إِكْمَالُ البِنَاءِ

مختصر

إِكْمَالٌ لِكِتَابِ بِنَاءِ الفَقِيهِ، وَتَتِمَّةٌ لَهُ، وَالَّذِي يَحْوِي

(إِسْعَادَ الطَّالِبِ بِاخْتِصَارِ دَلِيلِ الطَّالِبِ)

(التَّنْوِيرَ فِي اخْتِصَارِ مَتْنِ التَّحْرِيرِ)

(مُخْتَصَرًا فِي الفُرُوقِ الفِقْهِيَّةِ)

(مُخْتَصَرًا فِي التَّخْرِيجِ الفِقْهِي)

تَأْلِيفُ

عَلِي بْن مَبْرُوك الرَّشِيدِي

القَاضِي بِوَزَارَةِ العَدْلِ بِالمَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

دار ابن الجوزي

إِكْمَالُ الْبِنَاءِ

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤٣هـ
فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الرشيدي ، علي بن مبروك بن عبيان
اكمال البناء. / علي بن مبروك بن عبيان الرشيدي .
الدمام ،١٤٤٣هـ
٢٣٠ ص ؛ ١٧x٢٤سم
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٣٨-٢١-٦
١- اصول الفقه أ.العنوان
ديوي ٢٥١ ١٤٤٢/٨٤٥٣



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية:
الدمام-حي الريان-شارع عثمان بن عفان
ت: ٠١٣٨٤٢٨١٤٦-٠١٣٨٤٦٧٥٩٣
٠١٣٨٤١٢١٠٠
ص ب. واصل: ٨١١٤
الرمز البريد: ٣٢٢٥٦
الرقم الإضافي: ٤٩٧٣

الرياض- ت: ٠٥٩٢٦٦٢٤٩٥
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الأحساء- ت: ٠١٣٥٨٨٣١٢٢
جـدة - ت: ٠١٢٦٠١٠٠٦٣
جوّال: ٠٥٨٣٠١٧٩٥١

لبنان:
بيروت- ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:
القاهرة- تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣

aljawzi@hotmail.com
+966503897671
aljawzi
eljawzi
ibnaljawzi.com

الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ

الباركود الدولي: 9786038338216

إكمال البناء

إِكْمَالٌ لِكِتَابِ بِنَاءِ الفَقِيهِ، وَتَتِمَّةٌ لَهُ، وَالَّذِي يَحْوِي

(إِسْعَادَ الطَّالِبِ بِاخْتِصَارِ دَلِيلِ الطَّالِبِ)

(التَّنْوِيرَ فِي اخْتِصَارِ مَتْنِ التَّحْرِيرِ)

(مُخْتَصَرًا فِي الفُرُوقِ الفِقْهِيَّةِ)

(مُخْتَصَرًا فِي التَّخْرِيجِ الفِقْهِي)

تَأْلِيفُ

عَلِي بن مَبْرُوك الرَّشِيدِي

القَاضِي بِوَزَارَةِ العَدْلِ بِالمَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي جعل العلم نوراً لمن أراد الهداية، ونبراساً لمن رام مخالفة طريق الغواية، أنار به العقول، وزاد به الفُهُوم، رفع من طلبه درجات، وأعظم له الحسنات، أعطى من عمِل به الزيادة، ورزق من قام به الريادة، أعطى سبحانه العلم لمن شاء ومنع، ووفق من شاء للعمل، رفع المتفقهين لأجله منارات، وألهمهم كثيراً من الإدراكات، سبحانه جلّ في ملكوت الأرض والسموات، وأصلي على خيرِ العلماء، وسيدِ النبلاء، وكريمِ الفضلاء، سيدِ الأولين والآخرين، وخليلِ ربِ العالمين، محمد بن عبد الله القرشي الأمين ﷺ، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الأخيار المتقين، وسلم تسليماً مزيداً إلى يوم الجزاء والنشور.

وبعد: فقد منّ اللهُ عليّ ووفق لتأليف مجموع **(بناء الفقيه)**، المتضمن لأهم العلوم الخادمة لعلم الفقه، مع اختصارٍ لمتن **(زاد المستقنع)**، وقد جمع هذا المجموع علوماً شتى، وفنوناً مختلفة، وقد رأيت أن أُتبع هذا المجموع بمجموعٍ يحتوي على تكملةٍ له، من حيث العلوم المتبقية لخدمة علم الفقه، ضمّنتُها هذا المجموع، الذي يحتوي في طياته على اختصارٍ لمتن، يُذكر دائماً مقترناً بمتن **(زاد المستقنع)**، عند الحديث عن طبقات المتفقهين، وقد تكلم الفقهاء كثيراً حول التفضيل بينه وبين متن الزاد، بين مُقَدمٍ له ومُؤخِرٍ، ألا وهو كتاب **(دليل الطالب)**، وقد قمتُ بفضل الله باختصاره على نحوٍ قريبٍ من اختصارِ متنِ **(زادِ المستقنعِ)**، مع الِاقتصار على أهم أصول المسائل الفقهية المذكورة في المتن الأصل، لتَسهُل دراستُه للطالب المبتدئ، وليصبح في الدرجة التي تلي مرحلة التفقه بدراسة متن **(العماد في اختصار الزاد)**، وأسميته **(إسعاد الطالب باختصار متن دليل الطالب)**.

ودراسة هذين الِاختصارين لهذين المتنين، كفيلٌ بالإلمام بأهم مسائل الفقه الحنبلي، وأحسبُ أن المتفقه بهذين المتنين قد استوعبَ جُل المسائلِ الفقهية، ويكونُ بذلك على استعدادٍ لدراسةِ أصلِ هذين المتنين **(زاد المستقنع)** و**(دليل الطالب)**، بكل يسرٍ وسهولةٍ، وقد أحببتُ إضافة اختصارٍ لمتنٍ مهمٍ من متونِ الحنابلةِ في أصول الفقه، وعليه المذهب عند المتأخرين، ألا وهو متنُ **(تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول)** لمنقح المذهب العلامة علاء الدين المرداوي، وهو من أهم المتون في علم أصول الفقه لدى المتأخرين، وقد دار التفقه في أصول الفقه لدى المتأخرين على مختصره **(مختصر التحرير)** المسمّى **(الكوكب المنير)** للعلامة بن النجار الحنبلي، وقد أشار إلي بعض مشايخي الفضلاء عند عرضي لكتابي **(بناء الفقيه)** عليهم لإبداء الملحوظات عليه، أن أختصر متن **(تحرير المنقول)** للمرداوي على غرارِ اختصارِ متنِ **(مختصر الروضة)** للعلامة الطوفي، فرأيت أن هذه الفكرة مناسبة فقمت باختصارِ المتن، اختصاراً يناسبُ المبتدئين، لكي يكون مقدمة لدراسة متن **(تحرير المنقول)**، ومختصره **(مختصر التحرير)**، وأسميته **(التنوير في اختصار متن التحرير)**، وقد كتبتُ مستعيناً بالله مختصراً في علمي **(الفروق الفقهية)** و**(التخريج الفقهي)**، ليكتمل البناء الفقهي، بذكر كُل ما يخدم علم الفقه، ولاشك أن دراسة هذين العلمين مهم جداً، لتكوين الملكة الفقهية للمتفقه، بمعرفة الفروق الفقهية بين المسائل المتشابهة في الصور المختلفة في الحكم، لكي يسير المتفقه على خطى ثابتة، وقواعد راسية في دراسته لعلم الفقه، وكي يُخرّج ـ عند التأهل ـ المسائل الحادثة على قواعد وأصول الإمام، ليكون على جادة واحدة في الِاستنباط.

وقد أسميت هذا المجموع بـ**(إكمالُ البناء)**، وهو إكمالٌ لكتاب **(بناء الفقيه)**، وليكون كالمرحلة التي تلي مرحلة دراسة مجموع **(بناء الفقيه)**.

وقد احتوى هذا المجموع على عدةِ علومٍ، وهي:

أولاً: متنُ **(إسعادُ الطالبِ في اختصارِ متن دليل الطالب)**، وهو اختصارٌ

لمتن (**دليلُ الطالبِ**) للعلامة الشيخ مرعي الكرمي (١٠٣٣هـ)، وهذا المتن من أهمِ متونِ الحنابلةِ عند المتأخرين، حيث اختصرهُ مؤلفه من كتاب (**منتهى الإرادات**) لابن النجار الفتوحي، الذي تدور في فلكه الفتوى وعليه يدور القضاء، عند متأخري الحنابلة، فأهمية المختصر من أهمية أصله.

ثانياً: متنُ (**التنوير في اختصار متن التحرير**)، وهو اختصارٌ لكتاب (**تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**) للعلامة المرداوي، وعليه مدار التفقه في علم أصول الفقه الحنبلي لدى المتأخرين، فيكون التفقه فيه مفتاحاً للتفقه في متن الأصل أو مختصره المشهور.

ثالثاً: مختصرٌ في علم الفروق الفقهية، ضمنته تعريفاً بهذا الفن، وذكر أهم مسائله على سبيل الإيجاز.

رابعاً: مختصرٌ في علم التخريج الفقهي، ضمنته تعريفاً بهذا الفن، وأنواعه المختلفة، مع ذكر أهم مسائله على سبيل الِاختصار والإيجاز.

فهذه العلوم ـ فيما أحسب ـ المذكورة في كتابيّ (**بناءُ الفقيه**) و(**إكمالُ البناء**)، كفيلةٌ بإخراجِ فقيهٍ عالمٍ يفيدُ نفسهُ ومُجْتَمعهُ، ويكونُ ثابتَ الخطى، قويَ الحجةِ، ذا فقهٍ شاملٍ، ونظرةٍ واسعةٍ.

أسأل الله ﷻ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ومقرباً لمرضاته جلّ في علاه، كما أسأله سبحانه أن ينفع بهذه المختصرات كما نفع بأصلها، وأن يجعل أجرها ذُخراً لي ولوالدي في يوم الجزاء والثواب.

كما آمل من مطالع هذا العمل أن يغفر الزلة، ويتجاوز عن التقصير، فهو عملٌ بشري يعتريه النقص كما هي عادة البشر، ولم يُكتب لكتابٍ العصمة إلا لكتابه ﷻ.



إِسْعَادُ الطَّالِبِ
فِي
اخْتِصَارِ دَلِيْلِ الطَّالِبِ

اختصارُ

علي بن مبروك بن عبيان الرشيدي

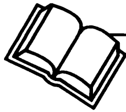
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، نبينا محمد وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين، **أما بعد**:

فهذا مختصرٌ لطيفٌ، على متن (دليل الطالب)، حرَّرته مقتصراً على أهمِ أُصُوْلِ مسائله، شاملاً لِمُهمَاتِ أبوابه، رجاءَ عموم نفعه للطلبة المبتدئين في فقه الحنابلة، تحريت فيه الإبقاء على نصّ مؤلفه، حتى يكون مقدمة لدراسة أصله.

والله أسأل أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يبارك فيه، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.





كِتَابُ
الطهارة

وهي: رفع الحدث وزوال الخبث.

وأقسام الماء ثلاثة:

أحدها: طهورٌ.

الثاني: طاهرٌ.

الثالث: نجسٌ.

فإن زال تغيره بنفسه، أو بإضافة طهورٍ إليه، أو بنزحٍ منه ويبقى بعده كثيرٌ، طَهُرَ.

باب الآنية

يباحُ اتخاذُ كُلِّ إناءٍ طاهرٍ، واستعماله ولو ثميناً، إلا آنية الذهب والفضة والمموَّه بهما.

ويباح إناءٌ ضبب بضبةٍ يسيرةٍ من الفضة لغير زينة.

وآنيةُ الكفار وثيابهم طاهرةٌ.

باب الِاستنجاء وآداب التخلّي

الِاستنجاء هو إزالة ما خرج من السبيلين بماءٍ طهورٍ، أو حجرٍ طاهرٍ مُباحٍ مُنْقٍ.

ويسن الِاستنجاء بالحجر، ثم بالماء، ويُجزئُ أحدهما، والماءُ أفضلُ.

ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الِاستنجاء.

ويحرم بروثٍ، وعظمٍ، وطعامٍ.

ويجب الِاستنجاء لكل خارجٍ، إلا الطاهر، والنجس الذي لم يلوث المحل.

فصل

يُسنُّ لداخل الخلاء: تقديم اليسرى، وقولُ: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث.

وإذا خرج قدم اليمنى، وقال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائلٍ.

باب السواك

يُسنُّ بعودٍ رطبٍ لا يتفتت، وهو مسنونٌ مطلقاً، إلا بعد الزَّوال للصَّائم؛ فيُكره.

فصل

يُسنُّ حلق العانة، ونتفُ الإبط، وتقليمُ الأظفار.

والختانُ واجبٌ على الذَّكر والأنثى عند البلوغ، وقبله أفضل.

باب الوضوء

تجبُ فيه التَّسميَةُ.

وفروضه ستةٌ: غسل الوجه، ومنه المضمضة والِاستنشاق، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس كله، ومنه الأذنان، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب، والموالاة.

وشروطه ثمانيةٌ: انقطاع ما يوجبه، والنيةُ، والإسلامُ، والعقلُ، والتمييزُ، والماء الطهور المباح، وإزالة ما يمنع وصوله، والِاستنجاء أو الِاستجمار.

فصل

فالنية هنا: قصدُ رفع الحدث، أو قصدُ ما تجب له الطهارة، أو قصدُ ما تُسنُّ له.

فصل في صفة الوضوء

وهي: أن ينوي ثم يسمي، ويغسل كفيه، ثم يتمضمض، ويستنشق، ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد، ثم يغسل يديه مع مرفقيه، ثم يمسح جميع ظاهر رأسه، ويدخل سبابتيه في صماخي أذنيه، ثم يغسل رجليه مع كعبيه.

فصل

وسننه ثمانية عشر: استقبال القبلة، والسواك، وغسل الكفين ثلاثاً، والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والِاستنشاق، والمبالغة فيهما لغير الصائم، والمبالغة في سائر الأعضاء مطلقاً، وتخليل اللحية الكثيفة، وتخليل الأصابع، وأخذ ماء جديد للأذنين، وتقديم اليمنى على اليسرى، ومجاوزةُ محل الفرض، والغسلة الثانية والثالثة، واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء، والإتيان بها عند غسل الكفين، والنطق بها سرّاً، وقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)، مع رفع بصره إلى السماء بعد فراغه، وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونةٍ.

باب مسح الخفين

يجوز بشروطٍ سبعةٍ: لُبْسهما بعد كمال الطهارة بالماء، وسترهما لمحل الفرض، وإمكانُ المشي بهما عُرفاً، وثبوتهما بنفسهما، وإباحتهما، وطهارة عينهما، وعدم وصفهما البشرة.

فيمسح المقيم، والعاصي بسفره من الحدث بعد اللُّبس يوماً وليلةً، والمسافر ثلاثة أيامٍ بلياليهن.

ومتى حصل ما يوجب الغسل، أو ظهر بعض محل الفرض، أو انقضت المدة؛ بطل الوضوء.

فصل

وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارةٍ، ولم تتجاوز محلَّ الحاجة، غسل الصحيح ومسح عليها بالماء.

باب نواقض الوضوء

وهي ثمانيةٌ:

أحدها: الخارج من السبيلين.

الثاني: خروج النجاسة من بقية البدن.

الثالث: زوال العقل، أو تغطيته بإغماءٍ أو نومٍ.

الرابع: مَسُّهُ بيده فرجَ الآدمي المتَّصل بلا حائلٍ.

الخامس: لمس بشرة الذكر الأنثى أو الأنثى الذكر؛ لشهوةٍ من غير حائلٍ.

السادس: غسل الميت أو بعضه.

السابع: أكل لحم الإبل.

الثامن: الرِّدَّةُ.

وكُلُّ ما أوجب الغُسل: أوجب الوضوء، غير الموت.

فصل

من تيقَّن الطَّهارة وشكَّ في الحدث، أو تيقَّن الحدث وشكَّ في الطَّهارة عمل بما تيقَّن.

ويحرم على المحدث: الصلاة، والطواف، ومس المصحف.

ويزيد من عليه غُسلٌ: بقراءة القرآن، واللُّبث في المسجد بلا وضوء.

باب ما يوجب الغسل

وهو سبعةٌ:

أحدها: انتقال المني.

الثاني: خروجه من مخرجه، ويشترط أن يكون بلذةٍ، ما لم يكن نائماً.

الثالث: تغييب الحشفة كُلِّها في فرجٍ.

الرابع: إسلام الكافر.

الخامس: خروج الحيض.

السادس: خروج دم النفاس.

السابع: الموت.

فصل

وشروط الغسل سبعةٌ:

انقطاع ما يوجبه، والنية، والإسلام، والعقل، والتمييز، والماء الطهور المباح، وإزالة ما يمنع وصوله.

وواجبه: التسمية.

وفرضه: أن يعُمَّ بالماء جميع بدنه، وداخل فمه وأنفه.

وسُنَنُهُ: الوضوء قبله، وإزالة ما لوَّثه من أذى، وإفراغه الماء على رأسه ثلاثاً، وعلى بقية جسده ثلاثاً، والتَّيامن، والموالاة، وإمرار اليد على الجسد، وإعادةُ غسل رجليه بمكانٍ آخر.

فصل في الأَغسال المستحبة

وهي ستَّة عشر:

آكدها لصلاة جمعة في يومـها، ثم لغسل ميتٍ، ثم لعيدٍ في يومه، ولكسوفٍ، واستسقاءٍ، وجنونٍ، وإغماءٍ، ولاستحاضةٍ لكل صلاةٍ، ولإحرامٍ، ولدخول مكَّة، وحرمها، ولوقوفٍ بعرفة، وطواف زيارةٍ، وطواف وداعٍ، ومبيتٍ بمزدلفة، ورمي جمارٍ.

باب التيمم

يصحُّ بشروطٍ ثمانيةٍ:

النية، والإسلام، والعقل، والتمييز، والاِستنجاء أو الاِستجمار.

السادس: دخول وقت الصلاة.

السابع: تعذُّر استعمال الماء.

الثامن: أن يكون بترابٍ طهورٍ مباحٍ، له غبارٌ يعلق باليد.

فصل

واجبُ التَّيَمُّمِ: التَّسمية.

وفروضه خمسةٌ:

مسح الوجه، ومسح اليدين إلى الكوعين.

الثالث: الترتيب في الطهارة الصغرى.

الرابع: الموالاة.

الخامس: تعيينُ النِّيَّة لما يتيمم له من حدثٍ أو نجاسةٍ.

ومبطلاته خمسةٌ:

ما أبطل الوضوء، ووجودُ الماء، وخروجُ الوقت، وزوالُ المبيح له، وخلعُ ما مُسِحَ عليه.

وصفته:

أن ينوي، ثم يُسَمّي، ويضرب التُّراب بيديه، مُفرَّجتي الأصابع ضربةً واحدةً، فيمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه.

باب إزالة النجاسة

يُشترط لكل متنجسٍ سبعُ غسلاتٍ، وأن تكون إحداها بترابٍ طاهرٍ طهورٍ في متنجسٍ بكلبٍ، أو خنزيرٍ.

ويجزئ في بول غلامٍ لم يأكل طعاماً لشهوةٍ؛ نضحه.

ويجزئ في تطهير صخرٍ، وأحواضٍ، وأرضٍ تنجست بمائعٍ؛ مُكاثرتُها بالماء، حتى يذهب لونُ النَّجاسة وريحها.

وتطهر الخمرة بإنائها إن انقلبت خلّاً بنفسها.

فصل أنواع النجاسات

المسكر المائع، وما لا يُؤكل من الطير، والبهائم، مما فوق الهرِّ خلقةً نجسٌ.

وكُلُّ ميتةٍ نجسةٌ، غير ميتة الآدمي، والسمك، والجراد، وما لا نفس له سائلة.

وما أُكِلَ لحْمُهُ، ولم يكن أكثر علفه النجاسة: فبوله، وروثه، وقيؤه، ومذيه، ووديه، ومنيه، ولبنه؛ فطاهرٌ.

وما لا يؤكل: فنجسٌ، إلا مني الآدمي، ولبنه، فطاهرٌ.

والقيح والدم والصديد نجسٌ، لكن يُعفى في الصلاة عن يسيرٍ منه لم ينقض، إذا كان من حيوانٍ طاهرٍ في الحياة.

ولا يكره سُؤْرِ حيوانٍ طاهرٍ.

باب الحيض

لا حيض قبل تمام تسع سنين، ولا بعد خمسين سنةً، ولا مع حمل.

وأقلُّ الحيض: يومٌ وليلةٌ، وأكثره خمسة عشر يوماً، وغالبه ستٌّ، أو سبعٌ.

وأقلُّ الطُّهر بين الحيضتين: ثلاثة عشر يوماً، وغالبه بقيةُ الشَّهر، ولاحدَّ: لأكثره.

ويحرم بالحيض أشياء، منها: الوطء في الفرج، والطَّلاق، والصَّلاة، والصَّوم، والطَّواف، وقراءة القرآن، ومسُّ المصحف، واللُّبث في المسجد، والمرور فيه، إن خافت تلويثه.

ويوجب الحيض: الغسل، والبلوغ، والكفارة بالوطء فيه.

ولا يباح بعد انقطاعه، وقبل غُسلها، أو تيمُّمها غير الصَّوم، والطَّلاق، واللُّبث بوضوءٍ في المسجد.

وتقضي الحائض، والنُّفساء: الصَّوم، لا الصَّلاة.

فصل المستحاضة

ومن جاوز دمها خمسة عشر يوماً، فهي مُستحاضةٌ؛ تجلس من كل شهرٍ ستاً، أو سبعاً، حيث لا تمييز، ثم تغتسل، وتصوم، وتصلي، وتتوضأ لكل صلاة.

ويحرم وطء المستحاضة، ولا كفارة.

والنفاس لا حد لأقله، وأكثره أربعون يوما.

فإن تخلل الأربعين نقاءٌ، فهو طُهْرٌ، لكن يكره وطؤها فيه.

باب الأذان والإقامة

وهما فرض كفاية في الحضر على الرجال الأحرار.

ولا يصحان إلا مرتين متواليين عرفاً.

وشُرِطَ كونه مسلماً، ذكراً، عاقلاً، مميزاً، ناطقاً، عدلاً.

وسُنَّ كونه صيتاً، أميناً، عالماً بالوقت، متطهراً، قائماً فيهما.

ومن جمع، أو قضى فوائت، أذَّن للأولى، وأقام للكُلِّ.

باب شروط الصلاة

وهي تسعةٌ:

الإسلام، والعقل، والتَّمييز، وكذا الطهارة مع القدرة.

الخامس: دخول الوقت.

فوقت الظُّهر: من الزوال إلى أن يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله، سوى ظلِّ الزَّوال.

ثم يليه الوقت المختار للعصر، حتَّى يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه، سوى ظلِّ الزَّوال، ثمَّ هو وقت ضرورةٍ إلى الغروب.

ثم يليه وقت المغرب، حتى يغيب الشفق الأحمر.

ثم يليه الوقت المختار للعشاء إلى ثلث الليل، ثمَّ هو وقت ضرورةٍ إلى طلوع الفجر.

ثم يليه وقت الفجر إلى شروق الشمس.

ويدرك الوقت بتكبيرة الإحرام.

ويجب قضاء الصَّلاة الفائتة مرتَّبةً فوراً.

ويسقط الترتيب بالنسيان، وبضيق الوقت.

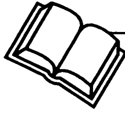
السادس: ستر العورة مع القدرة بشيءٍ لا يصف البشرة.

السابع: اجتناب النَّجاسة لبدنه، وثوبه، وبقعته مع القدرة.

الثامن: استقبال القبلة مع القدرة.

التاسع: النِّيَّة.





كِتَابُ الصلاة

تجب على كل مسلمٍ مكلفٍ غير الحائض، والنفساء.

ومن تركها جحوداً، فقد ارتد.

وأركان الصلاة أربعة عشر: لا تسقط عمداً، ولا سهواً، ولا جهلاً.

أحدها: القيام في الفرض على القادر منتصباً.

الثاني: تكبيرة الإحرام، وهي: الله أكبر.

الثالث: قراءة الفاتحة مرتَّبةً.

الرابع: الرُّكوع.

الخامس: الرفع منه.

السادس: الِاعتدال قائماً.

السابع: السُّجود.

الثامن: الرَّفع من السُّجود.

التاسع: الجلوس بين السجدتين.

العاشر: الطُّمأنينة.

الحادي عشر: التَّشهُّد الأخير.

الثاني عشر: الجلوس له وللتَّسليمتين.

الثالث عشر: التَّسليمتان.

الرابع عشر: ترتيب الأركان كما ذكرنا.

فصل

وواجباتها ثمانيةٌ:

التكبير لغير الإحرام، وقول (سمع الله لمن حمده)، وقول (ربنا ولك الحمد)، وقول (سبحان ربي العظيم) مرَّةً في الركوع، وقول (سبحان ربي الأعلى) مرَّةً في السُّجود، و(رب اغفر لي) بين السَّجدتين، والتَّشهُّد الأول، والجلوس له.

فصلٌ فيما يكره في الصَّلاة

يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة، والتفاته بلا حاجةٍ، وتغميض عينيه، وحملُ مُشْغِلٍ له، وافتراش ذراعيه ساجداً، والعبث، والتخصر، والتمطي، وفتح فمه، واستقبال صورة ووجه آدمي، وما يلهيه، ومس الحصى، وتسوية التراب بلا عذر، وتروح بمروحة، وفرقعة أصابعه وتشبيكها، ومس لحيته، وكف ثوبه، ومتى كثُرَ ذلك عرفاً بطلت.

فصلٌ فيما يُبطل الصَّلاة

يبطلها ما أبطل الطهارة، وكشف العورة عمداً، واستدبار القبلة، واتصال النجاسة به، والعمل الكثير عادة من غير جنسها لغير ضرورةٍ، ورجوعه عالماً ذاكراً للتَّشهُّد بعد الشُّروع في القراءة، وتعمُّد زيادة ركنٍ فعليٍّ، وتعمُّد تقديم بعض الأركان على بعضٍ، وتعمُّد السَّلام قبل إتمامها، وتعمُّد إحالة المعنى في القراءة، وبفسخ النية، وبالدعاء بملاذ الدنيا، وبالإتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله، وبالقهقهة، وبالكلام، وبتقدُّم المأموم على إمامه، وببطلان صلاة إمامه، وبسلامه عمداً قبل إمامه، وبالأكل، وبالشرب.

باب سجود السهو

يُسنُّ: إذا أتى بقولٍ مشروعٍ في غير محلِّه سهواً، **ويباح**: إذا ترك مسنوناً، **ويجب**: إذا زاد ركوعاً، أو سجوداً، أو قياماً، أو قعوداً، أو سلَّم قبل إتمامها، أو لحن لحناً يحيل المعنى، أو ترك واجباً، أو شكَّ في زيادةٍ وقت فعلها.

وإن شاء سجد سجدتي السَّهو قبل السَّلام، أو بعده، لكن إن سجدهما بعده، تشهَّد وجوباً وسلَّم. ومن شكَّ في ركنٍ، أو عدد ركعاتٍ وهو في الصَّلاة، بنى على اليقين، ويسجد للسَّهو، وبعد فراغها لا أثر للشَّك.

باب صلاة التطوع

وآكدها الكسوف، فالاستسقاء فالتراويح، فالوتر.

وأفضل الرواتب: سُنَّة الفجر، ثُمَّ المغرب، ثُمَّ سواءٌ.

والرواتب المؤكدة عشرٌ.

ويُسنُّ: قضاء الرَّواتب والوتر.

والتراويح عشرين ركعة برمضان.

فصلٌ

وصلاة الليل أفضلُ من صلاة النهار، والنصف الأخير أفضل من الأول.

ويُسنُّ: قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين.

وتُسنُّ صلاة الضحى غبّاً، وتُسنُّ تحية المسجد، وسُنَّةُ الوضوء، وإحياءُ ما بين العشاءين.

فصلٌ

ويُسنُّ: سجود التِّلاوة مع قِصَر الفصل للقارئ والمستمع، يكبر إذا سجد بلا تكبيرة إحرام، وإذا رفع، ويجلس ويسلِّم بلا تشهدٍ.

ويُسنُّ: سجود الشُّكر عند تجدُّد النِّعم، واندفاع النَّقم، وصفته وأحكامه كسجود التلاوة.

فصْلٌ في أوقات النَّهي

وهي: من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشَّمس قيد رمحٍ، ومن صلاة العصر إلى غروب الشَّمس، وعند قيامها حتى تزول.

فتحرم: صلاة التطوع في هذه الأوقات، سوى: سُنَّة الفجر قبلها، وركعتي الطواف، وسُنَّة الظُّهر إذا جمع، وإعادة جماعةٍ أُقيمت وهو في المسجد.

ويجوز فيها قضاء الفرائض، وفعل المنذورة.

باب صلاة الجماعة

تجب: على الرِّجال الأحرار القادرين، حضراً وسفراً.

وأقلُّها: إمامٌ ومأمومٌ.

وتُسنُّ الجماعة في المسجد.

ومن كبَّر قبل تسليمة الإمام الأُولى، أدرك الجماعة.

فصْلٌ

ومن أحرم مع إمامه أو قبل إتمامه لتكبيرة الإحرام؛ لم تنعقد صلاته.

والأولى: للمأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه.

فصْلٌ في الإمامة

الأولى بها: الأجود قراءةً، الأفقهُ، ثمَّ الأسنُّ، ثمَّ الأشرف، ثمَّ الأتقى والأورع، ثمَّ يقرع.

وصاحب البيت، وإمام المسجد، أحقُّ.

ولا تصحُّ: إمامة الفاسق، إلا في جمعةٍ وعيدٍ تعذَّرا خلف غيره.

ولا تصحُّ: إمامة المرأة بالرجال، ولا إمامة المُميِّز بالبالغ في الفرض.

فصْلٌ

يصحُّ: وقوف الإمام وسط المأمومين، والسُّنة: وقوفه متقدماً عليهم، ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذياً له، وتقف المرأة خلفه.

وإن صلى الرجل ركعة خلف الصف منفردا فصلاته باطلة.

فصْلٌ

يعذر بترك الجمعة والجماعة: المريض، والخائف حدوث المرض، والمدافع أحد الأخبثين، ومن له ضائعٌ يرجوه، أو يخاف ضياع ماله، أو فواته، أو ضرراً فيه، أو أذى بمطرٍ، ووحلٍ، وثلجٍ، وجليدٍ، وريحٍ باردةٍ بليلةٍ مُظلمةٍ، أو تطويل إمامٍ.

باب صلاة أهل الأعذار

يلزم المريض أن يصلِّي المكتوبة قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه.

وتصحُّ على الرَّاحلة لمن يتأذَّى بنحو مطرٍ، ووحلٍ، أو يخاف على نفسه من نُزوله.

فصْلٌ في صلاة المسافر

قصر الصَّلاة الرُّباعيَّة أفضل، لمن نوى سفراً مباحاً، لمحلٍّ معين يبلغ ستَّة عشر فرسخاً، إذا فارق بيوت قريته العامرة.

ويلزمه: إتمام الصَّلاة إن دخل وقتها، وهو في الحضر، أو صلَّى خلف من يُتِمُّ، أو لم ينو القصر عند الإحرام، أو نوى إقامةً مُطلقةً، أو أكثر من أربعة أيامٍ.

ويقصر إن أقام لحاجةٍ بلا نيَّة الإقامة فوق أربعةٍ، ولا يدري متى تنقضي.

فصْلٌ في الجمع

يباح: بسفر القصر: الجمع بين الظُّهر والعصر، والعشاءين، بوقت إحداهما.

ويباح: لمقيمٍ مريضٍ يلحقه بتركه مشقةٌ، ولمرضعةٍ لمشقَّة كثرة النَّجاسة، ولعاجزٍ عن الطَّهارة لكلِّ صلاةٍ.

والأفضل: فعل الأرفق من تقديم الجمع أو تأخيره.

فصْلٌ في صلاة الخوف

تصحُّ صلاة الخوف ـ إذا كان القتال مُباحاً ـ حضراً وسفراً.

ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصَّلاة، بل في صفتها وبعض شروطها.

باب صلاة الجمعة

تجب: على كل ذكرٍ، مسلمٍ، مكلفٍ، حُرٍّ لا عذر له.

وعلى مُقيمٍ خارج البلد، إذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها، فرسخٌ فأقلُّ.

وشُرط لصحة صلاة الجمعة أربعة شروطٍ:

أحدها: الوقت، وهو من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظُّهر.

الثاني: أن تكون بقريةٍ، يستوطنها أربعون، استيطانَ إقامةٍ.

الثالث: حضور أربعين.

الرابع: تقدُّم خطبتين.

فصلٌ

يحرم: الكلام والإمام يخطب، وإقامة الجمعة، والعيد في أكثر من موضع من البلد، إلا لحاجةٍ.

باب صلاة العيدين

وهي فرض كفايةٍ.

وشروطها: كالجمعة، ما عدا الخطبتين.

ووقتها: كصلاة الضحى.

وصلاة العيد ركعتان؛ يُكبِّر في الأُولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعوذ سِتاً، وفي الثَّانية ـ قبل القراءة ـ خمساً، يرفع يديه مع كل تكبيرةٍ، ثُمَّ يستعيذ، ثُمَّ يقرأُ جهراً (الفاتحة)، ثُمَّ (سَبِّحَ) في الأُولى، و(الغاشية) في الثانية.

فإذا سلَّم خطب خطبتين، وأحكامُهُما: كخطبتي الجمعة.

فصلٌ

يُسنُّ: التكبير المطلق، والجهر به في ليلتي العيدين إلى فراغ الخطبة، وفي كُلِّ عشر ذي الحجة. والتكبير المُقيَّد في الأضحى: عقب كل فريضةٍ صلَّاها في جماعةٍ، من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيَّام التَّشريق.

باب صلاة الكسوف

وهي سُنَّةٌ من غير خطبةٍ، ووقتها: من ابتداء الكسوف إلى ذهابه.

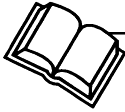
وهي: ركعتان، يقرأ في الأولى جهراً: (الفاتحة)، وسورةً طويلةً، ثُمَّ يركع طويلاً، ثُمَّ يرفع، فيُسَمِّعُ ويُحَمِّدُ، ولا يسجد، بل يقرأُ: (الفاتحة)،

وسورةً طويلةً، ثُمَّ يركع، ثُمَّ يرفع، ثُمَّ يسجد سجدتين طويلتين، ثم يصلِّي الثانية كالأُولى، ثُمَّ يتشهَّد ويُسلِّم.

باب صلاة الِاستسقاء

وهي سُنَّةٌ، ووقتها، وصفتها، وأحكامُها: كصلاة العيد.





كِتَابُ الجنائز

يُسنُّ الِاستعداد للموت، والإكثار من ذكره.

وتُسنُّ عيادة المريض المسلم، وتلقينه عند موته «لا إله إلا الله» مرة، وقراءة الفاتحة ويس، فإذا مات سُنَّ تغميض عينيه، ولا بأس بتقبيله والنظر إليه.

فصْلٌ

وغسل الميت، فرض كفايةٍ.

وشُرِطَ في الماء الطَّهوريَّةُ والإباحةُ، وفي الغاسل: الإسلام، والعقل، والتَّمييز.

والأولى به وصيُّهُ العدل.

وإذا شرع في غسله ستر عورته وجوباً، ويجب غسل ما به من نجاسةٍ.

وللرجل أن يُغسِّلَ زوجته، وأمته، وبنتاً دون سبع.

وللمرأة غسلُ زوجها وسيِّدها، وابن دون سبع.

وشهيدُ المعركة، والمقتول ظلماً: لا يُغسَّل، ولا يكفَّن، ولا يُصلَّى عليه.

وسقطٌ لأربعةِ أشهرٍ، كالمولود حياً.

فصْلٌ

وتكفينه: فرض كفاية.

والواجب: ستر جميعه، سوى رأس المحرم، ووجه المحرمة: بثوبٍ لا يصف البشرة.

والسُّنَّة: تكفين الرَّجل في: ثلاث لفائف بيضٍ، والأنثى في: خمسة أثواب بيضٍ، والصَّبيُّ: في ثوبٍ.

فصلٌ

والصَّلاة عليه فرض كفاية.

وشروطها ثمانيةٌ:

النِّيَّة، والتَّكليف، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النَّجاسة، وحضور الميِّت إن كان بالبلد، وإسلام المصلِّي، والمصلى عليه، وطهارتُهُما.

وأركانها سبعةٌ:

القيام في فرضها، والتَّكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة، والصَّلاة على محمَّدٍ، والدُّعاء للميِّت، والسَّلام، والتَّرتيب.

ويجوز: أن يصلِّي على الميِّت من دفنه إلى شهرٍ وشيءٍ، ويحرمُ بعد ذلك.

فصلٌ

وحمله ودفنه: فرض كفايةٍ.

ويكره: القيام لها، ورفع الصوت معها.

وسُنَّ: أن يعمَّق القبر، ويوسَّع بلا حدٍّ.

ويجب: أن يستقبل به القبلة، ويُسنُّ على جنبه الأيمن.

ويحرم: دفن غيره عليه، أو معه، إلا لضرورةٍ.

وسُنَّ: رشُّ القبر بالماء، ورفعه قدر شبرٍ.

فَصْلٌ

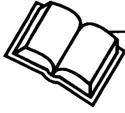
تُسنُّ تعزية المسلم إلى ثلاثة أيامٍ.

ولا بأس بالبكاء على الميت.

ويحرم النَّدب، والنِّياحة، وشقُّ الثوب، ولطم الخدِّ، والصُّراخ، ونتف الشَّعر، ونشره، وحلقه.

وتُسنُّ زيارة القبور للرجال، وتكره للنساء.





كِتَابُ الزَّكاة

شرط وجوبها خمسة أشياء:

أحدها: الإسلام.

الثاني: الحرِّيَّة.

الثالث: ملك النِّصاب.

الرابع: الملك التَّام.

الخامس: تمام الحول.

وتجبُ: في مال الصغير والمجنون.

وهي في خمسة أشياء:

في سائمة بهيمة الأنعام، وفي الخارج من الأرض، وفي العسل، وفي الأثمان، وفي عروض التجارة.

ويمنع وجوبها دينٌ، ينقص النِّصاب.

باب زكاة السَّائمة

تجب فيها بثلاثة شروطٍ:

أحدها: أن تُتَّخذ للدَّر، والنَّسل، والتَّسمين.

الثاني: أن تسوم أكثر الحول.

الثالث: أن تبلغ نصاباً.

فأقلُّ نصاب الإبل خمسٌ، وفيها شاةٌ، ثُمَّ في كل خمسٍ شاةٌ، إلى خمسٍ وعشرين: فتجب بنت مخاضٍ وفي ستٍّ وثلاثين: بنت لبونٍ، وفي ستٍّ وأربعين: حقةٌ، وفي إحدى وستِّين: جذعةٌ، وفي ستٍّ وسبعين بنتا لبونٍ، وفي إحدى وتسعين: حقتان، وفي مئةٍ وإحدى وعشرين: ثلاث بنات لبونٍ إلى مئةٍ وثلاثين، فيستقرُّ في كل أربعين: بنت لبونٍ، وفي كل خمسين: حِقَّةٌ.

فصْلٌ

وأقلُّ نصاب البقر: ثلاثون، وفيها تبيعٌ، وفي أربعين مُسنَّةٌ، وفي ستِّين تبيعان، ثُمَّ في كل ثلاثين: تبيعٌ، وفي كل أربعين: مُسِنَّةٌ.

وأقلُّ نصاب الغنم: أربعون، وفيها شاةٌ، وفي مئةٍ وإحدى وعشرين: شاتان، وفي مئتين وواحدةٍ: ثلاث شياهٍ، وفي أربع مئةٍ: أربع شياهٍ، ثُمَّ في كل مئةٍ شاةٌ.

فصْلٌ

وإذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزَّكاة في نصاب ماشيةٍ لهم جميع الحول، واشتركا في المبيت، والمسرح، والمحلب، والفحل، والمرعى، زُكيا كالواحد.

ولا أثر لتفرقة المال، ما لم يكن سائمةً.

باب زكاة الخارج من الأرض

تجب: في كل مكيلٍ مُدخرٍ من الحبِّ، ومن الثمر.

وإنما تجب فيما تجب بشرطين:

الأول: أن يبلغ نصاباً، وقدره خمسة أوسقٍ.

الثاني: أن يكون مالكاً للنِّصاب وقت وجوبها.

فوقت الوجوب في الحبِّ إذا اشتدَّ، وفي الثَّمرة إذا بدا صلاحها.

فصلٌ

ويجب: فيما يُسقى بلا كلفةٍ: العشر، وفيما يُسقى بكلفةٍ: نصف العشر.

ويجتمع العُشُرُ، والخراج في الأرض الخراجية.

وفي العسل: العُشُرُ، ونصابه: مئةٌ وستُّون رطلاً عراقيةً.

وفي الرِّكاز: الخمس.

باب زكاة الأثمان

وهي الذَّهب والفضة، وفيها ربع العشر، إذا بلغت نصاباً، فنصاب الذَّهب بالمثاقيل: عشرون مثقالاً. ونصاب الفضَّة: مئتا درهمٍ، ويُضمُّ الذَّهب إلى الفضَّة في تكميل النِّصاب.

ولا زكاة في حُليٍّ مُباحٍ، مُعدٍ لاستعمالٍ، أو إعارةٍ.

باب زكاة العروض

وهي ما يُعدُّ للبيع، والشِّراء، لأجل الرِّبح، فتُقوَّمُ إذا حال الحول، وأوَّله من حين بلوغ القيمة نصاباً بالأحظِّ للمساكين من ذهبٍ، أو فضةٍ، فإن بلغت القيمة نصاباً، وجب ربع العشر.

باب زكاة الفطر

تجب بأول ليلة العيد.

وهي واجبةٌ على كل مسلمٍ، يجدُ ما يفضل عن قوته، وقوت عياله يوم العيد وليلته.

وتلزمه عن نفسه، وعن من يمونه من المسلمين.

وتُسنُّ عن الجنين.

فصْلٌ

والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصَّلاة، وتكره بعدها، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة ويقضيها.

وتجزئ قبل العيد بيومين.

والواجب عن كلِّ شخصٍ صاعُ تمرٍ، أو زبيبٍ، أو بُرٍّ، أو شعيرٍ، أو أقطٍ.

باب إخراج الزكاة

يجب إخراجها فوراً، وله تأخيرها لزمن حاجة.

ويلزم أن يُخرج عن الصَّغير والمجنون وليُّهما.

ويُسنُّ إظهارها، وأن يُفرِّقها ربُّها بنفسه.

فصْلٌ

ويشترط لإخراجها نيةٌ من مكلَّفٍ.

والأفضل جعلُ زكاة كلِّ مالٍ في فقراء بلده.

ويصحُّ تعجيل الزَّكاة لحولين فقط إذا كمل النِّصاب.

باب أهل الزكاة

وهم ثمانية:

الأول: الفقير.

الثاني: المسكين.

الثالث: العامل عليها.

الرابع: المُؤلف.

الخامس: المُكاتب.

السادس: الغارم.

السابع: الغازي في سبيل الله.

الثامن: ابن السَّبيل.

فيعطى الجميع من الزَّكاة بقدر الحاجة، إلا العامل فيعطى بقدر أجرته.

فصْلٌ

ولا يُجزئ دفع الزَّكاة للكافر، ولا للرَّقيق، ولا للغنيِّ بمالٍ أو كسبٍ، ولا لمن تلزمه نفقته، ولا للزَّوج ولا لبني هاشمٍ.

فصْلٌ

وتُسنُّ صدقة التطوُّع في كلِّ وقتٍ لا سيَّما سراً.





كِتَابُ الصِّيام

يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع النَّاس، وعلى من حال دونهم ودون مطلعه غيمٌ، أو قترٌ ليلة الثَّلاثين من شعبان، احتياطاً بنيَّة رمضان.

وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلمٍ مكلَّفٍ عدلٍ.

ولا يقبل في بقيَّة الشُّهور، إلا رجلان عدلان.

فصْلٌ

وشرط وجوب الصَّوم أربعة أشياء:

الإسلام، والبلوغ، والعقل، والقدرة عليه.

وشرط صحَّته ستةٌ:

الإسلام، وانقطاع دم الحيض، والنفاس.

الرابع: التَّمييز.

الخامس: العقل.

السادس: النِّيَّة من اللَّيل لكلِّ يومٍ واجبٍ.

وفرضه: الإمساك عن المفطِّرات من طلوع الفجر الثَّاني إلى غروب الشَّمس.

وسننه ستةٌ: تعجيل الفطر، وتأخير السُّحور، والزيادة في أعمال الخير.

فصْلٌ

يحرم على من لا عذر له الفطر برمضان.

ويجب الفطر على الحائض والنُّفساء، وعلى من يحتاجه.

ويُسنُّ لمسافرٍ يباح له القصر، ولمريضٍ يخاف الضَّرر.

ويباح لحاضرٍ سافر في أثناء النهار، ولحاملٍ، ومرضعٍ خافتا على أنفسهما، أو على الولد، لكن لو أفطرتا للخوف على الولد فقط؛ لزم وليَّه إطعام مسكينٍ لكلِّ يومٍ.

وإن أسلم الكافر، وطهرت الحائض، وبرئ المريض، وقدم المسافر، وبلغ الصَّغير، وعقل المجنون في أثناء النَّهار، وهم مفطرون، لزمهم الإمساك، والقضاء.

فصْلٌ في المفطِّرات

وهي اثنا عشَر:

خروج دم الحيض، والنِّفاس، والموت، والرِّدَّة، والعزم على الفطر، والتَّردُّد فيه، والقيء عمداً، والاحتقان من الدُّبر، وبلع النُّخامة إذا وصلت إلى الفم.

التاسع: الحجامة.

العاشر: إنزال المني.

الحادي عشر: خروج المنيّ، أو المذي.

الثَّاني عشر: كُلُّ ما وصل إلى الجوف، أو الحلق.

ولا يفطر إن فعل شيئاً من جميع المفطِّرات ناسياً أو مُكرهاً.

فصْلٌ

ومن جامع نهار رمضان في قبلٍ، أو دبرٍ، يلزمه فيها الإمساك، ويلزمه القضاء، والكفارة.

والكفَّارة عتق رقبةٍ مؤمنةٍ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستِّين مسكيناً فإن لم يجد سقطت.

فصْلٌ

ومن فاته رمضان قضى عدد أيَّامه.

ويُسنُّ: القضاء على الفور.

ويُسنُّ: صوم التَّطوع، وأفضله يومٌ ويومٌ.

وسُنَّ: صوم أيَّام البيض، وصوم الخميس، والاثنين، وستَّةٍ من شوَّال.

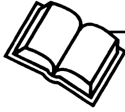
وسُنَّ: صوم المحرَّم، وآكده عاشوراء، وصوم عشر ذي الحجة، وآكده يوم عرفة.

وكره: إفراد رجبٍ، والجمعة، والسَّبت بالصَّوم.

وكره: صوم يوم الشَّك.

ويحرم: صوم العيدين، وأيَّام التَّشريق.





كِتَابُ الِاعتكاف

وهو سنَّةٌ، ويجب بالنَّذر.

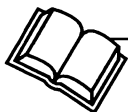
وشرط صحَّته ستَّة أشياء:

النِّيَّة، والإسلام، والعقل، والتَّمييز، وعدم ما يوجب الغسل، وكونه بمسجدٍ.

ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذرٍ، وبنيَّة الخروج، وبالوطء في الفرج، وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج، وبالرِّدَّة، وبالسُّكر.

وينبغي لمن قصد المسجد: أن ينوي الِاعتكاف مدَّة لبثه فيه، لا سيَّما إن كان صائماً.





كِتَابُ الحج

وهو واجبٌ مع العمرة في العمر مرَّة.

وشرط الوجوب خمسة أشياء:

الإسلام، والعقل، والبلوغ، وكمال الحرية.

الخامس: الِاستطاعة.

ولا يصحُّ ممَّن لم يحجَّ عن نفسه: حجٌ عن غيره.

وتزيد الأنثى شرطاً سادساً: وهو أن تجد لها زوجاً، أو محرماً مكلفاً، وتقدر على أجرته، وعلى الزَّاد، والرَّاحلة لها وله.

باب الإحرام

وهو واجبٌ من الميقات، ومن منزله دُون الميقات، فميقاته منزله.

ويخير من يريد الإحرام بين أن ينوي التَّمتُّع، وهو أفضل، أو ينوي الإفراد، أو القران.

باب محظورات الإحرام

وهي سبعة أشياء:

أحدها: تعمُّد لبس المخيط على الرِّجال.

الثاني: تعمُّد تغطية الرأس من الرَّجل، وتغطية الوجه من الأنثى.

الثالث: قصد شمِّ الطيب، ومسِّ ما يعلق، واستعماله في أكلٍ، أو شربٍ.

فمن لبس، أو تطيَّب، أو غطَّى رأسه ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، فلا شيء عليه.

الرابع: إزالة الشَّعر من البدن، وتقليم الأظفار.

الخامس: قتل صيد البر الوحشي المأكول، والدِّلالة عليه، والإعانة على قتله.

السادس: عقد النكاح.

السابع: الوطء في الفرج ودواعيه.

وفي جميع المحظورات الفدية إلا عقد النكاح.

باب الفدية

وهي ما يجب بسبب الإحرام، أو الحرم.

وهي قسمان: قسمٌ على التَّخيير، وقسمٌ على التَّرتيب.

فقسم التَّخيير: كفدية اللُّبس، والطيب، وتغطية الرَّأس، والمباشرة بغير إنزال مني؛ يُخيَّر بين ذبح شاةٍ أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستَّة مساكين، لكل مسكين مُدَّ بُرٍّ، أو نصف صاعٍ من غيره، ومن التَّخيير: جزاء الصَّيد يخير له بين المثل من النَّعم، أو تقويم المثل بمحلِّ التَّلف، ويشتري بقيمته طعاماً فيطعم كُلَّ مسكين مُدَّ بُرٍّ، أو نصف صاعٍ من غيره، أو يصوم عن طعام كُلِّ مسكينٍ يوماً.

وقسم التَّرتيب: كدم المتعة، والقران، وترك الواجب، والإحصار، والوطء ونحوه، فيجب: على مُتمتِّعٍ وقارنٍ، وتارك واجبٍ: دمٌ، فإن عدمه، أو ثمنه، صام ثلاثة أيَّامٍ في الحجِّ، وسبعةً إذا رجع إلى أهله.

ويجب على مُحْصَرٍ دمٌ، فإن لم يجد صام عشرة أيَّامٍ، ثُمَّ حلَّ.

ويجب على من وطىء في الحج قبل التَّحلُّل الأوَّل، أو أنزل منيّاً: بدنةٌ، فإن لم يجدها صام عشرة أيامٍ: ثلاثة في الحج، وسبعةً إذا رجع.

وفي العمرة إذا أفسدها قبل تمام السَّعي شاةٌ.

والتَّحلَّل الأوَّل: يحصل باثنين من رميٍ، وحلقٍ، وطوافٍ، ويحلُّ له كُلُّ شيءٍ إلا النِّساء.

والثاني: يحصل بما بقي مع السَّعي، إن لم يكن سعى قبل.

فصْلٌ

والصَّيد الذي له مِثلٌ من النَّعم: فمن مِثله، وما لا مِثْلَ له: ففيه قيمته مكانه.

فصْلٌ

ويحرّم صيد حرم مكَّة، وحكمه حكم صيد الإحرام، ويحرم قطع شجره وحشيشه، فتُضمن الشَّجرة الصَّغيرة عرفاً بشاةٍ، وما فوقها ببقرةٍ، ويُضمن الحشيش والورق بقيمته.

باب أركان الحج وواجباته

أركان الحجِّ أربعةٌ:

الأوَّل: الإحرام.

الثَّاني: الوقوف بعرفة.

الثَّالث: طواف الإفاضة.

الرَّابع: السعي بين الصفا والمروة.

وواجباته سبعةٌ:

الإحرام من الميقات، والوقوف إلى الغروب لمن وقف نهاراً، والمبيت ليلة النَّحر بمزدلفة، إلى بعد نصف اللَّيل، والمبيت بمنى في ليالي التَّشريق، ورمي الجمار مُرتَّباً، والحلق، أو التَّقصير، وطواف الوداع.

وأركان العمرة ثلاثةٌ:

الإحرام، والطَّواف، والسَّعي.

وواجباتها شيئان:

الإحرام بها من الحلِّ، والحلق أو التَّقصير.

والمسنون: كالمبيت بمنى ليلة عرفة، وطواف القدوم، والرَّمل في الثَّلاثة الأشواط الأُول منه، والِاضطباع فيه، وتجرُّد الرَّجل من المخيط عند الإحرام، ولبس إزارٍ، ورداءٍ أبيضين نظيفين، والتَّلبية من حين الإحرام إلى أوَّل الرَّمي.

فمن ترك ركناً: لم يتمَّ حجُّه إلَّا به، ومن ترك واجباً؛ فعليه دمٌ، وحجُّه صحيحٌ.

ومن ترك مسنوناً فلا شيء عليه.

فصلٌ

وشروط صحَّة الطَّواف أحد عشر:

النِّيَّة، والإسلام، والعقل، ودخول وقته، وستر العورة، واجتناب النَّجاسة، والطَّهارة من الحدث، وتكميل السَّبع، وجعل البيت عن يساره، وكونه ماشياً مع القدرة، والمُوالَاة.

وسننه: استلام الرُّكن اليماني بيده اليمنى، وكذا الحجر الأسود، وتقبيله، والدُّعاء، والذِّكر، والدُّنوُّ من البيت، والرَّكعتان بعده.

فصلٌ

وشروط صحَّة السَّعي ثمانيةٌ:

النِّيَّة، والإسلام، والعقل، والموالَاة، والمشي مع القدرة، وكونه بعد طوافٍ، وتكميل السَّبع، واستيعاب ما بين الصَّفا والمروة.

وسننه: الطَّهارة، وستر العورة، والموالَاة بينه وبين الطَّواف.

وسُنَّ زيارة قبر النَّبي ﷺ، وقبر صاحبيه رضوان الله عليهما.

باب الفوات والإحصار

من طلع عليه فجر يوم النَّحر، ولم يقف بعرفة لعذر حصرٍ أو غيره؛ فاته الحجُّ، وانقلب إحرامه عمرةً فيتحلَّل بها، وعليه دمٌ، والقضاء في العام القابل.

ومن حُصِر عن البيت، ذبح هدياً بنيَّة التَّحلُّل، فإن لم يجد؛ صام عشرة أيَّام بنيَّة تَحلُّل، وقد حلَّ. ومن حُصِر عن طواف الإفاضة فقط، وقد رمى وحلق؛ لم يتحلَّل حتَّى يطوف.

ومن شرط في ابتداء إحرامه: أنَّ (محلِّي حيث حبستني)، كان له أن يتحلَّل متى شاء من غير شيءٍ ولا قضاء عليه.

باب الأضحية

وهي سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وتجب بالنَّذر.

والأفضل: الإبل، فالبقر، فالغنم.

وأقلُّ ما يجزئ من الضَّأن: ما له نصف سنةٍ، ومن المعز: ما له سنةٌ، ومن البقر ما له: سنتان، ومن الإبل: ما له خمس سنين.

فصْلٌ

ويُسنُّ نحر الإبل قائمةً، وذبح البقر، والغنم على جنبها الأيسر، موجَّهةً إلى القبلة.

ويُسمّي حين يحرك يده بالفعل، ويكبِّر.

وأوَّل وقت الذَّبح من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد، ويستمرُّ وقت الذَّبح نهاراً وليلاً، إلى آخر ثاني أيَّام التَّشريق.

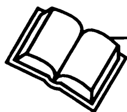
وإذا دخل العشر: حرُم على من يُضحِّي، أو يُضَحَّى عنه، أخذُ شيءٍ من شعره، أو ظفره إلى الذَّبح.

فصلٌ في العقيقة

وهي سنَّةٌ في حقِّ الأب.

فعن الغلام شاتان، وعن الجارية شاةٌ.





كِتَابُ الجهاد

وهو فرض كفايةٍ.

ولا يجب إلا على ذكرٍ، حُرٍّ، مسلمٍ، مُكلَّفٍ، صحيحٍ، واجدٍ من المال ما يكفيه، ويكفي أهله في غيبته، ويجد مع مسافة قصرٍ ما يحمله.

فصلٌ

والأُسارى من الكُفّار على قسمين:

قسمٌ يكون رقيقاً بمجرَّد السَّبي، وهم النِّساء، والصِّبيان.

وقسمٌ لا، وهم: الرِّجال البالغون المقاتلون، والإمام فيهم مُخيَّرٌ بين: قتلٍ، ورقٍّ، ومَنٍّ، وفداءٍ بمالٍ، أو بأسيرٍ مسلمٍ، ويجب عليه فعلُ الأصلح.

فصلٌ

ومن قتل قتيلاً، في حالة الحرب؛ فله سلبه.

وتُقسم الغنيمة بين الغانمين، فيعطى لهم أربعةُ أخماسها، ويُقَسَّم الخُمس الباقي خمسة أسهم.

فصلٌ

والفيءُ: هو ما أُخذ من مال الكُفَّار بحقٍّ من غير قتالٍ.

ومصرفه في مصالح المسلمين.

وبيت المال مِلكٌ للمسلمين.

باب عقد الذِّمة

لا تعقد إلَّا لأهل الكتاب، أو لمن له شبهة كتابٍ.

ويجب على الإمام عقدها حيث أمن مكرهم، والتزموا لنا.

فصْلٌ

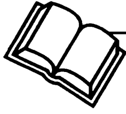
ويحرم قتل أهل الذِّمة، وأخذ مالهم، ويجب على الإمام حفظهم، ومنع من يؤذيهم.

فصْلٌ

ومن أبى من أهل الذِّمَّة بذل الجزية، أو أبى الصَّغارَ، أو أبى التزام حكمنا، أو زنى بمسلمةٍ، أو أصابها بنكاحٍ، أو قطع الطَّريق، أو ذكر الله تعالى أو رسوله بسوءٍ، أو تعدَّى على مسلمٍ بقتلٍ، أو فتنهٍ عن دينه، انتقض عهده.

ويخيَّر الإمام فيه، وماله: فيءٌ، ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده.





كِتَابُ البيع

وينعقد بالقول الدَّالِّ على البيع، والشِّراء، وبالمعاطاة.

وشروطه سبعةٌ:

أحدها: الرِّضى.

الثاني: الرِّشد.

الثالث: كون المبيع مالا.

الرابع: أن يكون المبيع مُلكاً للبائع، أو مأذوناً له فيه وقت العقد.

الخامس: القدرة على تسليمه.

السادس: معرفة الثَّمن والمثمن.

السابع: أن يكون مُنجَّزاً.

فصلٌ

ويحرم ولا يصحُّ بيعٌ ولا شراءٌ في المسجد، ولا ممَّن تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر، وكذا لو تضايق وقت المكتوبة، ولا بيع العنب، لمُتَّخذه خمراً، ولا بيع قنٍّ مسلمٍ لكافرٍ لا يعتق عليه، ولا بيعٌ على بيع المسلم، وأمَّا السَّوم على سوم المسلم مع الرِّضى الصَّريح، فحرامٌ، ويصحُّ العقد.

باب الشُّروط في البيع

وهي قسمان:

صحيحٌ لازمٌ، وفاسدٌ مُبطلٌ للبيع.

ويصحُّ أن يشترط البائع على المشتري منفعة ما باعه مُدَّةً معلومةً.

فصْلٌ

والفاسدُ المُبطلُ كشرط بيعٍ آخر، أو سلفٍ، أو قرضٍ، أو إجارةٍ، أو شركةٍ، أو صرفٍ للثمن وهو: بيعتان في بيعةٍ المنهيُّ عنه.

باب الخِيار

وأقسامه سبعةٌ:

أحدها: خيار المجلس، ويثبت للمتعاقدين من حين العقد إلى أن يتفرَّقا.

الثاني: خيار الشَّرط، وهو أن يشرطا، أو أحدهما الخيار إلى مُدَّةٍ معلومةٍ.

الثالث: خيار الغبن.

الرابع: خيار التَّدليس، وهو أن يدلِّس البائع على المشتري ما يزيد به الثَّمن.

الخامس: خيار العيب: فإذا وجد المشتري بما اشتراه عيبا يجهله؛ خُيِّر بين ردِّ المبيع، وبين إمساكه ويأخذ الأرش.

السادس: خيار الخُلْفِ في الصِّفة.

السابع: خيار الخُلْف في قدر الثَّمن.

فصْلٌ

ويملك المشتري المبيع مُطلقاً بمجرَّد العقد، ويصحُّ تصرُّفه فيه قبل قبضه.

وإن تلف فمن ضمانه، إلا المبيع بكيلٍ، أو وزنٍ، أو عدٍّ، أو ذرعٍ، فمن ضمان بائعه حتَّى يقبضه مشتريه.

وإن تلف بآفةٍ سماويَّةٍ قبل قبضه؛ انفسخ العقد.

فصْلٌ

ويحصل قبض المكيل بالكيل، والموزون بالوزن، والمعدود بالعدِّ، والمذروع بالذَّرع، بشرط حضور المستحقِّ، أو نائبه.

باب الرِّبا

يجري الرِّبا في كُلِّ مكيلٍ وموزونٍ، ولو لم يُؤكل.

فصْلٌ

فإذا بيع المكيل بجنسه، أو الموزون بجنسه، صحَّ بشرطين:

المماثلة في القدر، والقبض قبل التَّفرُّق.

وإذا بيع بغير جنسه؛ صحَّ: بشرط القبض قبل التَّفرُّق، وجاز التَّفاضل.

وإن بيع المكيل بالموزون، جاز التَّفاضل والتَّفرُّق قبل القبض.

ولا يصحُّ بيع المكيل بجنسه وزناً، ولا الموزون بجنسه كيلاً.

ولا يصحُّ بيع ربويٍّ بجنسه، ومعهما، أو مع أحدهما من غير جنسها.

باب بيع الأصول والثِّمار

من باع، أو وهب، أو رهن، أو وقف داراً، أو أقرَّ، أو أوصى بها؛ تناول أرضها، وبناءها، وفناءها ومُتَّصلاً بها لمصلحتها.

وإن كان المباع ونحوه أرضاً، دخل ما فيها من غراسٍ وبناءٍ، لا ما فيها من زرع لا يحصد، إلَّا مرَّةً ويُبقَّى للبائع إلى أوَّل وقت أخذه بلا أُجرةٍ، ما لم يشترطه المشتري لنفسه، وإن كان يُجزُّ مرَّةً بعد أُخرى، فالأُصول للمشتري، والجزَّة الظَّاهرة، واللَّقطة الأُولى، للبائع، وعليه قطعهما في الحال.

فصلٌ

وإذا بيع شجر النَّخل بعد تشقُّق طلعه، فالثَّمر للبائع متروكاً إلى أوَّل وقت أخذه.

فصلٌ

ولا يصحُّ بيع الثَّمرة قبل بُدُوِّ صلاحها، لغير مالك الأصل، ولا بيع الزَّرع قبل اشتداد حبه، لغير مالك الأرض.

وصلاحُ بعض ثمرة شجرةٍ صلاحٌ لجميع نوعها الذي بالبستان.

باب السَّلم

ينعقد بكل ما يدلُّ عليه، وبلفظ البيع، وشروطه سبعةٌ:

أحدها: انضباط صفات المُسْلَم فيه.

الثَّاني: ذكر جنسه، ونوعه بالصِّفات التي يختلف بها الثَّمن.

الثَّالث: معرفة قدره بمعياره الشَّرعي.

الرَّابع: أن يكون في الذِّمَّة إلى أجلٍ معلومٍ، له وقعٌ في العادة.

الخامس: أن يكون ممَّا يوجد غالباً، عند حلول الأجل.

السَّادس: معرفة قدر رأس مال السَّلم، وانضباطه.

السَّابع: أن يقبضه قبل التفرُّق من مجلس العقد.

باب القرض

يصحُّ بكلِّ عينٍ يصحُّ بيعها، إلَّا بني آدم.

ويشترط علم قدره، ووصفه، وكون مُقرضٍ يصحُّ تبرُّعه.

ويتمُّ العقد بالقبول، ويُملك، ويلزم بالقبض.

ويجوز شرط رهنٍ، وضَمِينٍ فيه.

وكُلُّ قرضٍ جر نفعاً فحرامٌ.

باب الرهن

يصحُّ بشروطٍ خمسةٍ:

كونه مُنجزاً، وكونه مع الحقِّ، أو بعده، وكونه مِمَّن يصحُّ بيعه، وكونه ملكه، أو مأذوناً له في رهنه، وكونه معلوماً جنسه، وقدره، وصفته.

وكُلُّ ما صحَّ بيعه، صحَّ رهنه، إلا المصحف.

فصْلٌ

وللرَّاهن الرُّجوع في الرَّهن مالم يقبضه المرتهن، فإن قبضه، لزم.

وكسب الرَّهن ونماؤُهُ رهنٌ، وهو أمانةٌ بيد المرتهن لا يضمنه، إلا بالتَّفريط.

فصْلٌ

وللمرتهن ركوب الرَّهن، وحلبه بقدر نفقته بلا إذن الرَّاهن.

فصْلٌ

من قبض العين لحظِّ نفسه، وادَّعى الرَّدَّ للمالك، فأنكره، لم يقبل قوله، إلا ببينةٍ.

باب الضَّمان والكفالة

يصحَّان تنجيزاً، وتعليقاً، وتوقيتاً مِمَّن يصحُّ تبرُّعه، ولربِّ الحقِّ مطالبة الضَّامن، والمضمون معاً، أو أيِّهما شاء.

وإن قضى الضَّامن ما على المديون، ونوى الرُّجوع عليه، رجع.

وإن برئ المديون، برئ ضامنه، ولا عكس.

فصْلٌ

والكفالة: هي أن يلتزم بإحضار بدن من عليه حقٌّ ماليٌّ إلى ربِّه، ويعتبر رضى الكفيل، ومتى سلَّم الكفيل المكفول لربِّ الحقِّ بمحلِّ العقد، أو سلَّم المكفول نفسه، أو مات، برئ الكفيل.

وإن تعذَّر على الكفيل إحضار المكفول، ضمن جميع ما عليه.

باب الحوالة

وشروطها خمسةٌ:

أحدهما: اتفاق الدينين في الجنس، والصفة، والحلول، والأجل.

الثَّاني: علم قدر كل من الدَّينين.

الثَّالث: استقرار المال المُحَال عليه، لا المحال به.

الرَّابع: كونه يصحُّ السَّلم فيه.

الخامس: رضى المُحِيل لا المُحْتَال، إن كان المُحال عليه مليئاً.

باب الصُّلح

يصحُّ مِمَّن يصحُّ تبرُّعه مع الإقرار والإنكار، فإذا أقرَّ للمدَّعي بدينٍ، أو عينٍ، ثمَّ صالحه على بعض الدَّين، أو بعض العين المُدَّعاة؛ فهو هبةٌ، يصحُّ بلفظها، وإن صالحه على عينٍ غير المُدَّعاة؛ فهو بيعٌ.

وإن صالح عن عيبٍ في المبيع، صحَّ.

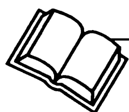
فصْلٌ

وإذا أنكر دعوى المدَّعي، أو سكت وهو يجهل، ثُمَّ صالحه؛ صحَّ الصُّلح، وكان إبراءً في حقِّه، وبيعاً في حقِّ المُدَّعي.

فصلٌ

ويحرم على الشَّخص أن يجري ماءً في أرض غيره، أو سطحه، بلا إذنه، ويصحُّ الصُّلح على ذلك بعوضٍ.





كِتَابُ الحجر

وهو منع المالك من التَّصرُّف في ماله، وهو نوعان:

الأوَّل: لحقِّ الغير.

الثَّاني: لحظ نفسه.

ولا يُطالب المدين، ولا يحجر عليه بدينٍ لم يحلَّ.

ويجب على مدينٍ قادرٍ، وفاءُ دينٍ حالٍّ فوراً بطلب ربِّه، وإن مَطَلَه حتى شكاه، وجب على الحاكم أمره بوفائه، فإن أبى حبسه، فإن كان ذو عسرةٍ، وجب تخليته.

وإن سأل غرماءُ من له مالٌ لا يفي بدينه الحاكمَ الحجر عليه، لزمه إجابتهم.

فصْلٌ

وفائدة الحجر أحكامٌ أربعةٌ:

أحدها: تعلُّق حقِّ الغرماء بالمال، فلا يصحُّ تصرُّفه فيه بشيءٍ.

الثَّاني: أنَّ من وجد عين ما باعه، أو أقرضه، فهو أحقُّ بها، بشرط كونه لا يعلم بالحجر.

الثَّالث: يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدَّين، وبيع ما ليس من جنسه، ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم.

الرَّابع: انقطاع الطَّلب عنه.

فصلٌ

ومن دفع ماله إلى صغيرٍ، أو مجنونٍ، أو سفيهٍ، فأتلفه لم يضمنه.

ومن بلغ سفيهاً، أو بلغ مجنوناً، ثُمَّ عقل ورشد، انفكَّ الحجر عنه، ودفع إليه ماله.

فصلٌ

وولاية المملوك لمالكه.

وولاية الصَّغير، والبالغ بسفهٍ، أو جنونٍ لأبيه، فإن لم يكن، فوصيُّه، ثُمَّ الحاكم، فإن عدم الحاكم، فأمينٌ يقوم مقامه.

وشُرِط في الولي الرُّشدُ، والعدالة.

ويحرُمُ على وليِّ الصَّغير، والمجنون، والسَّفيه، أن يتصرَّف في مالهم، إلَّا بما فيه حظٌّ، ومصلحةٌ.

فصلٌ

وللوليِّ مع الحاجة أن يأكل من مال موليه الأقلَّ، من أُجرة مثله، أو كفايته، ومع عدم الحاجة يأكل ما فرضه له الحاكم.

باب الوكالة

وهي استنابة جائز التَّصرُّف مثله، فيما تدخله النِّيابة.

وتصحُّ الوكالة: مُنجَّزةً، ومعلَّقةً، ومؤقَّتةً.

وتنعقد بكلِّ ما دلَّ عليها من قولٍ، وفعلٍ.

وشرُط تعيين الوكيل، لا علمه بها.

فصلٌ

والوكالة، والشركة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، والوديعة، والجعالة، عقودٌ جائزةٌ من الطَّرفين.

وتبطل كلُّها بموت أحدهما، أو جنونه، وبالحجر لسفهٍ، حيث اعتبر الرشد.

وتبطل الوكالة بطروِّ فسقٍ لموكل، ووكيلٍ فيما ينافيه، وبفلس مُوكِّلٍ فيما حُجر عليه فيه، وبردَّته وبتدبيره.

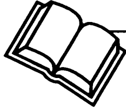
وينعزل الوكيل بموت مُوكِّله، وبعزله.

فصلٌ

وإن باع الوكيل بأنقص من ثمن المثل، أو عن ما قدَّر له مُوكله، أو اشترى بأزيد، أو بأكثر مِمَّا قدَّره له، صَحَّ، وضمن في البيع كلَّ النَّقص، وفي الشِّراء كُلَّ الزَّائد.

والوكيل أمينٌ.





كِتَابُ الشَّركة

وهي خمسة أنواعٍ، كلها جائزةٌ مِمَّن يجوز تصرُّفه:

أحدها: شركة العنان، وهي: أن يشترك اثنان فأكثر في مالٍ يتَّجران فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتَّفقان، وشروطها أربعةٌ:

الأوَّل: أن يكون رأس المال من النَّقدين المضروبين.

الثَّاني: أن يكون كُلٌّ من المالين معلوماً.

الثَّالث: حضور المالين.

الرَّابع: أن يشترطا لكلٍّ واحدٍ منهما جزءاً معلوماً من الرِّبح.

فمتى فُقِدَ شرطٌ، فهي فاسدةٌ وحيث فسدت؛ فالربح على قدر المالين.

فصْلٌ

الثَّاني: المضاربة، وهي أن يدفع من ماله إلى إنسانٍ ليتَّجر فيه، ويكون الرِّبح بينهما بحسب ما يتَّفقان. وشروطها ثلاثةٌ:

أحدها: أن يكون رأس المال من النَّقدين المضروبين.

الثَّاني: أن يكون مُعيناً معلوماً.

الثَّالث: أن يشترطا للعامل جزءاً معلوماً من الرِّبح.

فإن فُقد شرطٌ، فهي فاسدةٌ، ويكون للعامل أجرة مثله.

ولا نفقة للعامل إلا بشرط.

والعاملُ أمينٌ، يُصدَّق بيمينه في قدر رأس المال، وفي الرِّبح وعدمه، وفي الهلاك والخسران.

فصلٌ

الثَّالث: شركة الوجوه، وهي: أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريان من النَّاس في ذِمَمِهِمَا، ويكون المِلك والرِّبح كما شرطا، والخسارة على قدر الملك.

الرَّابع: شركة الأبدان، وهي: أن يشتركا فيما يتملَّكان بأبدانهما من المباح، أو يشتركا فيما يتقبَّلان في ذِمَمِهِمَا من العمل.

الخامس: شركة المفاوضة، وهي: أن يُفوِّض كُلٌّ إلى صاحبه شراءً وبيعاً في الذِّمة.

باب المساقاة

وهي دفع شجرٍ لمن يقوم بمصالحه بجزءٍ من ثمره، بشرط كون الشَّجر معلوماً، وأن يكون له ثمرٌ يُؤكل، وأن يشرط للعامل جُزءٌ مشاعٌ معلومٌ من ثمره.

والمزارعة: دفع الأرض والحبِّ لمن يزرعه، ويقوم بمصالحه، بشرط كون البذر معلوماً جنسه وقدره، وكونه من ربِّ الأرض، وأن يشرط للعامل جزءٌ معلومٌ مشاعٌ منه، ويصُّح كون الأرض، والبذر والبقر من واحدٍ، والعمل من آخر.

فإن فُقد شرطٌ، فالمساقاة، والمزارعة، فاسدةٌ، والثَّمر، والزرع لربِّه، وللعامل أجرة مثله.

باب الإجارة

شروطها ثلاثةٌ:

معرفة المنفعة، ومعرفة الأُجرة، وكون النَّفع مباحاً.

فتصحُّ إجارة كلٍّ ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، إذا قُدِّرت منفعته بالعمل، أو قُدِّرت بالأمد.

فصلٌ

والإجارة ضربان:

الأوَّل: على عينٍ، فإن كانت موصوفةٌ، اشترط فيها استقصاء صفات السَّلم، وإن كانت مُعيَّنةً، اشترط معرفتها، والقدرة على تسليمها، وكون المؤجِّر يملك نفعها، واشتمالها على النَّفع المقصود منها.

الثَّاني: على منفعةٍ في الذِّمَّة، فيشترط ضبطها بما لا يختلف، وكون العمل لا يشترط أن يكون فاعله مسلماً.

وتجوز الجُعالة.

فصلٌ

وللمستأجر استيفاء النَّفع بنفسه، وبِمن يقوم مقامه، لكن بشرط كونه مثله في الضَّرر، أو دونه.

فصلٌ

والإجارة عقدٌ لازمٌ.

وتنفسخ بتلف العين المُؤجَّرة المعيَّنة، وبموت المرتضع، وهدم الدَّار.

فصلٌ

والأجير قسمان:

خاصٌّ: وهو من قُدِّر نفعه بالزمن.

ومشتركٌ: وهو من قُدِّر نفعه بالعمل.

فالخاصُّ لا يضمن ما تلف في يده، إلَّا إن فرَّط، والمشترك يضمن ما تلف بفعله.

فصلٌ

وتستقرُّ الأُجرة بفراغ العمل، وبانتهاء المدة، وببذل تسليم العين، إذا مضت مدَّة يمكن استيفاء المنفعة فيها.

ويصحُّ شرط تعجيل الأُجرة، وتأُخيرها.

والمستأُجرُ أمينٌ لا يضمن إلَّا بالتَّفريط، ويقبل قوله في أنه لم يفرط.

ومتى انقضت الإجارة، رفع المستأجر يده، ولم يلزمه الرَّدُّ.

باب المسابقة

وهي جائزةٌ، لكن لا يجوز أخذ العوض، إلَّا في مسابقة الخيل، والإبل، والسِّهام، بشروطٍ خمسةٍ:

أحدها: تعيين المركوبين، أو الرَّاميين بالرُّؤية.

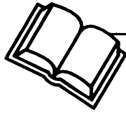
الثاني: اتحاد المركوبين، أو القوسين بالنَّوع.

الثالث: تحديد المسافة.

الرابع: علم العوض، وإباحته.

الخامس: الخروج عن شبه القمار، بأن يكون العوض من واحدٍ، فإن أخرجا معاً، لم يجز إلا بمحللٍ.





كِتَابُ العارية

وهي مستحبةٌ منعقدةٌ بكلِّ قولٍ، أو فعلٍ، يدلُّ عليها بشروطٍ ثلاثةٍ: كون العين منتفعاً بها مع بقائها، وكون النَّفع مباحاً، وكون المعير أهلاً للتَّبرُّع.

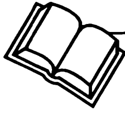
وللمعير الرُّجوع في عاريته أيَّ وقتٍ شاء، ما لم يضُرَّ بالمستعير.

فصلٌ

والمستعير في استيفاء النَّفع كالمستأجر، إلا أنَّه لا يُعير، ولا يُؤجِّر إلَّا بإذن المالك.

وإذا قبض المستعير العارية، فهي مضمونةٌ عليه بمثل مثليٍّ، وقيمة مُتقوَّم يوم تلفٍ، فرَّط، أو لا.





كِتَابُ الغصب

وهو الِاستيلاء عُرفاً، على حقِّ الغير عُدواناً.

ويلزم الغاصب، ردُّ ما غصب بنمائه، ولو غَرِم على ردِّه أضعاف قيمته.

فصلٌ

وعلى الغاصب أرش نقص المغصوب وأُجرته، مُدَّة مقامه بيده.

فإن تلف ضمن المثليَّ بمثله، والمتقوَّم بقيمته، يوم تلفه في بلد غصبه.

ويقبل قول الغاصب في قيمة المغصوب، وفي قدره.

ويضمن جنايته وإتلافه، بالأقلِّ من الأرش، أو قيمته.

فصلٌ

ومن أتلف، مالاً لغيره ضمنه، وإن أُكره على الإتلاف، ضمن من أكرهه.

فصلٌ

ولا يضمن ربُّ بَهِيْمَةٍ غير ضاريةٍ، ما أتلفته نهاراً من الأموال، والأبدان.

ويضمن ربُّها ما أتلفته ليلاً، إن كان بتفريطه، وكذا مستعيرها، ومستأجرها، ومن يحفظها.

باب الشفعة

لا شفعة لكافرٍ على مسلمٍ.

وتثبت للشَّريك، فيما انتقل عنه ملك شريكه، بشروطٍ خمسةٍ:

أحدها: كونه مبيعاً.

الثاني: كونه مشاعاً من عقارٍ.

الثالث: طلب الشُّفعة ساعة يعلم.

الرابع: أخذ جميع المبيع.

الخامس: سبق ملك الشَّفيع لرقبة العقار.

ويلزم الشَّفيع أن يدفع للمشتري الثَّمن الذي وقع عليه العقد، فإن كان مثليّاً فمثله، أو متقوَّماً فقيمته، فإن جُهل الثَّمن، ولا حيلةَ سقطت الشُّفعة.

باب الوديعة

يشترط لصحَّتها كونها من جائز التَّصرُّف لمثله.

ويلزم المُودع حفظ الوديعة في حرز مثلها بنفسه، أو بمن يقوم مقامه.

فصلٌ

وإن أراد المُودع السَّفر، ردَّ الوديعة إلى مالكها، أو إلى من يحفظ ماله عادةً، فإن خاف عليها، دفعها للحاكم، فإن تعذَّر فلثقةٍ.

فإن تعدَّى المُودع في الوديعة، حرُم عليه، وصار ضامناً، ووجب عليه ردُّها فوراً، ولا تعود أمانة بغير عقدٍ متجدِّدٍ.

فصلٌ

والمودعُ أمينٌ، لا يضمن، إلَّا إن تعدَّى، أو فرَّط، أو خان، ويقبل قوله بيمينه في عدم ذلك.

وإن ادَّعى الرَّدَّ بعد مطله بلا عذرٍ، أو ادَّعى ورثته الرَّدَّ، لم يقبل إلّا ببينةٍ، وكذا كُلُّ أمينٍ.

باب إحياء الموات

وهي الأرض الخراب الدَّارسة التي لم يجر عليها ملكٌ لأحدٍ، ولم يوجد فيها أثر عمارةٍ، أو وجد بها أثر مِلكٌ، واندرست آثارها ولم يعلم لها مالكٌ.

فمن أحيا شيئاً من ذلك ملكه بما فيه.

فصلٌ

ويحصل إحياء الأرض الموات، إمَّا بحائطٍ منيعٍ، أو إجراء ماءٍ لا تزرع إلَّا به، أو غرس شجرٍ، أو حفر بئرٍ فيها.

ومن سبق إلى مباحٍ، فهو له.

باب الجُعالة

وهي جعل مالٍ معلومٍ لمن يعمل عملاً مباحاً.

فمن فعل العمل بعد أن بلغه الجُعل استحقَّه كُلَّه، وإن بلغه في أثناء العمل، استحقَّ حصَّة تمامه، وبعد فراغ العمل، لم يستحقَّ شيئاً.

وإن فسخ الجاعل قبل تمام العمل؛ لزمه أُجرة المثل، وإن فسخ العامل؛ فلا شيء له.

باب اللُّقطة

وهي ثلاثة أقسامٍ:

أحدها: مالا تتبعه همَّة أوساط النَّاس، فهذا يملك بالالتقاط، ولا يلزمه تعريفه.

الثاني: الضَّوالُّ التي تمتنع من صغار السِّباع؛ فيحرم التقاطها، وتضمن.

الثالث: كالذَّهب، والفضَّة، والمتاع، وما لا يمتنع من صغار السِّباع، فهذه يجوز التقاطها؛ لمن وثق من نفسه الأمانة، والقدرة على تعريفها.

فصلٌ

وهذا القسم الأخير، ثلاثة أنواعٍ:

أحدها: ما التقطه من حيوانٍ، فيلزمه خير ثلاثة أمورٍ: أكله بقيمته، أو بيعه وحفظ ثمنه، أو حفظه وينفق عليه من ماله، وله الرُّجوع بما أنفق إن نواه.

الثاني: ما يخشى فساده، فيلزمه فعل الأصلح من بيعه، أو أكله بقيمته، أو تجفيف ما يجفَّف.

الثالث: باقي الأموال، ويلزمه التَّعريف في الجميع فوراً نهاراً.

وتعريفها بأن ينادي عليها في الأسواق، وأبواب المساجد، فإذا عرَّفها حولاً، ولم تُعرف دخلت في ملكه قهراً عليه، فيتصرَّف فيها بما شاء بشرط ضمانها.

فصلٌ

ويحرم تصرُّفه فيها حتَّى يعرف وعاءها، ووكاءها، وعفاصها، ويعرف قدرها، وجنسها، وصفتها.

ومتى وصفها طالبها يوماً من الدَّهر، لزم دفعها إليه بنمائها المتَّصل، وأما المنفصل بعد حول التَّعريف فلواجدها.

وإن تلفت أو نقصت في حول التَّعريف، ولم يفرِّط، لم يضمن، وبعد الحول يضمن مطلقاً.

باب اللَّقيط

وهو طفلٌ يُوجدُ لا يعرف نسبه، ولا رقُّه.

والتقاطه والإنفاق عليه، فرض كفايةٍ.

ويُحكم بإسلامه، وحرِّيَّته، وينفق عليه مِمَّا معه إن كان، فإن لم يكن، فَمِن بيت المال.

والأحقُّ بحضانته واجده، إن كان حراً، مكلَّفاً، رشيداً، أميناً، عدلاً.

فصْلٌ

وميراث اللَّقيط، وديته إن قتل، لبيت المال.

وإن ادَّعاه من يمكن كونه منه من ذكرٍ، أو أنثى أُلحق به، وثبت نسبه، وإرثه.

وإن ادعاه اثنان، فأكثر معا قدِّم من له بينةٌ، فإن لم تكن، عُرِض على القافة، فإن ألحقته بواحدٍ، لحقه، وإن أشكل أمره، ضاع نسبه.





كِتَابُ الوقف

يحصل بأحد أمرين: بالفعل مع دليلٍ يدلُّ عليه.

وبالقول، وله صريحٌ وكنايةٌ.

فصْلٌ

وشروط الوقف سبعةٌ:

أحدها: كونه من مالكٍ جائز التَّصرُّف، أو مِمَّن يقوم مقامه.

الثاني: كون الموقوف عيناً يصحُّ بيعها، وينتفع بها نفعاً مباحاً مع بقائها.

الثالث: كونه على جِهَةِ برٍّ وقُربةٍ.

الرابع: كونه على مُعينٍ غير نفسه، يصحُّ أن يملك.

الخامس: كون الوقف مُنجَّزاً.

السادس: أن لا يشترط فيه ما ينافيه.

السابع: أن يقفه على التأبيد.

فصْلٌ

ويلزم الوقف بمُجرَّده، ويملكه الموقوف عليه، فينظر فيه هو، أو وليُّه ما لم يشرط الواقف ناظراً، فيتعيَّن، ويتعيَّن صرفه إلى الجهة التي وُقف عليها في الحال، ما لم يستثن الواقف منفعته، أو غلَّته له، أو لولده، أو لصديقه مُدَّة حياته، أو مُدَّةً معلومةً، فيعمل بذلك.

فصلٌ

ويرجع في مصرف الوقف إلى شرط الواقف، فإن جُهِلَ؛ عُمل بالعادة الجارية، فإن لم يكن فبالعرف، فإن لم يكن، فالتَّساوي بين المستحقِّين.

ونصُّ الواقف كنصِّ الشَّارع.

فصلٌ

ويُرجعُ في شرطه إلى النَّاظر.

ويشترط في النَّاظر خمسة أشياء:

الإسلام، والتكليف، والكفاية للتَّصرُّف، والخبرة به، والقوة عليه.

فإن لم يشرط الواقف ناظراً، فالنَّظر للموقوف عليه مطلقاً، حيث كان محصوراً، وإلا فللحاكم.

وله الأكل بالمعروف ولو لم يكن مُحتاجاً، وله التَّقرير في وظائفه.

فصلٌ

ومن وقف على ولده، وولد غيره، دخل الموجودون فقط من ذكورٍ، وإناثٍ بالسَّوية.

ومن وقف على عقبه، أو نسله، أو ولد ولده، أو ذُريتَّه، دخل الذُّكور والإناث، لا أولاد الإناث، إلَّا بقرينةٍ.

فصلٌ

والوقف عقدٌ لازمٌ لا يفسخ بإقالةٍ ولا غيرها، ولا يوهب، ولا يرهن، ولا يورث، ولا يباع، إلَّا إن تتعطَّل منافعه بخرابٍ، أو غيره، ولم يوجد ما يُعمَّرُ به؛ فيباع، ويصرف ثمنه في مثله.

ويجوز نقل آلته وحجارته لمسجدٍ آخر احتاج إليها.

باب الهبة

وهي التَّبرُّع بالمال في حال الحياة.

وهي مستحبةٌ، منعقدةٌ بكلِّ قولٍ، أو فعلٍ يدلُّ عليها.

وشروطها ثمانيةٌ:

كونها من جائز التَّصرُّف، وكونه مختاراً غير هازلٍ، وكون الموهوب يصحُّ بيعه، وكون الموهوب له يصحُّ تملُّكه، وكونه يقبل ما وُهِبَ له بقولٍ، أو فعلٍ يدلُّ عليه، وكون الهبة مُنجَّزةً، وكونها غير مُوقَّتةٍ، وكونها بغير عوضٍ.

فصلٌ

وتملك الهبة، بالعقد.

وتلزم بالقبض، بشرط أن يكون القبض بإذن الواهب.

فصلٌ

ولكلِّ واهبٍ أن يرجع في هبته قبل إقباضها مع الكراهة، ولا يصحُّ الرُّجوع إلَّا بالقول، وبعد إقباضها يحرم، ولا يصحُّ ما لم يكن أباً، فله أن يرجع بشروطٍ أربعةٍ:

أن لا يُسقط حقَّه من الرُّجوع، وأن لا تزيد زيادةً متصلةً، وأن تكون باقيةً في ملكه، وأن لا يرهنها.

فصلٌ

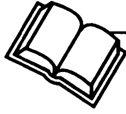
ويباح للإنسان أن يقسم ماله بين ورثته في حال حياته، ويعطي من حدث حصَّته وجوباً، ويجب عليه التَّسوية بينهم على قدر إرثهم.

فصلٌ

والمرض غير المخوف تبرُّع صاحبه نافذٌ في جميع ماله.

والمرض المخوف إذا تبرَّع صاحبه ومات، نفذ تبرُّعه بالثُّلث فقط، للأجنبي فقط، وإن لم يمت فكالصَّحيح.





كِتَابُ الوصية

تصحُّ الوصيَّة من كلِّ عاقلٍ لم يعاين الموت.

فتُسنُّ بخُمس من ترك خيراً.

وتكره لفقيرٍ له ورثةٌ.

وتباح له إن كانوا أغنياء.

وتجب على من عليه حقٌّ، بلا بيِّنةٍ.

وتحرم على من له وارثٌ بزائدٍ على الثُّلث، ولوارثٍ بشيءٍ، وتصحُّ وتقف على إجازة الورثة.

وتبطل الوصيَّة بخمسة أشياء:

برجوع المُوصِي بقولٍ، أو فعلٍ يدُلُّ عليه، وبموت المُوصَى له قبل المُوصِي، وبقتله للمُوصِي، وبردِّه للوصيَّة، وبتلف العين المعينَّة المُوصَى بها.

باب المُوصَى له

تصحُّ الوصيَّة لكلِّ من يصحُّ تمليكه.

فصْلٌ

وإذا أوصى لأهل سِكَّته، فلأهل زقاقه حال الوصيَّة، ولجيرانه، تناول أربعين داراً من كل جانب.

باب المُوصَى به

تصحُّ الوصيَّة حتَّى بما لا يصحُّ بيعه، وبالمعدوم، وتصحُّ بغير مالٍ، وتصحُّ بالمنفعة المفردة، وتصحُّ بالمبهم.

ويُعطى ما يقع عليه الِاسم، فإن اختلف الِاسم بالعرف والحقيقة؛ غُلبت الحقيقة.

باب المُوصَى إليه

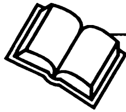
تصحُّ وصيَّة المسلم إلى كلِّ مسلمٍ، مكلفٍ، رشيدٍ، عدلٍ، وتصحُّ من كافرٍ إلى عدلٍ في دينه.

وتصحُّ الوصيَّة مُعلَّقة، وتصحُّ مُؤقَّتةً.

فصْلٌ

ولا تصحُّ الوصيَّة إلَّا في شيءٍ معلومٍ يملك المُوصِي فعله.





كِتَابُ الفرائض

وهي العلم بقسمة المواريث.

إذا مات الإنسان بدئ من تركته: بكفنه، وحنوطه، ومؤنة تجهيزه، وما بقي بعد ذلك يقضي منه ديون الله تعالى، وديون الآدميِّين، وما بقي بعد ذلك تُنفَّذُ وصاياه من ثلثه، ثُمَّ يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته.

فصْلٌ

وأسباب الإرث ثلاثةٌ:

النَّسب، والنكاح الصَّحيح، والولاء.

وموانعه ثلاثةٌ: القتل، والرِّقُّ، واختلاف الدِّين.

والمجمع على توريثهم من الذُّكور بالاختصار عشرةٌ، ومن الإناث بالاختصار سبعٌ.

فصْلٌ

والوارث ثلاثةٌ: ذو فرضٍ، وعصبةٍ، ورحمٍ.

والفروض المقدَّرة ستَّةٌ: النِّصف، والرُّبع، والثُّمن، والثُّلثان، والثُّلث، والسُّدس.

وأصحاب هذه الفروض بالاختصار عشرةٌ.

فالنِّصف فرض خمسةٍ.

والرُّبع فرض اثنين.

والثُّمن فرض واحدٍ.

فصلٌ

والثُّلثان فرض أربعةٍ.

والثُّلث فرض اثنين.

والسُّدس فرض سبعةٍ.

فصلٌ

والجدُّ مع الأخوة الأشقَّاء، أو لأبٍ كأحدهم، فإن لم يكن هناك صاحب فرضٍ، فله معهم خيرُ أمرين: إما المقاسمة، أو ثلث جميع المال.

وإن كان هناك صاحب فرضٍ، فله خيرُ ثلاثة أمورٍ: إما المقاسمة، أو ثلث الباقي بعد صاحب الفرض أو سدس جميع المال.

فإن لم يبق بعد صاحب الفرض إلا السُّدس؛ أخذه، وسقط الإخوة، إلَّا الأخت الشَّقيقة، أو لأبٍ في المسألة المسمَّاة بالأكدريَّة

وهي زوجٌ، وأمٌّ، وجدٌّ، وأختٌ، فللزَّوج النِّصف، وللأم الثُّلث، وللجدِّ السُّدس؛ ويُفرضُ للأُخت النِّصف.

باب الحجب

اعلم أنَّ الحجب بالوصف يتأتَّى دخوله على جميع الورثة، والحجب بالشَّخص نُقصاناً كذلك وحرماناً، فلا يدخل على خمسةٍ: الزوجين، والأبوين، والولد.

باب العصبات

اعلم أنَّ النِّساء كلَّهنَّ صاحبات فرضٍ، وليس فيهنَّ عصبةٌ بنفسه إلَّا المُعتقة.

وأنَّ الرِّجال كُلَّهم عصباتٌ بأنفسهم، إلَّا الزَّوج، وولد الأُمِّ، وأنَّ الأخوات مع البنات عصباتٌ.

وأنَّ حكم العاصب أن يأخذ ما أبقت الفروض، وإذا انفرد أخذ جميع المال.

فصْلٌ

وإذا اجتمع كُلُّ الرِّجال، ورث منهم ثلاثةٌ.

وإذا اجتمع كُلُّ النِّساء، ورث منهن خمسةٌ.

وإذا اجتمع ممكن الجمع من الصِّنفين، ورث خمسةٌ.

باب الرَّد وذوي الأرحام

حيث لم تستغرق الفروض التَّركة ولا عاصب؛ رُد الفاضل على كُلِّ ذي فرضٍ بقدره، ما عدا الزَّوجين، فإن لم يكن إلَّا صاحب فرضٍ؛ أخذ الكُلَّ فرضاً وردّاً.

فصْلٌ في ذوي الأرحام

وهم كلُّ قرابةٍ، ليس بذي فرضٍ، ولا عصبةٍ.

وأصنافهم أحد عشر.

ويرثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به.

ومن لا وارث له، فماله لبيت المال.

باب أُصول المسائل

وهي سبعةٌ:

اثنان، وثلاثةٌ، وأربعةٌ، وستةٌ، وثمانيةٌ، واثنا عشر، وأربعةٌ وعشرون.

ولا يعول منها إلّا السِّتَّة، وضعفها، وضعف ضعفها.

باب ميراث الحمل

من مات عن حملٍ يرثه، فطلب بقيَّة ورثته قسمة التَّركة، قُسمت، ووقف له الأكثر من إرث ذكرين أو أُنثيين، ودفع لمن لا يحجبه الحمل إرثه كاملاً.

ولا يرث إلّا من استهل صارخاً، أو وجد منه ما يدلُّ على الحياة.

باب ميراث المفقود

من انقطع خبره لغيبةٍ ظاهرها السَّلامة، انتُظِر تَتِمَّة تسعين سنةٌ منذ وُلد.

وإن كان ظاهرها الهلاك، انتُظِر تَتِمَّة أربع سنين، منذ فُقد، ثُمَّ يقسم ماله في الحالتين.

باب ميراث الخنثى

وهو من له شكل الذَّكر، وفرج المرأة.

فإن مات، أو بلغ بلا إمارةٍ، واختلف إرثه، أخذ نصف ميراث ذكرٍ، ونصف ميراث أنثى.

باب ميراث الغرقى ونحوهم

إذا عُلم موت المتوارثين معاً، فلا إرث، وكذا إن جُهِل الأسبق، أو عُلِمَ ثُمَّ نُسِيَ، وادَّعى ورثة كُلٍّ سبق الآخر ولا بيِّنة، أو تعارضتا وتحالفا.

وإن لم يدَّع ورثة كُلٍّ سبق الآخر، ورث كُلُّ ميتٍ صاحبه، ثُمَّ يُقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته.

باب ميراث أهل الملل

لا توارث بين مختلفين في الدِّين، إلَّا بالولاء.

باب ميراث المطلقة

يثبت الإرث لكلٍّ من الزَّوجين في الطَّلاق الرَّجعي.

ولا يثبت في البائن، إلَّا لها، إن اتُّهِمَ بقصد حرمانها.

باب الإقرار بمشارك في الميراث

إذا أقرَّ الوارث بمن يشاركه في الإرث، أو بمن يحجبه، صحَّ، وثبت الإرث والحجب.

فإذا أقرَّ الورثة المكلَّفون بشخصٍ مجهول النَّسب، وصُدِّقَ، أو كان صغيراً، أو مجنوناً ثبت نسبه وإرثه، فإن لم يُقرَّ جميعهم، ثبت نسبه وإرثه مِمَّن أقرَّ به فيشاركه فيما بيده.

باب ميراث القاتل

لا إرث لمن قتل مورِّثه بغير حقٍّ.

باب ميراث المُعتَقِ بعضه

الرَّقيق من حيث هو: لا يرث، ولا يورث، لكنَّ المُبعضِ يرث ويُورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرِّيَّة.

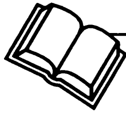
باب الولاء

من أعتق رقيقاً، فله عليه الولاء، وعلى أولاده، بشرط كونهم من زوجةٍ عتيقةٍ، أو أمةٍ.

فصْلٌ

ولا يرث صاحب الولاء، إلَّا عند عدم عصبات النَّسب، وبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم. والولاء لا يُباع، ولا يُوهب، ولا يُوقف، ولا يُوصَى به، ولا يُورث، وإنَّمَا يرث به أقرب عصبات المُعْتِقِ يوم موت العتيق.





كِتَابُ العتق

وهو من أعظم القرب، فيُسنُّ عتق رقيقٍ له كسب.

ويحصل العِتق بالقول.

وكنايته مع النِّيَّة.

فصْلٌ

ويحصل بالفعل.

ويحصل بالملك.

فصْلٌ

ويصحُّ تعليق العتق بالصِّفة، وله وقفه، وكذا بيعه ونحوه، قبل وجود الصِّفة.

فصْلٌ

ويصحُّ أن يعتقه، ويستثني خدمته مدَّة حياته، أو مدَّةً معلومةً.

باب التدبير

وهو تعليق العتق بالموت، ويعتبر كونه مِمَّن تصحُّ وصيَّته، وكونه من الثُّلث.

وصريحه، وكنايته، كالعتق.

ويصحُّ مُطلقاً، ومقيداً، ومعلقاً، ومؤقَّتاً.

ويصحُّ بيع المُدبَّر، وهبته.

ويبطل بثلاثة أشياء:

بوقفه، وبقتله لسيده، وبإيلاد الأمة.

وولد المُدبَّرة الذي يولد بعد التَّدبير، كَهِيَ.

باب الكتابة

وهي بيع السَّيد رقيقه نفسه بمالٍ في ذمَّته، مباحٍ، معلومٍ، يصحُّ السَّلم فيه، مُنجَّمٍ بنجمين، فصاعداً، يُعلم قدر كُلِّ نجمٍ ومدَّته، ولا يشترط أجلٌ له وقعٌ في القدرة على الكسب.

ولا تصحُّ إلَّا بالقول من جائز التَّصرُّف.

ومتى أدَّى المكاتب ما عليه لسيِّده، أو أبرأه منه؛ عَتَقَ، وما فَضَل بيده؛ فله.

فصل

ويملك المُكاتب كسبه ونفعه، وكُلَّ تصرُّفٍ يصلح ماله، لكنَّ ملكه غير تامٍّ.

وولد المكاتبة إذا وضعته بعدها يتبعها في العتق بالأداء، والإبراء، لا بإعاقتها.

ولمشترٍ جَهِلَ الكتابة الرَّدُّ، أو الأرش.

ويصحُّ وقفه، فإن أدَّى، بطل وقفه.

فصلٌ

والكتابة عقدٌ لازمٌ من الطَّرفين، ولا يدخلها خيارٌ مُطلقاً، ولا تنفسخ بموت السَّيِّد وجنونه، ولا بحجرٍ عليه.

وإن حلَّ نجمٌ فلم يُؤَدِّه، فلسيِّده الفسخ.

ويصحُّ فسخ الكتابة باتفاقهما.

فصْلٌ

وإن اختلفا في الكتابة فقول المنكر، وفي قدر عوضها، أو جنسه، أو أجلها، أو وفاء مالها فقول السَّيِّد.

باب أحكام أمِّ الولد

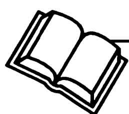
وهي من ولدت من المالك ما فيه صُورةٌ.

وتعتق بموته.

ومن ملك حاملاً، فوطئها، حرُم بيع ذلك الولد، ويلزمه عتقه.

ولا يبطل الإيلاد بحالٍ، وولدها الحادث بعد إيلادها كهي، لكن لا يعتق بإعتاقها، أو موتها قبل السَّيِّد، بل بموته.





كِتَابُ النِّكاح

يُسنُّ لذي شهوةٍ لا يخاف الزِّنا، ويجب على من يخافه، ويباح لمن لا شهوة له، ويحرم بدار الحرب لغير ضرورة.

باب ركني النكاح وشروطه

ركناه الإيجاب، والقبول مُرتَّبين.

وشروطه خمسةٌ:

تعيين الزَّوجين.

الثاني: رضى زوج مُكلَّف.

الثالث: الوليُّ، وشرط فيه ذكوريَّةٌ، وعقلٌ، وبلوغٌ، وحريةٌ، واتفاق دينٍ، وعدالةٌ، ورشدٌ.

والأحقُّ بتزويج الحرَّة: أبوها وإن علا، فابنها وإن نزل، فالأخ الشَّقيق، فالأخ للأب، ثُمَّ الأقرب فالأقرب، ثُمَّ السُّلطان، أو نائبه، فإن عُدِم الكُلُّ، زوَّجها ذو سلطانٍ في مكانها، فإن تعذَّر وكَّلت من يُزوِّجها.

فصلٌ

ووكيل الوليِّ يقوم مقامه.

الرابع: الشَّهادة.

الخامس: خُلُوُّ الزَّوجين من الموانع.

باب المحرَّمات في النكاح

تحرم أبداً: الأُمُّ، والجدَّة، والبنت، وبنت الولد، والأخت، وبنت ولدها، وبنت كُلِّ أخٍ، وبنت ولدها، والعمَّة، والخالة.

ويحرم بالرِّضاع ما يحرم بالنَّسب.

ويحرم أبداً بالمصاهرة أربعٌ:

ثلاثٌ بمجرَّد العقد: زوجة أبيه وإن علا، وزوجة ابنه وإن سفل، وأم زوجته.

فصْلٌ

ويحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمَّتها، أو خالتها.

فصْلٌ

وتحرم الزَّانية على الزَّاني وغيره، حتى تتوب، وتنقضي عدتها.

وتحرم مُطلَّقته ثلاثاً، حتى تنكح زوجاً غيره.

والمُحرِمة حتَّى تحلَّ من إحرامها.

والمسلمة على الكافر، والكافرة غير الكتابيَّة على المسلم.

ولا يحلُّ لحُرٍ نكاح الأمة، إلَّا إن عُدِم الطَّول، وخاف العنت.

باب الشُّروط في النِّكاح

وهي قسمان:

صحيحٌ لازمٌ للزَّوج، فمتى لم يفِ بما شرط، كان لها الفسخ على التَّراخي، ولا يسقط إلَّا بما يدلُّ على رضاها من قولٍ، أو تمكينٍ مع العلم.

والقسمُ الفاسدُ نوعان:

نوعٌ: يُبطلُ النَّكاح، والثاني: لا يبطله.

فصْلٌ

وإن شرطها مُسلمةً، فبانت كتابيَّةً، أو شرطها بكراً، أو جميلةً، أو نسيبةً، أو شرط نفي عيبٍ، فبانت بخلافه؛ فله الخيار.

باب حكم العيوب في النكاح

وأقسامُها المثبتة للخيار ثلاثةٌ:

قسمٌ يختصُّ بالرَّجل.

وقسمٌ يختصُّ بالأنثى.

وقسمٌ مشتركٌ.

فصْلٌ

ولا يثبت الخيار في عيبٍ زال بعد العقد، ولا لعالمٍ به حال العقد.

فإن فسخ قبل الدُّخول؛ فلا مهر، وبعد الدُّخول، أو الخلوة، يستقر المُسمَّى، ويرجع به على المُغِرِّ.

باب نكاح الكفَّار

يُقرُّون على أنكحةٍ محرَّمةٍ ما داموا معتقدين حلَّها، ولم يرتفعوا إلينا.

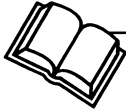
وإن أسلم الزَّوجان معاً، أو أسلم زوج الكتابيَّة، فهما على نكاحهما.

فصْلٌ

وإن أسلم الكافر، وتحته أكثر من أربع، فأسلمن أولاً، وكنَّ كتابيَّاتٍ، اختار منهنَّ أربعاً إن كان مُكلَّفاً وإلَّا فحتَّى يُكلَّف.

وإن ارتد أحد الزَّوجين، قبل الدُّخول انفسخ النِّكاح.





كِتَابُ الصَّداق

تُسَنُّ تسميته في العقد.

ويصحُّ: بأقلِّ مُتموَّلٍ، فإن لم يُسمِّ، أو سمَّى فاسداً؛ صَحَّ العقد، ووجب مهر المثل.

ويُشترط علم الصَّداق.

فَصْلٌ

وللأب تزويج ابنته مطلقاً، بدون صداق مِثلها، ولا يلزم أحدا تَتِمَّتُهُ.

وليس للأب قبض صداق ابنته الرَّشيدة، إلا بإذنها.

فَصْلٌ

وتملك الزَّوجة بالعقد جميع المُسَمَّى، ولها التَّصرُّف فيه.

وإن أقبضها الصَّداق، ثُمَّ طلَّق قبل الدُّخول؛ رجع عليها بنصفه.

فَصْلٌ فيما يُسقط الصَّداق ويُنصِّفه ويقرِّره

يسقط كلُّه قبل الدُّخول، وبفسخه لعيبها، وبفرقةٍ من قِبَلِها، وإسلامِها تحت كافرٍ، ورِدَّتها تحت مسلمٍ، ورضاعِها من ينفسخ به نكاحُها.

ويتنصَّف بالفرقة من قبل الزَّوج، أو قِبل أجنبيٍّ كرضاع ونحوه.

ويقرِّره كاملاً موتُ أحدهما، ووطؤها، وبطلاقها في مرضٍ ترث فيه، وبخلوته بها عن مُميِّزٍ.

فَصْلٌ

وإذا اختلفا في قدر الصَّداق، أو جنسه أو ما يستقرُّ به، فقول الزَّوج، وفي القبض، أو تسمية المهر؛ فقولها.

فَصْلٌ

ولِمَن زُوِّجت بلا مَهْرٍ، أو بمهرٍ فاسدٍ؛ فُرِض مَهْرُ مثلها عند الحاكم.

فإن حصلت لها فرقةٌ منصِّفةٌ للصَّداق قبل فرضه، أو تراضيهما، وجبت لها المتعة.

فَصْلٌ

ولا مَهْر في النِّكاح الفاسد، إلَّا بالخلوة، أو الوطء.

فإن حصل أحدهما، استقرَّ المُسمَّى إن كان، وإلَّا فَمَهر المثل.

باب الوليمة وآداب الأكل

وَلِيمَة العرس سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ.

والإجابة إليها في المرَّة الأولى واجبةٌ، إن كان لا عُذر، ولا مُنكر.

وإنَّمَا تجب إذا كان الداعي مسلِماً، يحرُم هجره، وكسبه طيبٌ.

فَصْلٌ

ويُسنُّ إعلان النِّكاح، والضَّرب فيه بدفٍّ، لا حِلَق فيه، ولا صنوج للنَّساء، ويكره للرِّجال.

وضرب الدُّفِّ في الختان، وقدوم الغائب: كالعرس.

باب عشرة النِّساء

يلزم كُلاً من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصُّحبة الجميلة، وكفُّ الأذى، وأن لا يمطله بحقِّه.

وإذا تمَّ العقد، وجب على المرأة أن تُسلِّم نفسها لبيت زوجها، إذا طلبها.

فَصْلٌ

وللزَّوج أن يستمتع بزوجته كُلَّ وقتٍ على أي صفة كانت، مالم يضرَّها، أو يشغلها عن الفرائض.

ولا يجوز أن تتطوَّع بصلاةٍ، أو صومٍ، وهو حاضرٌ، إلا بإذنه.

ويحرم وطؤها في الدُّبر، ونحو الحيض، وعزله عنها، بلا إذنها.

فَصْلٌ

وليس لها خدمة زوجها، لكن الأولى لها فعل ما جرت به العادة.

ويحرم عليها الخروج بلا إذنه، لكن لها أن تخرج لقضاء حوائجها، حيث لم يقم بها.

فَصْلٌ

ويلزمه أن يبيت عند الحرَّة بطلبها ليلةً من أربعٍ، والأمة ليلةً من سبعٍ، وأن يطأها في كُلِّ ثُلِثِ سنةٍ مرَّةً إن قدر، فإن أبى؛ فرَّق الحاكم بينهما إن طلبت.

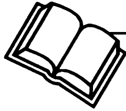
ويجب عليه التَّسوية بين زوجاته في المبيت، ويكون ليلةً وليلةً، إلَّا أن يرضين بأكثر.

ولا يجب عليه أن يسويَّ بينهنَّ في الوطء، ولا في النَّفقة، والكسوة، حيث قام بالواجب.

فَصْلٌ

وإذا تزوَّج بكراً أقام عندها سبعاً، وثيباً ثلاثاً، ثُمَّ يعود إلى القسم بينهنَّ.





كِتَابُ الخُلع

وشروطه سبعةٌ:

الأول: أن يقع من زوجٍ، يصحُّ طلاقه.

الثاني: أن يكون على عوضٍ.

الثالث: أن يقع مُنجَّزاً.

الرابع: أن يقع الخُلع على جميع الزَّوجة.

الخامس: أن لا يقع حيلةً؛ لإسقاط يمين الطَّلاق.

السادس: أن لا يقع بلفظ الطَّلاق.

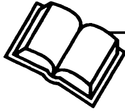
السابع: أن ينوي به الطَّلاق.

فمتى توفَّرت الشُّروط، كان فسخاً بائناً، لا ينقص به عدد الطَّلاق.

وصيغته الصَّريحة لا تحتاج إلى نيَّةٍ، وهي خلعت، وفسخت، وفاديت.

والكناية باريتك، وأبرأتك، وأبنتك.





كِتَابُ الطَّلاق

يباح لسوء عشرة الزَّوجة، ويُسنُّ: إن تركت الصَّلاة ونحوها، ويكره من غير حاجةٍ، ويحرم في الحيض ونحوه، ويجب على المُولي بعد التَّربص.

ويقع طلاق المُمَيِّز، إن عقل الطَّلاق، وطلاق السَّكران بمائعٍ.

ولا يقع مِمَّن نام، أو زال عقله، ولا مِمَّن أكرهه قادرٌ ظُلماً.

فَصْلٌ

ومن صحَّ طلاقه، صحَّ أن يُوكِّل غيره فيه.

باب سُنَّة الطَّلاق وبدعته

السُّنة لمن أراد طلاق زوجته: أن يطلِّقها واحدةً، في طُهرٍ لم يطأها فيه.

باب صريح الطَّلاق وكنايته

صريحه لا يحتاج إلى نيَّةٍ، وهو لفظ: (الطَّلاق)، وما تصرَّف منه غير أمرٍ، ومضارعٍ، ومُطلِّقةٍ اسم فاعلٍ.

ومن كتب صريح طلاق زوجته، وقع، فلو قال: (لم أرد إلَّا تجويد خطِّي)، قُبل حكماً.

فَصْلٌ

وكنايته لا بُدَّ فيها: من نيَّة الطَّلاق.

وهي قسمَان: ظاهرةٌ، وخفيةٌ.

فالظَّاهرة: يقع بها الثَّلاث، والخفيَّة يقع بها واحدةٌ، ما لم ينو أكثر.

ولا تشترط النِّيَّة في حال الخصومة، والغضب، وإذا سألته طلاقها.

باب ما يختلف فيه عدد الطَّلاق

يملك الحُرُّ، والمُبعَّض: ثلاث طلقاتٍ، والعبد: طلقتين.

ويقع الطَّلاق بائناً في أربع مسائل: إذا كان على عوضٍ، أو قبل الدُّخول، أو في نكاحٍ فاسدٍ، أو بالثَّلاث.

فَصْلٌ

والطَّلاق لا يتبعَّض.

فَصْلٌ

ويصحُّ الِاستثناء في النِّصف، فأقلَّ من مطلَّقاتٍ، وطلقاتٍ.

باب تعليق الطَّلاق

إذا علَّق الطَّلاق على وجود فعلٍ مستحيلٍ، لم تطلق، وإن علَّقه على عدم وجوده، طلقت في الحال.

فَصْلٌ

ويصحُّ التَّعليق مع تقدُّم الشَّرط، وتأخُّره.

ويشترط لصحَّة التَّعليق: أن ينويه قبل فراغ التَّلفُّظ بالطَّلاق، وأن يكون مُتَّصلاً لفظاً أو حُكماً.

فَصْلٌ

ولا يقع الطَّلاق بالشَّك فيه، أو فيما عُلِّق عليه.

باب الرَّجعة

وهي إعادة زوجته المطلَّقة إلى ما كانت عليه بغير عقدٍ.

ومن شرطها أن يكون الطَّلاق غير بائنٍ، وأن تكون في العدَّة.

وألفاظها راجعتها، ورجعتها، أو ارتجعتها، وأمسكتها، ونحوه.

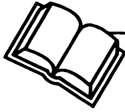
ولا تشترط هذه الألفاظ، بل تحصل الرجعة بوطئها.

ومتى اغتسلت من الحيضة الثَّالثة، ولم يرتَجِعها، بانت، ولم تحلَّ له، إلَّا بعقدٍ جديدٍ، وتعود على ما بقي من طلاقها.

فَصْلٌ

وإذا طلَّق الحرُّ ثلاثا، أو طلَّق العبد ثنتين، لم تحلَّ له حتَّى تنكح زوجاً غيره، نكاحاً صحيحاً.





كِتَابُ الإيلاء

وهو حرامٌ.

ويصحُّ من زوجٍ يصحُّ طلاقه.

فإذا حلف الزَّوج بالله تعالى، أو بصفةٍ من صفاته، أنه لا يطأُ زوجته أبداً، أو مدَّةً تزيد على أربعة أشهرٍ صار مُولياً، ويُؤجل له الحاكم، إن سألت زوجته ذلك أربعة أشهرٍ من حين يمينه، ثُمَّ يُخَيَّر بعدها بين أن يُكفر ويطأ، أو يطلِّق، فإن امتنع من ذلك، طلَّق عليه الحاكم.





كِتَابُ الظِّهار

وهو أن يشبه امرأته، أو عضواً منها، بِمَن يحرم عليه من رجلٍ، أو امرأةٍ، أو بعضوٍ منه.

فَصْلٌ

ويصحُّ الظِّهار من كلِّ من يصحُّ طلاقه مُنجزاً، ومعلَّقاً، ومحلوفاً به.

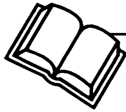
ويصح الظِّهار مؤقتاً.

وإذا صَحَّ الظِّهار، حرُم على المُظاهر الوطء، ودواعيه قبل التَّكفير.

فَصْلٌ

والكفَّارة فيه على التَّرتيب: عتق رقبةٍ مؤمنةٍ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصَّوم أطعم سِتِّين مسكيناً مسلماً، لكلِّ مسكينٍ مُدُّ بُرٍّ، أو نصف صاعٍ من غيره.





كِتَابُ اللِّعان

إذا رمى الرَّجل زوجته بالزِّنا، فعليه حدُّ القذف، أو التَّعزير، إلَّا أن يقيم البيِّنة، أو يلاعن.

وصفة اللِّعان أن يقول الزَّوج أربع مرَّاتٍ: (أشهد بالله إني لمن الصَّادقين، فيما رميتها به من الزِّنا) ويشير إليها، ثُمَّ يزيد في الخامسة: (أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين).

ثُمَّ تقول الزوجة أربعاً (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، فيما رماني به من الزِّنا)، ثُمَّ تزيد في الخامسة: (أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين).

فَصْلٌ

وشروط اللِّعان ثلاثةٌ:

كونه بين زوجين مكلَّفين.

الثَّاني: أن يتقدَّمه قذفها بالزِّنا.

الثَّالث: أن تكذبه، ويستَمِرَّ تكذيبها، إلى انقضاء اللِّعان.

ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكامٍ:

الأول: سقوط الحدِّ، أو التَّعزير.

الثَّاني: الفرقة.

الثَّالث: التحريم المُؤبَّد.

الرَّابع: انتفاء الولد، ويعتبر لنفيه ذكره صريحاً.

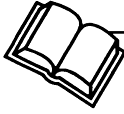
فَصْلٌ

إذا أتت الزوجة الرَّجل بولدٍ، بعد نصف سنةٍ، منذ أمكن اجتماعه بها، لحقه نسبه.

فَصْلٌ

ويتبع الولد أباه في النَّسب، وأمَّه في الحريَّة، وكذا في الرِّقِّ، ويتبع في الدِّين خيرهُمَا.





كِتَابُ العدَّة

وهي تربُّص من فارقت زوجها بوفاةٍ، أو حياةٍ.

فالمفارقة بالوفاة تعتدُّ مطلقاً، فإن كانت حاملاً من الميِّت، فعدَّتها: حتَّى تضع كُلَّ الحمل.

وإن لم تكن حاملاً، فإن كانت حُرَّةً، فعدَّتها: أربعة أشهرٍ وعشر ليالٍ بأيامِها، وعدَّة الأمة: نصفها.

والمفارقة في الحياة لا تعتدُّ، إلَّا إن خلا بها، أو وطئها؛ وعدَّتها إن كانت حاملاً: بوضع الحمل.

وإن لم تكن حاملاً، فإن كانت تحيض، فعدَّتها ثلاث حيضٍ: إن كانت حُرَّةً، وحيضتان: إن كانت أمةً، وإن لم تكن تحيض: فعدَّتها ثلاثة أشهرٍ، إن كانت حُرَّةً، وشهران إن كانت أمةً.

فَصْلٌ

ويجب الإحداد على المتوفَّى عنها زوجها بنكاحٍ صحيحٍ، ما دامت في العدَّة.

والإحداد ترك الزِّينة، والطِّيب، ولبس الحليِّ.

وتجب عدَّة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها فيه، ما لم يتعذَّر.

باب استبراء الإماء

وهو واجبٌ، في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا ملك الرَّجل أمةً يُوطأ مثلها.

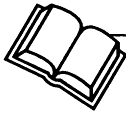
الثَّاني: إذا ملك أمةً ووطئها، ثُمَّ أراد أن يُزوِّجها، أو يبيعها قبل الِاستبراء.

الثَّالث: إذا أعتق أمته، أو أمَّ ولده.

فَصْلٌ

واستبراء الحامل: بوضع الحمل، ومن تحيض بحيضةٍ، والآيسة والصَّغيرة والبالغة التي لم تر حيضاً: بشهرٍ.





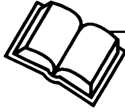
كِتَابُ
الرَّضاع

وإذا أرضعت المرأة طفلاً بلبن حمل لاحقٍ بالواطئ، صار ذلك الطفل ولدهما.

وتحريم الرَّضاع في النِّكاح، وثبوت المحرميَّة كالنَّسب، بشرط أن يرتضع خمس رضعاتٍ في العامين.

وإن شهدت به مرضيَّةٌ، ثبت التَّحريم.





كِتَابُ النَّفقات

يجب على الزوج، ما لا غنى لزوجته عنه بالمعروف، ويعتبر الحاكم ذلك إن تنازعا بحالهما.

فَصْلٌ

والواجب عليه دفع الطعام في أول كُلِّ يومٍ، ويجب لها الكسوة في أول كُلِّ عامٍ.

فَصْلٌ

والرجعيَّة مطلقاً، والبائن، والنَّاشز الحامل، والمتوفى عنها زوجها حاملاً: كالزَّوجة في النَّفقة، والكسوة، والمسكن.

وإن امتنع الموسر من النَّفقة، أو الكسوة، وقدرت على ماله؛ فلها الأخذ منه بلا إذنه، بقدر كفايتها، وكفاية ولدها الصغير.

باب نفقة الأقارب والمماليك

تجب على القريب نفقة أقاربه، وكسوتهم، وسكناهم بالمعروف، بثلاثة شروطٍ:

الأول: أن يكونوا فقراء.

الثَّاني: أن يكون المنفق غنياً، وأن يفضل عن قوت نفسه، وزوجته ورقيقه، يومه وليلته.

الثَّالث: أن يكون وارثاً لهم بفرضٍ، أو تعصيبٍ، إلَّا الأصول والفروع؛ فيجب لهم وعليهم مطلقاً.

فَصْلٌ

وعلى السَّيد: نفقة مملوكه، وكسوته، ومسكنه، وتزويجه إن طلب.

ويحرم أن يضرب وجْهَه، أو يشتم أبويه، أو يكلِّفه من العمل ما لا يطيق.

وللإنسان تأديب زوجته، وولده بضربٍ غير مبرحٍ.

فَصْلٌ

وعلى مالك البهيمة إطعامُها، وسقيها، فإن امتنع أُجبر، فإن أبى، أو عَجَز، أُجبر على بيعها، أو إجارتها، أو ذبحها، إن كانت تؤكل.

باب الحضانة

وهي حفظ الطِّفل غالباً عمَّا يضرُّه، والقيام بمصالحه.

والأحقُّ بها: الأمُّ، ثم أمُهاتها، ثم الأب، ثُّم أمُهاته، ثم الجدُّ، ثم أمُهاته، ثم الأخت لأبوين، ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ، ثمَّ الخالة لأبوين، ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ، ثم العمَّات كذلك، ثم لباقي العصبة.

ولا حضانة لمن فيه رقٌّ، ولا لفاسقٍ، ولا لكافرٍ على مسلمٍ، ولا لمتزوجةٍ بأجنبي.

وإن أراد أحد الأبوين السَّفر ويرجع، فالمقيم أحقُّ بالحضانة.

فَصْلٌ

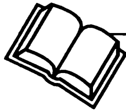
وإذا بلغ الصبيُّ سبع سنين عاقلاً، خُير بين أبويه، فإن اختار أباه، كان

عنده ليلاً ونهاراً، ولا يُمنع من زيارة أمه، وإن اختار أمه كان عندها ليلاً، وعند أبيه نهاراً؛ ليؤدبه، ويعلمه.

وإذا بلغت الأنثى سبعاً، كانت عند أبيها وجوباً إلى أن تتزوَّج.

والمجنون عند أمه مطلقاً.





كِتَابُ الجنايات

وهي التَّعدي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالاً.

والقتل ثلاثة أقسامٍ:

أحدها: العمد العدوان، ويختصُّ به القصاص، أو الدِّية.

وهو أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً، فيقتله بما يغلب على الظَّنِّ موته به.

الثَّاني: شبه العمد، وهو أن يقصده بجنايةٍ، لا تقتل غالباً.

الثَّالث: الخطأُ، وهو أن يفعل ما يجوز له فعله، أو يظنُّه مباح الدَّم، فيبين آدميّاً معصوماً.

ففي القسمين الأخيرين: الكفَّارة على القاتل، والدِّية على عاقلته.

باب شروط القصاص في النَّفس

وهي أربعةٌ:

أحدها: تكليف القاتل.

الثَّاني: عصمة المقتول.

الثَّالث: المكافأة.

الرابع: أن يكون المقتول ليس بولدٍ للقاتل.

باب شروط استيفاء القصاص

وهي ثلاثةٌ:

أحدها: تكليف المستحقِّ.

الثَّاني: اتفاق المستحقِّين على استيفائه.

الثَّالث: أن يؤمن في استيفائه تعدِّيه إلى الغير.

فَصْلٌ

ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة السُّلطان، أو نائبه، ويقع الموقع.

باب شروط القصاص فيما دون النَّفس

من أُخذ بغيره في النفس، أُخذ به فيما دونها، ومن لا فلا.

وشروطه أربعةٌ:

أحدها: العمد العدوان.

الثَّاني: إمكان الِاستيفاء بلا حيفٍ.

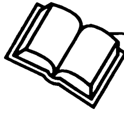
الثَّالث: المساواة في الِاسم.

الرابع: مراعاة الصِّحَّة والكمال.

فَصْلٌ

ويشترط لجواز القصاص في الجروح انتهاؤها إلى عظمٍ.





كِتَابُ الدِّيات

من أتلف إنساناً، أو جزءاً منه بمباشرةٍ، أو سببٍ، إن كان عمداً، فالدِّية في ماله، وإن كان غير عمدٍ فعلى عاقلته.

فصلٌ في مقادير ديات النَّفس

ديةُّ الحرِّ المسلم طفلاً كان، أو كبيراً، مئة بعيرٍ، أو مئتا بقرةٍ، أو ألفا شاةٍ، أو ألف مثقال ذهبٍ، أو اثنا عشر ألف درهم فضَّةٍ.

ودية الحرَّة المسلمة على النِّصف من ذلك، ودية الكتابيّ الحرِّ، كدية الحرَّة المسلمة، ودية الكتابيِّة على النِّصف، ودية المجوسي الحرِّ: ثمان مئة درهمٍ، والمجوسيَّة على النِّصف.

ويستوي الذَّكر والأنثى، فيما يوجب دون ثلث الدِّية.

فَصْلٌ

ومن جنى على حاملٍ فألقت جنيناً، حرّاً مسلماً، ذكراً كان أو أنثى، فديته غُرَّةٌ قيمَتها عُشرُ دية أمِّه، وهي خمسٌ من الإبل.

ودية الجنين الرَّقيق: عُشرُ قيمة أمه.

فَصْلٌ في دية الأعضاء

من أتلف ما في الإنسان منه واحدٌ، ففيه ديةٌ كاملةٌ.

ومن أتلف ما في الإنسان منه شيئان، ففيه الدِّية، وفي أحدهما نصفها.

وفي الأجفان الأربعة الدِّية، وفي أصابع اليدين الدِّية، وفي أحدها

عُشرها، وفي الأنملة إن كانت من إبهامٍ نصف عُشر الدِّية، وكذا أصابع الرِّجلين، وفي السِّنِّ خمسٌ من الإبل، وفي إذهابِ عضوٍ من الأعضاء: ديةٌ كاملةٌ.

فصلٌ في دية الشَّجة والجائفة

وهي خمسةٌ:

أحدها: المُوضِحَة، وفيها نصف عُشر الدِّية.

الثَّاني: الهاشمة، وفيها عشرة أبعرةٍ.

الثَّالث: المُنقلة، وفيها خمسة عشر بعيراً.

الرَّابع: المأمومة، وفيها ثلث الدية.

الخامس: الدَّامغة، وفيها الثُّلث أيضاً.

فَصْلٌ

وفي الجائفة ثلث الدِّية.

باب العاقلة

وهي ذكور عصبة الجاني نسباً، وولاءً.

ولا تحمل العاقلة عمداً، أو عبداً، أو إقراراً، ولا ما دون ثلث دية ذكرٍ مسلمٍ، ولا قيمة متلفٍ.

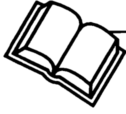
وتحمل الخطأ، وشبه العمد، مُؤجلاً في ثلاث سنين.

باب كفَّارة القتل

لا كفَّارة في العمد، وتجب فيما دونه في مال القاتل، لنفسٍ محرَّمةٍ.

ويكفر الرَّقيق بالصَّوم، والكافر بالعتق، وغيرهما يكفر بعتق رقبةٍ مؤمنةٍ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.





كِتَابُ الحدود

لا حدَّ إلَّا على مكلَّفٍ ملتزمٍ، عالمٍ بالتَّحريم.

وتجب إقامة الحدِّ، ولا يقيمه إلَّا الإمام، أو نائبه.

وإن تداخلت حدود الله تعالى من جنسٍ تداخلت، ومن أجناسٍ فلا.

باب حدِّ الزنا

الزِّنا: هو فعل الفاحشة في قُبُلٍ أو دُبرٍ، فإذا زنا المحصن وجب رجمه حتَّى يموت.

وإن زنا الحرُّ غير المحصن، جُلِد مائة جلدةٍ، وغُرِّب عاماً إلى مسافة قصرٍ.

وشروط وجوب الحد ثلاثةٌ:

أحدها: تغييب الحشفة، أو قدرها في فرجٍ، أو دبرٍ، لآدميٍّ حيٍّ.

الثَّاني: انتفاء الشُّبهة.

الثَّالث: ثبوته إما بإقرارٍ أربع مرَّاتٍ، أو شهادة أربعة رجالٍ عدولٍ.

باب حدِّ القذف

من قذف غيره بالزِّنا، حُدَّ للقذف ثمانين، إن كان حرًّا، وأربعين إن كان رقيقاً.

وإنما يجب بشروطٍ تسعةٍ:

أربعةٌ منها في القاذف، وهو أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً، ليس بوالدٍ للمقذوف.

وخمسةٌ في المقذوف، وهو كونه حُرًّا، مسلمَاً، عاقلاً، عفيفاً عن الزنا، ويطأُ مثله.

ويثبت الحدُّ هنا، وفي الشُّرب، والتَّعزير بأمرين: إمَّا بإقراره مرَّة، أو شهادة عدلين.

فصلٌ فيما يسقط الحد وأحكام القذف

ويسقط حدُّ القذف بأربعةٍ: بعفو المقذوف، أو بتصديقه، أو بإقامته البيِّنَة، أو باللَّعان.

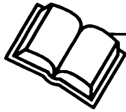
فصلٌ في ألفاظ القذف

وصريح القذف: يا منيوكة، وكنايته: زنت يداك، فإن أراد بهذه الألفاظ حقيقة الزنا، حُدَّ، وإلا عُزِّر.

باب حد المسكر

من شرب مسكراً مائعاً، حُدَّ ثمانين، إن كان حرًّا، وأربعين إن كان رقيقاً، بشرط كونه مسلماً، مكلفاً، مختاراً، عالماً.





كِتَابُ التَّعزير

يجب في كل معصيةٍ، لا حدَّ فيها، ولا كفَّارة.

ولا يُزاد في جلد التَّعزير على عشرة أسواطٍ.

باب القطع في السَّرقة

ويجب بثمانية شروطٍ:

أحدها: السَّرقة.

الثَّاني: كون السَّارق مكلَّفاً، مختاراً، عالماً بأن ما سرقه يساوي نصاباً.

الثَّالث: كون المسروق مالاً.

الرَّابع: كون المسروق نصاباً.

الخامس: إخراجه من حرزٍ.

السَّادس: انتفاء الشُّبهة.

السَّابع: ثبوتها، إما بشهادة عدلين، أو إقرارٍ مرتين.

الثَّامن: مطالبة المسروق منه بماله.

فمتى توفَّرت الشُّروط قُطعت يده اليمنى من مفصل كفِّه.

باب حد قطاع الطَّريق

وهم المكلَّفون، الملتزمون، الذين يخرجون على النَّاس، فيأخذون أموالهم مجاهرةً.

ويعتبر ثبوته ببينةٍ، أو إقرارٍ مرتين، والحرز، والنِّصاب.

ولهم أربعة أحكام:

إن قتلوا، ولم يأخذوا مالاً، تحتَّم قتلهم جميعاً.

وإن قتلوا، وأخذوا مالاً تحتَّم قتلهم، وصلبهم حتى يشتهروا.

وإن أخذوا مالاً ولم يقتلوا: قُطعت أيديهم، وأرجلهم من خلافٍ حتماً.

وإن أخافوا النَّاس، ولم يأخذوا مالاً: نفوا من الأرض.

فصلٌ في دفع المعتدين

ومن أريد بأذى في نفسه، أو ماله، أو حريمه، فله دفعه بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلَّا بالقتل قتله، ولا شيء عليه.

باب قتال البغاة

وهم الخارجون على الإمام بتأويلٍ سائغٍ، ولهم شوكةٌ.

وتلزمه مراسلة البغاة، وإزالة شبههم، وما يدَّعون من المظالم، فإن رجعوا، وإلَّا لزم قتالهم.

وإذا ترك البغاة القتال؛ حرُم قتلهم، وقتل مدبرهم، وجريحهم.

ولا يُغنم مالهم، ولا تسبى ذراريهم.

باب حكم المرتدِّ

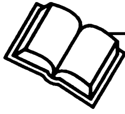
وهو من كفر بعد إسلامه.

ويحصل بالقول، أو بالفعل، أو بالاعتقاد، وبالشَّك.

فمن ارتدَّ، وهو مكلَّفٌ، مختارٌ؛ استتيب ثلاثة أيَّامٍ، فإن تاب فلا شيء عليه، وإن أصرَّ قُتل.

فَصْلٌ

وتوبة المرتدّ، وكلِّ كافرٍ، إتيانه بالشَّهادتين، مع رجوعه عمَّا كفر به.



كِتَابُ الأطعمة

يُباح كلُّ طعامٍ طاهرٍ، لا مضرَّة فيه، ويحرم النَّجس.

ويحرم من حيوان البرِّ: الحُمُر الأهليَّة، وما يفترس بنابه.

ويحرم من الطَّير ما يصيد بمخلبه.

وما يأكل الجيف، ويؤكل ما تولَّد من مأكولٍ طاهرٍ، تبعاً لا انفراداً.

فَصْلٌ

ويباح ما عدا هذا.

ويحلُّ كلُّ ما في البحر غير ضفدعٍ، وحيةٍ، وتمساحٍ.

فَصْلٌ

ومن اضطر جاز له أن يأكل من المحرَّم ما يسدُّ رمقه فقط.

باب الذَّكاة

وهي ذبح، أو نحر الحيوان المقدور عليه، وشرطها أربعةٌ:

أحدها: كون الفاعل عاقلاً، مُميزاً، قاصداً للذَّكاة.

الثَّاني: الآلة، فيحلُّ الذَّبح بكلِّ محدَّدٍ غير السِّن، والظُّفر.

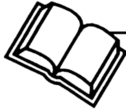
الثالث: قطع الحلقوم والمريء.

الرابع: قول (بسم الله).

فَصْلٌ

وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه.



كِتَابُ الصَّيد

من أدرك صيداً مجروحاً متحركاً فوق حركة مذبوحٍ، فاتَّسع الوقت لتذكيته، لم يبح إلَّا بها.

وإن لم يتَّسع بل مات في الحال: حلَّ، بأربعة شروطٍ:

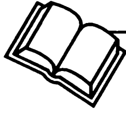
أحدها: كون الصَّائد أهلاً للذَّكاة.

الثَّاني: الآلة، وهي نوعان: ما له حدٌّ يجرح به، والثاني: جارحةٌ معلمةٌ.

الثَّالث: قصد الفعل.

الرَّابع: قول (بسم الله).





كِتَابُ
الأيمان

لا تنعقد اليمين إلَّا بالله، أو اسمٍ من أسمائه، أو صفةٍ من صفاته.

وشرط وجوب الكفَّارة، خمسة أشياء:

أحدها: كون الحالف مكلَّفاً.

الثَّاني: كونه مختاراً.

الثَّالث: كونه قاصداً لليمين.

الرَّابع: كونه على أمرٍ مستقبلٍ.

الخامس: الحنث بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله.

فَصْلٌ

وكفارة اليمين على التَّخيير: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبةٍ مؤمنةٍ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيَّامٍ متتابعةً وجوباً.

باب جامع الأيمان

يُرجع في الأيمان إلى نيَّة الحالف، فإن لم ينو شيئاً رُجع إلى سبب اليمين وما هيَّجها، فإن عُدم النيَّة والسَّبب رُجِع إلى التَّعيين، فإن عُدِم النيَّة والسَّبب والتَّعيين؛ رُجِع إلى ما يتناوله الِاسم، وهو ثلاثةٌ: شرعيٌّ، فعُرفيٌّ، فلُغويٌّ.

باب النَّذر

وهو مكروهٌ.

ولا يصحُّ إلَّا بالقول من مكلَّفٍ مختارٍ، وأنواعه المنعقدة ستةٌ، أحكامُها مختلفةٌ:

أحدها: النَّذر المطلق، فيلزمه كفَّارة يَمينٍ.

الثَّاني: نذر لجاجٍ وغضبٍ، فيخيَّر بين الفعل، أو كفَّارة يَمينٍ.

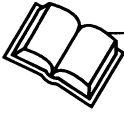
الثَّالث: نذرٌ مباحٌ، فيخيَّر.

الرَّابع: نذرٌ مكروهٌ، فيسنُّ أن يُكفِّر، ولا يفعله.

الخامس: نذر معصيةٍ، فيحرم الوفاء ويُكفِّر.

السَّادس: نذر تبرُّرٍ، يجب الوفاء به.





كِتَابُ القضاء

وهو فرض كفايةٍ.

ويُشترط في القاضي عشرُ خصالٍ:

كونه بالغاً، عاقلاً، ذكراً، حراً، مسلماً، عدلاً، سميعاً، بصيراً، متكلماً، مجتهداً.

باب طريق الحكم وصفته

إذا حضر إلى الحاكم خصمان، فله أن يسكت حتى يبتدئا، وله أن يقول: (أيكما المدعي).

فإذا ادَّعى أحدهما، اشتُرِط كون الدَّعوى معلومةٌ، وكونها منفكَّةً عمَّا يكذبها.

فإذا أتَّم المدعي دعواه، فإن أقرَّ خصمه بما ادَّعاه، أو اعترف بسبب الحقِّ: يُلزمه بالحقِّ، إلَّا أن يقيم بيِّنة براءته، وإن أنكر الخصم ابتداءً، صحَّ الجواب، فيقول الحاكم للمدَّعي: (هل لك بيِّنة)، فإن قال: (نعم)، قال له: (إن شئت فأحضرها)، فإذا أحضرها وشهدت؛ سمعها.

فَصْلٌ

ويعتبر في البيِّنة العدالة ظاهراً وباطناً، وحيث ظهر فسق بيِّنة المدَّعي، أو قال ابتداءً: (ليس لي بيِّنة)، قال له الحاكم: (ليس لك على غريمك إلَّا اليَمين)، فيحلف الغريم على صفة جوابه في الدَّعوى، ويخلِّي سبيله، وإن لم

يحلف الغريم، قال له الحاكم: (إن لم تحلف، وإلَّا حكمت عليك بالنكول).

فَصْلٌ

وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

فَصْلٌ

وتصحُّ الدَّعوى بحقوق الآدميين على الميِّت، وعلى غير المكلَّف، وعلى الغائب مسافة قصرٍ، بشرط البيِّنة في الكلِّ.

ويصحُّ أن يكتب القاضي، إلى قاضٍ آخر بشرط أن يقرأ ذلك على عدلين، فيلزم القاضي الواصل إليه ذلك: العمل به.

باب القسمة

وهي نوعان:

قسمة تراضٍ، وقسمة إجبارٍ.

فلا قسمة في مشتركٍ، إلَّا برضا الشُّركاء، حيث كان في القسمة ضررٌ ينقص القيمة، وحيث تراضيا؛ صحَّت، وكانت بيعاً.

وإن لم يتراضيا، فدعا أحدهما شريكه إلى البيع في ذلك، أو إلى بيع ممَّا هو شِركةٌ بينهما؛ أُجبر إن امتنع، فإن أبى بيع عليهما.

ولا إجبار في قسمة المنافع.

النَّوع الثَّاني: قسمة إجبارٍ، وهي ما لا ضرر فيها، ولا ردَّ عوضٍ.

باب الدَّعاوى والبينات

لا تصحُّ الدَّعوى، إلَّا من جائز التَّصرُّف.

وإذا تداعيا عيناً، لم تخل من أربعة أحوالٍ:

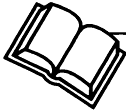
أحدها: أن لا تكون بيد أحدٍ، ولا ثمَّ ظاهرٌ، ولا بيِّنةٌ، فيتحالفان ويتناصفانها.

الثَّاني: أن تكون بيد أحدهما، فهي له بيمينه.

الثَّالث: أن تكون بيديهما؛ فيتحالفان، ويتناصفانه.

الرَّابع: أن تكون بيد ثالثٍ، فإن ادَّعاها لنفسه، حلف لكلٍّ واحدٍ يميناً وأخذها.





كِتَابُ الشَّهادات

تحمُّل الشَّهادة في حقوق الآدميِّين: فرض كفايةٍ، وأداؤها فرض عينٍ.

ويحرم أخذ أجرةٍ، وكتم الشَّهادة، وأن يشهد إلَّا بما يعلمه برؤيةٍ، أو سماعٍ.

باب شروط من تقبل شهادته

وهي ستَّةٌ:

أحدها: البلوغ.

الثَّاني: العقل.

الثَّالث: النُّطق.

الرَّابع: الحفظ.

الخَّامس: الإسلام.

السَّادس: العدالة، ويعتبر لها شيئان: الصَّلاح في الدِّين، الثَّاني: استعمال المروءة.

ومتى وُجد الشَّرط، قُبلت الشَّهادة بمجرد ذلك.

باب موانع الشَّهادة

وهي ستَّةٌ:

أحدها: كون الشَّاهد أو بعضه مِلكاً لمن شهد له، أو زوجاً له، أو كان من فروعه، أو أصوله.

الثَّاني: كونه يجرُّ بها نفعاً لنفسه.

الثَّالث: أن يدفع بها ضرراً عن نفسه.

الرَّابع: العداوة لغير الله.

الخامس: العصبيَّة.

السَّادس: أن تُردَّ شهادته لفسقه.

باب أقسام المشهود به

وهو ستَّةٌ:

أحدها: الزِّنا، فلا بدَّ من أربعة رجالٍ يشهدون به، أو يشهدون أنه أقرَّ أربعاً.

الثَّاني: إذا ادَّعى من عُرف بغنى أنه فقيرٌ، ليأخذ من الزكاة، فلا بدَّ من ثلاثة رجالٍ.

الثَّالث: القود، والإعسار، وما يوجب الحدَّ والتعزير، فلا بدَّ من رجلين.

الرَّابع: المال وما يقصد به المال، فيكفي فيه رجلان، أو رجلٌ وامرأتان، أو رجلٌ ويَمينٌ.

الخامس: داء دابَّةٍ، وموضحةٌ، ونحوهما؛ فيقبل قول طبيبٍ، وبيطارٍ واحدٍ.

السَّادس: ما لا يطَّلع عليه الرِّجال غالباً، فيكفي فيه امرأةٌ عدلٌ، والأحوط اثنتان.

فَصْلٌ

فلو شهد بقتل العمد رجلٌ وامرأتان، لم يثبت شيءٌ، وإن شهدوا بسرقةٍ، ثبت المال، دون القطع.

باب الشَّهادة على الشَّهادة وصفة أدائها

الشَّهادة على الشَّهادة أن يقول: اشهد يا فلان على شهادتي: أني أشهد أنَّ فلان ابن فلانٍ أشهدني على نفسه، أو شهدت عليه، أو أقرَّ عندي بكذا.

وشروطها أربعةٌ:

أحدها: أن تكون في حقوق الآدميِّين.

الثَّاني: تعذُّر شهود الأصل.

الثَّالث: دوام عدالة الأصل والفرع، إلى صدور الحكم.

الرَّابع: ثبوت عدالة الجميع.

فَصْلٌ

ولا تقبل الشَّهادة إلَّا بـ(أشهد) أو (شهدت).

وإذا علم الحاكم بشاهد زورٍ بإقراره، أو تبيُّن كذبه يقيناً؛ عزَّره.

باب اليَمين في الدَّعاوي

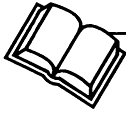
البيِّنة على المدَّعي، واليَمين على من أنكر.

ويحلف المنكر في كلِّ حقٍّ آدميٍّ يقصد منه المال، فإن نكل عن اليَمين، قُضي عليه بالحق.

فَصْلٌ

وللحاكم تغليظ اليَمين فيما له خطرٌ.



كِتَابُ الإقرار

لا يصحُّ الإقرار، إلَّا من مكلَّفٍ، مُختارٍ، بلفظٍ، أو كتابةٍ.

ويصحُّ إقرار المريض بمالٍ لغير وارثٍ، ويكون من رأس المال.

باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

من ادُّعي عليه بألفٍ، فقال: نعم، أو: صدقت، أو: أنا مُقرٌّ، أو خذها، أو اقبضها؛ فقد أقرَّ.

وإن علَّق بشرطٍ لم يصحَّ.

فصلٌ فيما إذا وصل بالإقرار ما يغيره

إذا قال: (له عليَّ من ثَمن خمرٍ ألفٌ) لم يلزمه شيءٌ، وإن قال: (ألفٌ من ثَمن خمرٍ) لزمه.

ويصحُّ استثناء النِّصف فأقلَّ، بشرط أن لا يسكت ما يمكنه الكلام فيه، وأن يكون من الجنس والنَّوع.

فَصْلٌ

ومن باع، أو وهب، أو أعتق عبداً، ثم أقرَّ به لغيره، لم يُقبل، ويغرمه للمقرِّ له.

باب الإقرار بالمُجمل

إذا قال: (له عليَّ شيءٌ وشيءٌ، أو كذا وكذا)، قيل له: (فسِّره)، فإن أبى، حُبِس حتَّى يُفسِّر، ويُقبل تفسيرُه بأقلِّ مُتَموَّلٍ، فإن مات قبل التفسير لم يؤاخذ وارثه بشيءٍ.



الفصل الثاني

التَنْوِيرُ مُخْتَصرُ التَحْرِيرِ

مختصرٌ لمتن تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول
للعلامة المرداوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، نبينا محمد عليه وعلى آله وصحابته، أفضل الصلاة والتسليم، **وبعد**:

فهذا مختصرٌ لطيفٌ على متن **(تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول)**، لمحقق ومنقّح المذهب، العلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، استخرت الله سبحانه في اختصاره وتهذيبه؛ ليكون ميسراً لطلبة العلم المبتدئين، ممن درسوا المذهب الحنبلي وتفقهوا فيه، وليكون كاللبنة الثانية في دراسة علم أصول الفقه الحنبلي بعد دراسة مختصر متن **(مختصر الروضة)** للطوفي رحمه الله، وقد كنت اجتهدتُ في وضع مُؤَلَّفٍ يصلح لطلبة الفقه المبتدئين، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، جمعتُ فيه عدة مختصرات، لأهم المتون المتعلقة بالفقه الحنبلي وما يخدمُها من علوم، فأحببت أن أتبع هذا المؤلف بمؤلفٍ يكمل ذاك البناء، فوقع الِاختيار في علم أصول الفقه على متن **(تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول)**، للمرداوي رحمه الله.

ولا شكّ أن كتاب التحرير قد جمع معظم بحوث هذا الفن، بعباراتٍ رشيقةٍ، وإشاراتٍ لطيفةٍ، إضافة إلى وجازة اللفظ وغزارة المعنى، وهو كما وصفه مؤلفه (جامعٌ لمعظم أحكامه، حاوٍ لقواعده وضوابطه وأقسامه).

وقد كان منهجي في الِاختصار؛ هو الِاقتصار على أهم أصول المسائل التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى، مع الِاقتصار على مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وقد تقيدتُ بنص وترتيب المؤلف رحمه الله كما هو دون تصرف.

أسأل الله عزوجل أن يبارك وينفع بهذا المختصر كما نفع بأصله، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، ومقرباً لمرضاته، وأن يجعله ذخراً لي ولوالدي يوم الدّين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مقدمة
في تعريف أصول الفقه

موضوعُ كلِّ علمٍ ما يُبحث فيه عن عوارضه الذاتية، فَموضوع أصول الفقه الأدلة الموصَّلة إلى الفقه.

فالأصول: جمع أصلٍ، وهو **لغة**: ما يُبنَى عليه غيره.

واصطلاحاً: ما له فرع، ويطلق على الدليل غالباً، وهو المراد هنا، وعلى الرجْحان، والقاعدة المستمرة، والمقيس عليه.

والفقه لغة: الفهم، وهو إدراك معنى الكلام.

وشرعاً: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة.

والفقيه: من عرف جملة غالبة منها.

فأصول الفقه علماً: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية.

فيجب تقديم معرفتها على الفروع.

ومعرفتها: فرض كفاية كالفقه.

وتُسْتَمد من أصول الدين، والعربية، وتصور الأحكام.

فصل في تعريف الدال والمستدل له وعليه

الدَّالُّ: الناصب للدليل.

والدليل لغة: المرشد، وما به الإرشاد.

وشرعاً: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

والمستدِلُّ: الطالب للدليل من سائلٍ ومسئولٍ.

والمستدَلُّ به: ما يوجب الحكم، **والمستدَلُّ عليه**: الحكم، **والمستدَلُّ له**: الخصم.

فصل

العلم: صفةٌ يُميِّز المتصف بها تمييزاً جازماً مطابقاً.

فصل في تقسيم المعنى الذي يعبر عنه بالكلام الخبري

ما عنه الذِّكر الحكميُّ: إما أن يَحْتَمل مُتعلَّقه النقيض بوجه أو لا، والثاني: العلم، والأول إما أن يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدَّره أو لا، والثاني: الِاعتقاد، فإن طابق الواقع فصحيح، وإلا ففاسد، والأول: الراجح منه ظن، والمرجوح وهم، والمساوي شك، وعُلم بذلك حدودها.

فائدة:

الِاعتقاد الفاسد: الجهل المركب، وهو تصور الشيء على غير هيئته، والجهل البسيط: عدم العلم، ومنه سهو وغفلة ونسيان بمعنى واحد، وهو ذهول القلب عن معلوم.

فصل

العقل: ما يحصل به المَيْز.

ومحله القلب، وله اتصال بالدماغ.

فصل

الحد لغة: المنع، واصطلاحاً: الوصف المحيط بمعناه المميز له عن غيره.

شرطه: أن يكون مُطَّرِداً، مُنْعَكِساً.

فصل في اللغة

اللغة: هي ألفاظ وضعت لمعانٍ.

فالصوت: عرضٌ مسموع، واللفظ: صوت معتَمِد على بعض مخارج الحروف، والقول: لفظ وضع لمعنى ذهني.

والوضع: خاص، وهو جعل اللفظ دليلاً على معنى، ولو مجازاً.

وعام: وهو تخصيص شيء بشيء يدل عليه.

والاِستعمال: إطلاق اللفظ وإرادة المعنى.

وهي مفردة ومركب. فالمفرد: كلمة واحدة. والمركب: بخلافه.

فصل في الدلالة وأقسامِها

الدَّلالة: مصدر دلَّ، وهي ما يلزم من فهمه فهم شيء آخر.

فاللفظية: طبعيّة وعقلية ووضعية، وهي كون اللفظ إذا أُطلق فهم المعنى الذي له بالوضع.

فدلالته الوضعية على مسماه: مطابقة، وعلى جزئه: تضمن، وعلى لازمه الخارج: التزام.

والدلالة باللفظ: استعماله في الحقيقة والمجاز.

فصل في تقسيم اللفظ

إذا اتحدَّ اللفظ ومدلوله واشترك في مفهومه كثير ولو بالقوة فكُليٌّ.

فإن تفاوت فَمُشكّك، وإلا فَمتواطئ.

وإن اتحدَّ اللفظ وتعدد المعنى إن كان حقيقة للمتعدد فَمُشتركٌ مطلقاً، وإلا فحقيقة ومجاز.

فصل

المشترك واقعٌ لغة، جوازاً، تبايناً أو تواصلاً بكونه جزءاً لآخر، أو لازمه.

فصل

المترادف واقع.

فصل في الحقيقة والمجاز

الحقيقة: قول مستعمل في وضع أول.

وهي لغويةٌ، وعُرفيةٌ، وشرعيةٌ.

والمجاز: قول مستعمل بوضع ثانٍ لعلاقةٍ.

وهو لغويٌ، وعرفيٌ، وخاصٌ، وشرعيٌ.

فصل

الحقيقة لا تستلزم المجاز، والمجاز يستلزمها.

واللفظ قبل استعماله ليس حقيقةً ولا مجازاً.

فصل

المجاز واقع. وهو في القرآن.

فصل

مجازٌ راجحٌ أولى من حقيقةٍ مرجوحةٍ.

فصل

الحقيقة الشرعية واقعةٌ منقولةٌ.

فصل في الِاشتقاق وأقسامه

الِاشتقاق: ردُّ فرعٍ إلى أصلٍ لمعنى جمعهما خاص في أصل الوضع بالأصل.

والمشتق: فرعٌ وافق أصلاً بحروفه الأصول ومعناه.

فصل

تثبت اللغة قياساً فيما وضع لمعنى دار معه وجوداً وعدماً.

فصل الحروف

الواو العاطفة: لمطلق الجمع، وللمعية، وتأتي بمعنى (مع)، و(أو)، وللقسم، و(رُبَّ)، والِاستئناف، والحال.

والفاء العاطفة: للترتيب والتعقيب.

و(ثُمَّ): للتشريك، وللترتيب.

و(حتَّى): العاطفة للغاية لا ترتيب فيها. وتأتي لتعليلٍ، وقَلَّ لاستثناءٍ منقطعٍ.

و(مِنْ): لابتداء الغاية حقيقةً، والتبعيض، والتبيين.

و(إلى): لانتهاء الغاية، وبمعنى (مع).

و(على): للاستعلاء، وهي للإيجاب.

و(في): للظرف. وتأتي لاستعلاء، وتعليل، وسببية، ومصاحبة، وتوكيد، وتعويض، وبمعنى(الباء) و(إلى) و(مِن).

و(اللام): لها معان؛ حقيقة في الملك، لا يُعدل عنه إلا بدليل.

و(بل): لعطفٍ وإضرابٍ إن وَليها مفرد في إثباتٍ، فتعطي حكم ما قبلها لما بعدها. ونفيٍ: فتُقرِّر ما قبلها، وضدَّه لما بعدها، ولابتداءٍ، وإضرابٍ إن وليها جملةٌ لإبطال وانتقال.

(أو): لشكٍ، وإبهام، وإباحة، وتخيير، ومطلق جمعٍ، وتقسيم، وبمعنى(إلى)، و(إلا)، وإضرابٍ كـ (بل).

و(لكن): لعطفٍ، واستدراكٍ إن وليها مفرد في نفي ونهي، ولابتداءٍ إن وليها جملة مطلقاً.

و(الباء): لإلصاقٍ حقيقةً ومجازاً، ولها معانٍ كثيرة.

و(إذا): لمفاجأةٍ حرفاً.

و(إذْ): اسمٌ لماضٍ ظرفاً، ومفعولاً به، وبدلاً عن مفعول، ومضافاً إليها اسم زمانٍ، ولمستقبلٍ.

و(لو): حرف شرط لماضٍ، معناها: حرفٌ لما كان سيقع لوقوع غيره. وتأتي لتمنّ، وعَرْضٍ، وتخصيصٍ، وتقليلٍ، ومصدريّ.

و(لولا): حرفٌ يقتضي في جملةٍ اسميةٍ امتناع جوابه لوجود شرطه.

فصل في مبدأ اللغات

مبدأ اللغات توقيفٌ من الله بإلهامٍ، أو وحي، أو كلام.

خاتمة:

طريق معرفة اللغة النقل تواتراً فيما لا يقبل تشكيكاً، وآحاداً في غيره.

فصل في الأحكام

الحُسنُ والقُبحُ بمعنى ملائمة الطبع ومنافرته: عقلي، وبمعنى المدح والثواب، والذم والعقاب: شرعي؛ فلا حاكم إلا الله تعالى.

فالعقل لا يُحسّن ولا يُقبح. ولا يُوجب ولا يُحرم.

فصل

الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع مباحة.

فعليه: يباح ما يحتاج إليه.

فصل الحكم الشرعي وأقسامه

الحكم الشرعي: نص أحمد أنه خطاب الشرع؛ أي مدلوله: وقيل: خطابه المتعلِّق بفعل المكلَّف باقتضاء أو تخيير أو وضع.

ثم الخطاب إن ورد بطلب فعل مع الجزم: فإيجاب.

أو لا مع الجزم: فندب.

أو بطلب ترك مع الجزم: فتحريم.

أو لا مع الجزم: فكراهة.

أو بتخيير: فإباحة.

وإلا فوضعي.

فصل الواجب

الواجب لغة: الساقط والثابت. وشرعاً: ما ذُمَّ تاركه قصداً مطلقاً.

والفرض لغة: التقدير والتأثير، والإلزام والعطية.

وهما مترادفان شرعاً.

فائدة:

صيغة الفرض والوجوب نص في الوجوب، وإطلاق الوعيد نص فيه، و(كُتِبَ عليكم) نص فيه.

فصل تقسيم العبادة إلى مؤقتة وغير مؤقتة

العبادة إن لم يكن لها وقت معين لم توصف بأداء ولا قضاء ولا إعادة.

وإلا فما وقتها غير محدود توصف بالإداء.

فالأداء: ما فُعِل في وقته المقدر له أولاً شرعاً.

والقضاء: ما فُعِل بعد وقت الأداء. والإعادة: ما فُعِل في وقته المقدَّر ثانياً.

فصل

العبادة إن طُلِب فِعلُها من كل واحد بالذات، ففرضُ عين.

وإن طُلب الفعل فقط ففرض كفاية، وسنة كفاية.

وهما: مُهمٌّ يُقصد حصولُه من غير نظرٍ بالذات إلى فاعله.

وإن طُلب واحدٌ من أشياء، فالواجب واحدٌ، لا بعينه.

فصل

وقت العبادة إما بَقَدر فعلها؛ وهو المضيَّق.

أو أقلَّ فَمن المحال.

أو أكثر وهو الموسَّع؛ فيتعلق بجميعه مُوسَّعاً أداءً.

فائدة:

يستقر الوجوب عندنا بأول الوقت.

فصل

من أخر الواجب الموسع مع ظن مانع موت أو غيره، أثم إجماعاً.

ومن له تأخيرها ومات لم يعص.

فصل

ما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب مطلقاً إجماعاً.

وما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فواجب.

فائدة:

يجوز النهي عن واحد لا بعينه. وله فعل أحدها.

ولو اشتبه مُحرَّم بمباح وجب الكف، ولا يحرم المباح.

فصل

لو كنى الشارع عن عبادة ببعض ما فيها، نحو ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] و﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧] دل على فرضه.

فصل الحرام

الحرام ضد الواجب، وهو ما ذُمَّ فاعله ولو قولاً وعملَ قلب شرعاً.

ويسمى محظوراً، وممنوعاً، ومزجوراً، ومعصية، وذنباً، وقبيحاً، وسيئة، وفاحشة، وإثماً.

فصل

في الشخص الواحد ثواب وعقاب. والفعل الواحد بالنوع منه واجب وحرام. وبالشخص له جهة واحدة فيستحيل كونه واجباً حراماً.

فصل المندوب

المندوبُ لغة: المدعو لمهم؛ من الندب وهو الدعاء.

وشرعاً: ما أُثيب فاعله، ولو قولاً وعملَ قلب، ولم يُعاقب تاركه مطلقاً. ويسمى سنة، ومستحباً، وتطوعاً، وطاعةً، ونفلاً، وقُربةً، ومرغباً فيه، وإحساناً.

وهو مأمورٌ به حقيقة.

وهو تكليفٌ.

ولا يلزم غيرَ حَجّ وعمرة بالشروع.

فرع:

الزائد على قدرٍ واجبٍ في قيامٍ ونحوه نفل.

فصل المكروه

المكروه: ضد المندوب. وهو ما مُدح تاركه ولم يُذَّمّ فاعله.

وفي كونه منهياً عنه حقيقةً وتكليفاً كالمندوب، ويطلق على الحرام، وعلى ترك الأولى، وهو ترك ما فِعلُه راجح أو عكسه، ولو لم يُنْه عنه.

وهو في عرف المتأخرين للتنزيه.

فصل المباح

المباح لغة: المعلن والمأذون. **وشرعاً:** ما خلا من مدحٍ وذَمٍّ لذاته.

وليس منه فعل غير مكلف.

وليس جنساً للواجب.

ولا مأموراً به.

والإباحة شرعية إن أريد بها خطاب الشرع، وإلا عقلية.

وليست بتكليف.

فائدتان:

الأولى: الجائز لغة: العابر. واصطلاحاً: يطلق على المباح، وعلى ما لا يمتنع شرعاً فيعم غير الحرام، أو عقلاً فيعم الواجب، والراجح، والمساوي، والمرجوح.

وعلى ما استوى فيه الأمران شرعاً.

الثانية: الممكن ما جاز وقوعه حِسًّا، أو وهماً، أو شرعاً.

فصل

لو نُسخ الوجوبُ بقي الجواز.

فائدة:

نظيرها عند الفقهاء: لو بطل الخصوص بقي العموم.

لو صُرف النهي عن التحريم بقيت الكراهة حقيقة.

فصل الحكم الوضعي

خطاب الوضع: ما استفيد من نصب الشارع عَلَماً مُعَرِّفاً لحكمه.

فهو خبر لا يُشترط له تكليف، ولا كونه من كسبه، ولا عِلْم ولا قدرة.

وهو أقسامٌ:

أحدها: العلة، وهي في الأصل العَرَض الموجب لخروج البدن الحيواني عن الِاعتدال الطبيعي.

ثم استعيرت عقلاً لما أوجب الحكم العقلي لذاته.

ثم شرعاً لمعان:

أحدها: ما أوجب الحكم الشرعيَّ لا محالة.

الثاني: مُقتضى الحكم.

الثالث: الحكمة، وهو المعنى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم.

القسم الثاني: السبب، وهو لغة: ما تُوصِّل به إلى غيره.

وشرعاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

القسم الثالث: الشرط: وهو لغة: العلامة، **وشرعاً**: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

وهو عقليٌّ؛ كالحياة للعلم. وشرعيٌّ؛ كالطهارة للصلاة. ولغويٌّ؛ كأنت طالق إن قمت.

القسم الرابع: المانع: وهو يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

ونصب هذه الأشياء مفيدةً مقتضياتِها حكمٌ شرعيٌ.

والصحة والفساد منه.

فالصحة في العبادة: سقوط القضاء بالفعل.

وفي المعاملة: ترتب أحكامها المقصودة بها عليها.

ويجمعهما ترتب الأثر المطلوب من الفعل عليه.

والبطلان والفساد مترادفان.

والعزيمة لغة: القصد المؤكَّد. **وشرعاً**: الحكم الثابت بدليلٍ شرعي خالٍ عن معارض.

والرخصة لغة: السهولة. **وشرعاً**: ما ثبت على خلاف دليلٍ شرعيٍّ لمعارضٍ راجحٍ.

وهما وصفان للحكم الوضعي.

فصل التكليف

التكليف لغة: إلزام ما فيه مشقة. **وشرعاً**: إلزام مقتضى خطاب الشرع.

والمحكوم فيه: الأفعال؛ شرطها الإمكان.

فصل

الكفار مخاطبون بالفروع.

تنبيه:

فائدته عند أصحابنا والأكثر في الآخرة بكثرة العقاب وقلته.

فصل

لا تكليف إلا بفعل، ومتعلَّقه في النهي: كفُّ النفس.

فصل

يصح التكليف بالفعل قبل حدوثه حقيقةً.

ولا يصح أمرٌ بموجود.

تنبيه:

يشترط علم المكلف بكونه معلوم الحقيقة ومأموراً به، ومن الله تعالى، ولا يكفي مجرد الفعل.

فصل

المحكوم عليه شرطه فهم الخطاب.

فصل

لا يكلف معدوم حال عدمه إجماعاً، ويعمُّه الخطاب إذا كُلِّف كغيره.

فصل

الأمر بما عَلِم الآمر انتفاء شرط وقوعه صحيح.

فائدة:

يصح تعليق الأمر باختيار المكلف في الوجوب وعدمه.

تنبيه:

الأدلة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس؛ فهو منها.

فالأصل الكتاب، والسنة مخبرة عن حكم الله، والإجماع مستند إليهما وإلى القياس، والقياس مستنبط منها.

بابُ الأصل الأول: الكتاب

الكتاب: القرآن، وهو كلام الله مُنَزَّل على محمد ﷺ مُعجِز مُتعبَّد بتلاوته.

فصل

القراءات السبع متواترة عند الأئمة.

وما لم يتواتر فليس بقرآن.

والبسملة بعض آية من النَّمل إجماعاً، وليست من الفاتحة.

فصل

المحكم: ما اتضح معناه.

والمتشابه عكسه؛ لاشتراكٍ، أو إجمالٍ، أو ظهور تشبيه.

وليس فيه ما لا معنى له.

وفيه ما لا يفهم معناه إلا الله.

والأصح الوقف على ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾، لا ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧].

ويحرم تفسيره برأي واجتهاد بلا أصل.

ويجوز بمقتضى اللغة.

بابُ الأصل الثاني: السنة

السنة لغة: الطريقة، **وشرعاً اصطلاحاً**: قول النبي ﷺ غير القرآن ولو بكتابةٍ، وفعله ولو بإشارةٍ.

فصل أقسام أفعاله ﷺ

ما كان من أفعاله ﷺ مختصاً به فواضح.

أو جبليًّا فَمباح.

وإن احتَمل الجبليَّ وغيره؛ فَمباح.

وقيل: مندوب، وهو الأظهر. وهو ظاهر فعل أحمد.

وما كان بياناً بقولٍ، أو فعلٍ عند الحاجة؛ فواجبٌ عليه اتفاقاً.

فائدة:

تُعلم الصفة بنصه وتسويته بفعل قد عُلمت جهته أو بقرينة تُبين صفة أحد الثلاثة.

ووقوعه بياناً لمجمل، وامتثالاً لنصٍّ يدل على حكم.

وما لم تعلم صفته وقُصد به القربة فواجب علينا وعليه.

فائدتان:

الأولى: التأسّي: فعلُك كما فَعَلَ لأجل أنه فَعَلَ، وكذا الترك.

الثانية: لا يفعل ﷺ المكروه ليُبيِّن به الجواز؛ بل فِعله ينفي الكراهة.

والمراد: ولا معارض له، وإلا فقد يفعل شيئاً ثم فعل خلافه لبيان الجواز.

فصل

إذا سكت ﷺ عن إنكار أمر بحضرته أو زمنه عالماً به دلَّ على جوازه، حتى لغيره.

فصل أفعاله ﷺ لا تتعارض

فعلاه ﷺ ولو اختلفا وأمكن اجتماعهما؛ كصوم وصلاة، أو لا، لكن لا يتناقض حكمهما؛ فلا تعارض.

وكذا إن تناقض كصومه في وقت وأكله في مثله.

لكن إن دلَّ دليل على وجوب تكرر الأول له أو لأمته، أو أقرَّ من أكل في مثله؛ فنسخٌ.

فصل

إذا تعارض فعله وقوله، ولا دليل على تكررٍ ولا تأسٍ، والقول خاص به وتأخر؛ فلا تعارض.

وإن تقدَّم فالفعل ناسخ قبل التَمكن.

وإن جُهِل فكالجهل الآتي.

وإن اختص القول بنا فلا تعارض مطلقاً.

أو عمَّ، وتقدَّم الفعل فلا تعارض أيضاً.

وإن تقدم القول فكالقول الخاص به، ولا تعارض.

فإن كان العامُّ ظاهراً فيه فالفعل تخصيص.

وإن دلَّ عليهما والقول خاص به فلا تعارض فينا مطلقاً. وفيه المتأخر ناسخ.

فإن جهل فلا تعارض فينا.

فائدة:

فعل الصحابي مذهبٌ له.

بابٌ الأصل الثالث: الإجماع

الإجماع لغة: العزم والاتفاق.

واصطلاحاً: اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر، ولو فعلاً بعد النبي ﷺ.

وهو حجةٌ قاطعةٌ.

فصل

لا يختص الإجماع بالصحابة.

فصل

لا إجماع مع مخالفة واحد أو اثنين.

ولا إجماع للصحابة مع مخالفة تابعي مجتهد.

وإن صار مجتهداً بعده فعلى انقراض العصر.

فصل

إجماع أهل المدينة ليس بحجة.

فصل

قول الخلفاء الأربعة ليس بإجماع ولا حجة مع مخالفة مجتهد.

فصل

لا يشترط فيه عدد التواتر.

فصل

لو قال مجتهدٌ قولاً في مسألةٍ اجتهاديةٍ تكليفيةٍ، وانتشر ومضى مدة ينظر فيها، وتجرد عن قرينة رضى وسخط، ولم ينكر قبل استقرار المذاهب فإجماع ظني.

وإن لم ينتشر من غير صحابي فلا إجماع.

فصل

يعتبر انقراض العصر.

وحيث اعتبر الِانقراض، وهو موت من اعتبر فيه؛ ساغ لهم ولبعضهم الرجوع لدليلٍ، ولو عقب الإجماع.

فصل

لا إجماع إلا عن دليل.

فصل

إذا اختلفوا على قولين حَرُم إحداث ثالث.

فصل

يجوز إحداث دليل آخر، من غير أن يقصد بيان الحكم به بعد ثبوته، وإحداث علة.

فصل

اتفاق العصر الثاني على أحد قولي الأول، وقد استقر خلافهم لا يرفع الخلاف.

تنبيه:

لو مات أرباب أحد القولين لم يصر قول الباقي إجماعاً.

واتفاق مجتهدي عصر بعد اختلافهم إجماع وحجة.

فصل

إذا اقتضى دليل حكماً لا دليل له غيره امتنع عدم علم الأمة به، وإن كان له دليل راجح عمل على وفقه جاز.

فصل ما يشترك فيه الكتاب والسنة

يشترك الكتاب والسنة والإجماع في السند، ويقال: الإسناد والمتن.

فالسند: إخبار عن طريق المتن، والمتن: المخبر به.

والخبر ما يدخله الصدق والكذب.

وغير الخبر إنشاء وتنبيه.

فصل تقسيم الخبر

الخبر صدق، وهو المطابق، وغيره كذب.

فصل المتواتر

التواتر لغة: التتابع بِمهلة، واصطلاحاً: خبر جمع مفيد للعلم.

فصل

العلم الحاصل به ضروري.

فائدة:

خبر التواتر لا يولد العلم، ويقع عنده بفعل الله تعالى.

وشرطه: بلوغهم عدداً يمتنع معه التواطؤ على الكذب لكثرتهم، مستندين إلى الحس.

فصل

لا ينحصر في عددٍ، بل ما حصل العلم عنده.

وعلى هذا يمتنع الِاستدلال بالتواتر على من لم يحصل العلم به، ويختلف باختلاف القرائن.

فصل الآحاد

الآحاد ما عدا التواتر.

فصل

خبر الواحد العدل يفيد الظن فقط.

وقال المحققون: لو نقله آحاد الأئِمة المتفق عليهم من طرق متساوية وتلقي بالقبول أفاد العلم.

فائدة:

يعمل به في الأصول.

فصل

إذا أخبر واحد بحضرته ﷺ ولم ينكر دلَّ على صدقه ظناً.

وكذا لو أخبر واحد بحضرة جمع عظيم ولم يكذبوه.

فصل

يعمل به في فتوى وحكم وشهادة وأمر دنيوي إجماعاً، ويعمل به عقلاً.

فصل الرواية والشهادة وشروط الراوي

للراوي شروط منها: الإسلام والعقل إجماعاً، والبلوغ.

فائدة:

لو تحمل صغيراً عاقلاً ضابطاً، وروى كبيراً قُبِل.

ومنها: الضبط، فإن جهل حاله لم يُقبل.

ومنها: العدالة إجماعاً، ظاهراً وباطناً.

فصل

لا تقبل رواية مبتدع داعية.

والقبول مع بدعة مُفسِّقة.

فصل

تقبل رواية قنٍّ، وأنثى، وقريب، وضرير، وعدو، ولا تعتبر كثرة سماع الحديث، ولا معرفة نسبة كعدمه، ورؤيتُه وعلمُه بفقه وعربية ومعنى الحديث.

ولا تقبل رواية متساهل في الرواية.

فصل

لا تقبل رواية مجهول العدالة.

فائدة:

لا تقبل رواية مجهول العين، وتزول بواحد.

فصل الجرح والتعديل

يكفي جرح واحد وتعديله.

ويشترط ذكرُ سبب جرح لا تعديل.

فصل

يُقدَّم جرحٌ.

تنبيه:

يُعدَّل بقول وحُكم وعمل ورواية.

وحكم مشترط العدالة بها تعديل اتفاقاً.

وعمله بروايته تعديل إن عُلِم أن لا مستند له غيره.

وليس ترك العمل بها وبالشهادة جرحاً، ورواية العدل تعديل إن كانت عادته لا يروي إلا عن عدل.

فصل

يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل.

فائدتان:

الأولى: الجرح: نسبة ما يرد لأجله القول إلى الشخص، والتعديل: خلافه.

الثانية: الإخبار عن عام لا يختص بِمعين، ولا ترافع فيه ممكن عند الحكام، وهو الرواية. وعكسه الشهادة.

فصل

تدليس المتن عمداً محرَّم، وجرح وغيره مكروه مطلقاً. ومن فعله متأولاً قُبِلَ.

والإسناد المعنعن بلا تدليس بأي لفظ كان متصل.

ويكفي إمكان اللقيّ.

فصل تعريف الصحابي

الصحابة عدول، وهو من لقي النبي ﷺ أو رآه يقظة حيًّا.

فصل

مستند الصحابي المختلف فيه قوله: قال النبي ﷺ كذا، ونحوه يحمل على السماع.

وأمر النبي ﷺ بكذا ونهى، أو أمرنا أو نهانا ونحوه حجة.

وأُمرنا ونُهِينا أو رُخِص لنا أو حُرِّم علينا ونحوه حجة. ومثله من السنة.

وكنا نفعل ونحوه على عهده ﷺ حجة.

فائدة:

وكانوا يفعلون كذا حجة.

فائدتان:

الأولى: قول غير الصحابي: عنه يرفعه، أو يُنَميه، أو يبلِّغ به، أو رواية كمرفوع صريحاً.

الثانية: قول تابعي: أُمرنا، أو نُهينا، أو من السنة كصحابي، لكنه مرسل.

وقوله: كانوا، كصحابي.

فصل

مستند غير الصحابي أعلاه: قراءة الشيخ عند الأكثر، ثم قراءته عليه.

ثم إن قصد إسماعه وحده أو مع غيره، قال: حدثنا، وأخبرنا، وإن لم يقصد قال: حدث، وأخبر.

وأرفعها (سمعت)، فـ(حدثنا) و(حدثني)، فـ(أخبرنا)، فـ(أنبأنا) و(نبأنا)، وله إذا سمع مع غيره قول (حدثني).

و(قال لي) ونحوه، كـ(حدثني)، وغالب استعماله مذاكرة.

ومن شك في سماع حديث حرُمَ روايته إجماعاً، ولو اشتبه بغيره لم يرو شيئاً، وإن ظن أنه واحد منها بعينه، أو أن هذا مسموعه عمل به.

فائدة:

ومن رأى سماعه ولم يذكره فله روايته والعمل به إذا عرف الخط.

فصل نقل الحديث بالمعنى

يجوز نقل الحديث بالمعنى للعارف.

فصل

تقبل زيادة ثقة ضابط لفظاً أو معنى إن تعدد المجلس إجماعاً.

وإن اتحد وفيه من لا يتصور غفلته عادة لم تقبل.

وإن تصورت غفلتهم قُبِلت.

وإن جهل حال المجلس قُبِلَ.

وإن خالفت الزيادة للمزيد عليه تعارضا فيرجح.

ولو رواها مرة، وتركها أخرى فكتعدد الرواة، ولو أسند وأرسله غيره، أو وصله وقطعه، أو رفعه ووقفه، فكالزيادة.

فصل

يسن نقل الحديث بكماله، فإن ترك بعضه ولم يتعلق به جاز.

فصل

يجب العمل بحمل صَحَابي ما رواه على أحد محمليه المتنافيين.

وغير المنافي كمشترك في الحمل، إلا إن أجمعوا على أن المراد أحدهما، وجوزوا كلّاً منهما.

وإن حمله على غير ظاهره عمل بالظاهر.

وإن كان نصاً لا يحتمل تأويلاً وخالفه فعندنا لا يرد به الخبر، ولا ينسخ.

وإن عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر عمل بالخبر.

فصل

خبر الواحد المخالف للقياس من كل وجه مُقَدَّم عليه.

فصل المرسل

المرسل: قول غير صحابي في سائر الأعصار: قال النبي ﷺ.

ثم هو حجة.

فصل

مرسل صحابي يصح سماعه حجة.

بابُ الأمر

الأمر: حقيقة في القول المخصوص اتفاقاً، ونوع من الكلام.

والكتابة كلام حقيقة.

والأمر مجاز في الفعل.

وأمّا **حدُّه**: اقتضاء فعل بقول ممن هو دونه.

وتعتبر إرادة النطق بالصيغة قطعاً.

فصل

له صيغة تدل بمجردها عليه لغة.

فائدتان:

الأولى: لا يشترط فيه، ولا في الخبر إرادة.

الثانية: ترد صيغة(افعل) لوجوب، وندب، وإباحة، وإرشاد، وإذن، وتأديب، وامتنان، وإكرام، وجزاء، ووعد، وتهديد، وإنذار، وتحسير، وتسخير، وتعجيز، وإهانة، واحتقار، وتسوية، ودعاء، وتمن، وكمال القدرة، وخبر، وتفويض، وتكذيب، ومشورة، واعتبار، وتعجب، وإرادة امتثال أمر آخر.

فصل ما يفيده الأمر المجرد عن القرينة

الأمر المجرد عن قرينة حقيقةٌ في الوجوب.

فصل

الأمر بلا قرينة للتكرار حسب الإمكان.

تنبيه:

من قال بالتكرار قال بالفور.

فصل

الأمر بشيء معين نهي عن ضدِّه معنىً، لا لفظاً.

والنهي إن كان له ضد واحد فمأمور به قطعاً، وإلا فكالأمر.

فصل

الأمر بعد الحظر للإباحة، والنهي بعد الأمر للتحريم.

فصل

الأمر بعبادة في وقت مقدر إذا فات عنه فالقضاء بالأمر الأول.

وإن لم يتقيد بوقت وقلنا بالفورية فالقضاء بالأمر الأول.

فصل

الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به

فصل

الأمر المطلق ببيع يتناوله، ولو بغبن فاحش، ويصح العقد، ويضمن النقص.

فصل

الأمران المتعاقبان بلا عطف إن اختلفا عمل بهما إجماعاً، وإن تماثلا ولم يقبل تكراراً أو قبله ومنعت العادة، أو الثاني معرَّف، أو بينهما عهد ذهني؛ فتأكيد.

وإن لم تمنع ولم يتعرَّف، فتأسيس.

وإن كان الثاني معطوفاً فإن اختلفا عُمل بهما، وإن تماثلا ولم يقبل تكراراً فتأكيد، وإن قبله ولم تمنع منه عادة ولا الثاني معرَّف فالأقوال الثلاثة، وإن منعت عادةٌ تعارضا والأقوال الثلاثة.

بابُ النهي

النهي: يقابل الأمر في حَدِّه وصيغته ومسائله وغيرها.

ويرد لتحريم، وكراهة، وتحقير، وبيان العاقبة، ودعاء، ويأس، وإرشاد، وأدب، وتهديد، وإباحة الترك، والتماس، وتصبر، وإيقاع الأمن، وتسوية.

فإن تجردت فالتحريم.

فصل

مطلق النهي عن الشيء لعينه يقتضي فساده شرعاً، وكذا لمعنى في غير المنهي عنه.

ويقتضي الفور والدوام.

و(لا تفعله مرة) يقتضي تكرار الترك.

بابُ العام

العامُّ: لفظ دال على جميع أجزاء ماهية مدلوله.

فصل

العموم من عوارض الألفاظ حقيقة إجماعاً.

فصل

للعموم صيغة خاصة به، فهي حقيقة في العموم مجاز في الخصوص.

فائدة:

يقال للمعنى: أعم وأخص، وللفظ: عام وخاص.

ودلالته على أصل المعنى قطعية وفاقاً، وعلى كل فرد بخصوصه بلا قرينة ظنية.

فالعام في الأشخاص عام في الأحوال.

فصل

صيغ العموم: اسم شرط واستفهام، كـ(من) فِيمن يعقل، و(ما) فيما لا يعقل.

و(أين) و(أنَّى) و(حيث) للمكان، و(متى) للزمان المبهم، و(أي) للكل.

وتعم (مَنْ) و(أيَّ) المضافة إلى الشخص ضميرهما فاعلاً كان أو مفعولاً.

وموصول، وكل، وجميع، ونحوهما، ومعشر، ومعاشر، وعامة، وكافة، وقاطبة، وجمع مطلقاً معرف بلام جنس، واسم جنس معرف تعريف جنس.

ومفرد محلى بلام غير عهدية.

وجمع مضاف، ومفرد مضاف لمعرفة.

ونكرة في نفي وضعاً، وفي إثبات لامتنان واستفهام إنكاري، وفي نهي.

وجمع منكر غير مضاف لا يعمُّ.

فائدتان:

الأولى: سائر بمعنى باق.

الثانية: معيار العموم صحة الِاستثناء من غير عدد.

فصل

أقل الجمع ثلاثة حقيقة.

فصل حكم العام بعد تخصيصه

العام بعد التخصيص حقيقة، وهو حجة.

فائدتان:

الأولى: العام المخصوص عمومه مراد تناولاً لا حكماً، وقرينته لفظية قد تنفك عنه، والعام الذي أريد به الخصوص ليس مراداً، بل كليةٌ استعملت في جزئية.

الثانية: قيل: ما في القرآن عام لم يخص، إلا قوله ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ [البقرة: ٢٩].

فصل

الجواب غير المستقل تابع للسؤال في عمومه اتفاقاً، وكذا في خصوصه.

وإن استقل الجواب وساوى السؤال تابعه في عمومه وخصوصه.

وإن كان أخص من السؤال اختص بالجواب، وإن كان أعم أو ورد عام على سبب خاص بغير سؤال اعتبر عمومه.

فصل إطلاق جمع المشترك ومثناه على معانيه

يصح إطلاق المشترك على معنييه أو معانيه معاً، والحقيقة والمجاز الراجح بلفظ واحد مجازاً.

فصل

نفي المساواة للعموم، ودلالة الِاقتضاء والإضمار عامة.

فصل

مثل: (لا آكل، وإن أكلت فعبدي حر) يعم مفعولاته، فيُقبل تخصيصه.

ويعم المكان والزمان.

تنبيه:

عُلم من ذلك أن العام في شيء عام في مُتَعلَّقاته.

فصل فعل النبي ﷺ لا يعم أقسامه

فعله ﷺ لا يعم أقسامه وجِهاته، وكان ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر، لا يعم وقتيهما، ولا سفر النسك وغيره.

وتكرر الجمع منه مبني على (كان).

وأما الأمة فلم تدخل بفعله ﷺ بل بدليل آخر.

فصل

نحو قول الصحابي: نهى عن بيع الغرر يعم كل غرر.

فصل

المفهوم مطلقاً عام فيما سوى المنطوق، ويخصص كالعام، ورفع كله تخصيص أيضاً.

فصل

لا يلزم من إضمار شيء في المعطوف أن يُضمر في المعطوف عليه.

فصل

القِرانُ بين شيئين لفظاً لا يقتضي التسوية بينهما في غير المذكور، إلا بدليل.

فصل

الخطاب الخاص بالنبي ﷺ كـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾ ونحوه عام للأمة، إلا بدليل يخصه.

وتعدي فعله ﷺ إلى أمته يُخرَّج على الخطاب المتوجه إليه.

فصل لفظ الرجال والرهط لا يعم النساء

لفظ (الرجال) و(الرهط) لا يعم النساء، ولا العكس قطعاً، ويعم (الناس) ونحوه الكل إجماعاً.

فصل

(مَنْ) الشرطية تعم المؤنث.

ويعم (الناس) و(المؤمنون) ونحوهما العبيد. و﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ لا يشمل الأمة.

ويعم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، و﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، و﴿يَٰعِبَادِىَ﴾ الرسول ﷺ، حيث لا قرينة.

فصل

المتكلم داخل في عموم كلامه مطلقاً إن صلح.

فصل

مثل ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] يقتضي أخذها من كل نوع من المال.

وإذا تضمن العام مدحاً أو ذماً كالأبرار والفجار لم يمنع عمومه.

بابٌ التخصيص

التخصيص: قصر العام على بعض أجزائه، ويطلق على قصر لفظ غير عام على بعض مسمَّاه، كما يطلق عام على غير لفظ عام.

ولا تخصيص إلا فيما له شمول حسًّا أو حكماً.

فصل

يجوز تخصيصه إلى أن يبقى واحد.

والمخصِّص: المُخرِج، وهو إرادة المتكلم، ويطلق على الدليل مجازاً.

وهو متصل ومنفصل.

فصل

الِاستثناء المتصل: كلام ذو صيغ محصورة تدل على أن المذكور فيه لم يُرَدْ بالقول الأول.

فصل

لا يصح استثناء من غير الجنس.

فائدة:

الِاستثناء المنقطع مجاز.

ويشترط لصحته مخالفة في نفي الحكم، أو في أن المستثنى حكم آخر له مخالفة بوجه.

وحدَّه على التواطؤ: ما دل على مخالفة بـ(إلَّا) غير الصفة وأخواتها.

وعلى الِاشتراك والمجاز لا يجتمعان في حد.

فصل

شرطه اتصال معتاد لفظاً أو حكماً، كبقية التوابع.

وتشترط نية الِاستثناء قبل تمام المستثنى منه، وبعده قبل فراغه.

فصل

لا يصح استثناء إلا نطقاً، إلَّا في يَمين خائف بنطقه.

فصل

استثناء الكل باطل.

فصل

إذا تعقب الِاستثناء جملاً بواو عطف، وصَلَحَ عوده إلى كل واحدة فللجميع، إلا لمانع.

فصل

الِاستثناء من النفي إثبات، وبالعكس.

فصل

إذا عطف استثناء على استثناء أضيف إلى الأول، وإلا فاستثناء من استثناء يصح إجماعاً.

فصل

التخصيص بالمنفصل: منه الحس، والعقل أيضاً.

فصل

إذا ورد عام وخاص مقترنين قُدِّمَ الخاص.

وإن كان كل منهما عامّاً من وجه، خاصّاً من وجه تعارضا، وطُلب المُرجح.

فصل تخصيص الكتاب ببعضه وبالسنة وبالعكس

تُخصَّص السنة بالكتاب.

ويُخصّص الكتاب بالمتواترة إجماعاً، وبخبر الواحد.

ومثله تخصيص متواترة بآحاد.

فصل

يُخصّ العام بمفهوم الموافقة اتفاقاً، وبالمخالفة عند القائل به، وبالإجماع، وبفعله ﷺ إن شمله العموم.

أما إن ثبت وجوب اتباع الأمة له بدليل خاص؛ فالدليل ناسخ للعام.

وبإقراره ﷺ على فعل، وبمذهب الصحابي، وبقضايا الأعيان، وبالقياس.

فصل

العادة لا تَخُصُّ العموم، ولا تُقَيّد المطلق.

ولا يخص العام بِمقصوده.

وإذا وافق خاصٌّ عامّاً لم يخصصه.

ورجوع الضمير إلى بعض العام لا يُخصّصُه.

بابُ المطلق والمقيد

المطلق: ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

والمقيد: ما تناول معيناً أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه.

وقد يجتمعان في لفظ واحد بالجهتين، وهما كالعام والخاص، ولكن إن ورد مطلق ومقيد، واختلف حكمهما فلا حمل اتفاقاً مطلقاً، وإن لم يختلف فإن اتحد سببهما وكانا مثبتين؛ حُمِل المطلق على المقيد.

ثم إن كان المقيد آحاداً والمطلق تواتراً انبنى على الزيادة: هل هي نسخ؟ الأصح أن المقيد بيان للمطلق.

وإن كانا نهيين؛ فالمقيد دل بالمفهوم.

وإن كان أحدهما أمراً والآخر نهياً فالمطلق مقيد بضد الصفة.

وإن اختلف سببهما، حُمِلَ عليه قياساً بجامع.

وإن ورد مقيدان متنافيان ومطلق، واختلف السبب؛ فلا حمل لغة، بل قياساً بجامع.

وإن اتحد السبب وتساويا سقطا.

تنبيه:

يُحمل الأصل في الأصح، كالوصف ومحله إذا لم يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزمه حُمَلِ على إطلاقه.

خاتمة:

المطلق ظاهر الدلالة على الماهية، كالعام لكن على سبيل البدل.

بابُ المُجْمل

المجمل: **لغة**: المجموع، أو المبهم، أو المحصَّل، **واصطلاحاً**: ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء.

وحكمه: التوقف على البيان الخارجي.

ويكون في الكتاب والسنة، وفي مفرد، ومركب، وصفة، وفي تعدد مجاز عند تعذر حقيقة، وعام خص بمجهول، ومستثنى، وصفة مجهولين، والواو و(مِنْ).

فصل

لا إجمال في إضافة التحريم إلى العين.

بابُ المُبَيّن

المُبيَّن يقابل المجمل، ويكون في مفرد ومركب فعل، سبق إجمال أم لا.

والبيان: يطلق على التبيين، وهو فعل المُبيِّن، وعلى ما حصل به التبيين، وهو الدليل، وعلى متعلَّق التبيين وهو المدلول.

ويحصل بقول وفعل.

وكل مقيد من الشرع بيان.

فصل

الفعل والقول بعد المُجمل إن صلحا واتفقا وعرف أسبقهما فهو البيان، والثاني تأكيد، وإن جُهِل فأحدهما.

فصل

يجوز كون البيان أضعف دلالة.

ولا تعتبر مساواة البيان للمبيَّن في الحكم.

فصل

لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، إلَّا على تكليف المحال.

ويجوز إلى وقت الحاجة.

فصل

يجب اعتقاد العموم والعمل به.

بابُ الظَّاهر

الظَّاهر: **لغة**: الواضح، **واصطلاحاً**: ما دل دلالة ظنية وضعاً.

والتأويل: **لغة**: الرجوع، **واصطلاحاً**: حمل الظاهر على محتمل مرجوح.

فإن قرب التأويل ترجح بأدنى مرجح، وإن بعد افتقر إلى أقوى، وإن تعذر رد.

باب المنطوق والمفهوم

للدلالة: **منطوق**: إن دلَّ عليه اللفظ في محل النطق، وهو صريح: إن وضع اللفظ له، وغيره: ما يلزم عنه.

فإن قصد وتوقف الصدق عليه، أو الصحة، أو شرعاً، فدلالة اقتضاء، وإن لم يقصد فدلالة إشارة.

وإن لم يتوقف واقترن بحكم لو لم يكن لتعليله كان بعيداً؛ فتنبيه وإيماء.

ومفهوم: إن دلَّ عليه لا في محل النطق، فإن وافق فمفهوم موافقة، ويسمى فحوى الخطاب ولحْنَه.

وشرطه: فهم المعنى في محل النطق، وأنه أولى أو مساوٍ.

وهو حجة عند العلماء.

ودلالته لفظية.

وإن خالف فمفهوم مخالفة، ويسمى دليل الخطاب. وشرطه: أن لا تظهر أولوية ولا مساواة في المسكوت، ولا خرج مخرج الغالب.

وهو أقسام: **أحدها** الصفة: أن يقترن بعام صفة خاصة، وهو حجة.

الثاني: التقسيم: كالأول.

الثالث: الشرط، وهو أقوى من الصفة.

الرابع: الغاية، وهو أقوى من الشرط.

الخامس: العدد لغير مبالغة.

السادس: اللقب، وهو تخصيص اسم بحكم. حجة.

فصل ماله مفهوم وما ليس له

إذا خُصَّ نوع بالذكر بمدح أو ذم أو غيره، مما لا يصلح للمسكوت فله مفهوم، وإذا اقتضى الحال أو اللفظ عموم الحكم لو عم فتخصيص بعض بالذكر له مفهوم.

وفعله ﷺ له دليل كدليل الخطاب.

فائدة:

دلالة المفهوم كله بالالتزام.

فصل

(إنما) بالكسر: تفيد الحصر نطقاً. وترد لتحقيق المنصوص، لا لنفي غيره.

والأصح أن المفتوحة كالمكسورة.

بابُ النسخ

النسخ: **لغة**: الرفعُ والإزالةُ.

وشرعاً: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخٍ.

والمنسوخ: الحكم المرتفع بالناسخ.

فائدتان:

الأولى: لا نسخ مع إمكان الجمع.

الثانية: الناسخ حقيقة هو الله تعالى.

فصل

أهل الشرائع على جوازه عقلاً، ووقوعه شرعاً.

فصل

بيان الغاية المجهولة؛ ليس بنسخ.

فصل

يجوز النسخ قبل الفعل بعد دخول الوقت إجماعاً، وقبل وقت الفعل.

ولا نسخ قبل علم المكلف به.

فصل

يُنسخ الإنشاء.

ويجوز نسخ إيقاع الخبر مطلقاً، ونسخه بنقيضه.

وإن كان الخبر عن حكم جاز قطعاً.

ولو قيدنا الخبر بالتأبيد لم يجز.

وجواز تأبيد التكليف بلا غاية مبني على وجوب الجزاء.

فصل

الأكثر: على جواز النسخ بلا بدل.

ويجوز بأثقل.

تنبيه:

لم تُنسخ إباحة إلى إيجاب، ولا إلى كراهة.

فصل أحوال النسخ

يجوز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه، ونسخ قرآن وسنة متواترة بمثلهما، وآحاد بمثله وبمتواتر، ومتواترة بآحاد عقلاً اتفاقاً، لا شرعاً.

ولا ينسخ قرآن بخبر آحاد.

فصل

تُنسخ سنة بقرآن.

ويجوز عقلاً نسخ قرآن بخبر متواتر.

ولا يجوز شرعاً.

فصل

يُعلم النسخ بتأخره يقيناً، وبقوله ﷺ وفعله، وقول الراوي: رُخِص في كذا، ثم نهى عنه، و(هذا الخبر منسوخ)، و(كان كذا ونُسِخَ) يُقبل في قياس المذهب.

فصل

الإجماع لا يَنسخ، ولا يُنسخ به، ولا بالقياس.

أما القياس فلا يُنسخ، إلا إن ثبت في زمنه ﷺ بنصه على العلة، أو تنبيهه؛ فيجوز.

ولو نسخ حكم الأصل تبعه حكم الفرع.

فصل

يُنسخ بالفحوى، ويجوز عكسه.

ولو ثبت حكم مفهوم المخالفة جاز نسخه، وإلا فلا.

فصل

لا حكم للناسخ مع جبريل عليه السلام اتفاقاً، فإذا بلَّغه لم يثبت حكمه في حق من لم يبلغه.

فصل

زيادة عبادة مستقلة من غير الجنس ليست نسخاً إجماعاً، وكذا من الجنس.

وزيادة جزء مشترط أو شرط، أو زيادة ترفع مفهوم المخالفة ليست نسخاً.

فصل

نسخ جزء عبادة، أو شرطها نسخ له فقط.

فصل

يستحيل تحريم معرفة الله تعالى، إلا على تكليف المحال.

وما حسُنَ أو قبُحَ لذاته؛ يجوز نسخ وجوبه وتحريمه عند من نفى الحُسن والقُبح ورعاية الحكمة في أفعاله، ومن أثبته منعه.

يجوز نسخ جميع التكاليف، ولم يقعا إجماعاً.

بابٌ الأصل الرابع: القياس

القياس: **لغةً**: التقدير والمساواة، **وشرعاً**: تسويةُ فرعٍ بأصلٍ في حكمٍ، من باب تخصيص الشيء ببعض مسمياته.

واصطلاحاً: ردُّ فرع إلى أصل في حكم بعلة جامعة.

تنبيه:

لم يُرَدْ بالحد قياس الدلالة، وهو الجمع بين أصل وفرع بدليل العلة.

وقياس العكس، وهو تحصيل نقيض حكم المعلوم في غيره لافتراقهما في علة الحكم.

فصل

أركانه: أصلٌ، وفرعٌ، وعلةٌ، وحكمٌ.

فالأصل: محل الحكم المشبه به.

والفرع: المحل المشبَّه.

والعلة: فرعٌ للأصل، أصلٌ للفرع.

فصل

شرط حكم الأصل كونه شرعيّاً إن استلحق شرعيّاً، وغير منسوخ، ولا شاملاً لحكم الفرع، ولا معدولاً به عن سَنن القياس.

وما خُصّ من القياس يجوز القياس عليه.

وكونه غير فرع.

وكونه متفقاً عليه بين الخصمين.

فصل والعلة وشروطها

تقدمت العلة، وهي العلامة والمعرِّف.

ولها شروط: منها: أن تكون مشتملة على حكمة مقصودة للشارع.

ومنها: أن لا تكون محل الحكم ولا جزأه الخاص.

ولا قاصرة مستنبطة.

وفائدتها: معرفة المناسبة، ومنع الإلحاق وتقوية النص.

فصل

النقض: وجود العلة بلا حكم.

لا يقدح مطلقاً، ويكون حجة في غير ما خُصَّ.

ثم العلة عند من لا يخصصها إن كانت لجنس الحكم اعتبر طردها وعكسها، وإن كانت لعينه فإن كانت لإلحاقه انتقضت بأعيان المسائل، وإن كانت لإثبات حكم مجمل لم تنتقض إلا بنفي مجمل، ولإثبات مفصَّل تنتقض بنفي مجمل، ولنفي مجمل بإثبات مجمل أو مفصَّل، ولنفي مفصَّل بإثبات مجمل.

والتعليل لجواز الحكم لا ينتقض بأعيان المسائل.

والتعليل بنوع الحكم لا ينتقض بعين المسألة.

فصل

الكسر: وجود الحكمة بلا حكم، ولا يُبطل العلة.

النقض المكسور: نقض بعض الأوصاف لا يُبطلها.

العكس: عدم الحكم لعدم العلة، اشتراطه مبني على تعليل الحكم بعلتين.

هذا إن كان التعليل لنوع الحكم، فأما لجنسه فالعكس شرط.

فصل

يجوز تعليل الحكم بعلل، كل صورة بعلة اتفاقاً، وفي صورة واحدة بعلتين أو علل مستقلة.

ويجوز تعليل حكمين بعلة بمعنى الأمارة اتفاقاً، وبمعنى الباعث إثباتاً ونفياً، وثالثها إن لم يتضادَّا.

ومنها: أن لا تتأخر علة الأصل عن حكمه.

وأن لا ترجع عليه بالإبطال، وإن عادت عليه بالتخصيص فالخلاف.

فائدة:

ما حَكَمَ به الشارع مطلقاً، أو في عين، أو فَعَلَه أو أقرَّه لا يعلل بعلة مختصة بذلك الوقت، بحيث يزول الحكم مطلقاً.

أما تعليله بعلة زالت لكن إذا عادت عاد ففيه نظر، وعكسه تعليل الناسخ بعلة مختصة بذلك الزمن، بحيث إذا زالت زال، ووقوعه في خطاب عام فيه نظر.

ومنها: أن لا يكون للمستنبطة معارض في الأصل.

وأن لا تخالف نصًا، ولا إجماعاً، ولا تتضمن زيادةً على النص.

وأن يكون دليلها شرعيّاً، ولا يعم دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه وأن تتعين.

ولا تكون وصفاً مقدراً.

وتكون حكماً شرعيّاً.

وتكون صفة الاتفاق والاختلاف علة.

ويتعدد الوصف.

فصل شروط حكم الأصل

لا يشترط القطع بحكم الأصل، ولا بوجودها في الفرع، ولا انتفاء مخالفة مذهب صحابي إن لم يكن حجة، ولا النص عليها، أو الإجماع على تعليله.

وإذا كانت علة انتفاء الحكم وجودَ مانعٍ أو عدمَ شرطٍ لزم وجود المقتضي.

تنبيه:

حكم الأصل ثابت بالنص.

فصل شروط الفرع

شرط الفرع أن توجد فيه العلة بتمامها فيما يُقصد من عين العلة أو جنسها، فإن كانت قطعية فقطعي، وهو قياس الأَوْلَى، والمساواة، أو ظنية فظني، وهو قياس الأَدْوَن.

وأن تؤثر في أصلها المقيس عليه.

وأن يساوي حكمُه حكمَ الأصل فيما يقصد كونه وسيلة للحكمة من عين الحكم، أو جنسه.

وأن لا يكون منصوصاً على حكمه بموافق.

ولا يشترط ثبوت حكمه بنص جملة.



مسالك العلة

الأول: الإجماع.

الثاني: النص.

فمنه صريحٌ، وظاهرٌ، وإيماء وتنبيه؛ وهو أنواع، منها: ترتب حكم عقب وصف بالفاء من كلام الشارع وغيره، فإنها للتعقيب ظاهراً، ويلزم منه السببية.

ومنها: ترتب حكم على وصف بصيغة الجزاء.

ومنها: اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره علةً للحكم كان اقترانه بعيداً شرعاً ولغةً.

ومنها: أن يقدر الشارع وصفاً لو لم يكن للتعليل كان بعيداً لا فائدة فيه.

ومنها: أن يفرق ﷺ بين حكمين بصفة مع ذكرهما.

ومنها: تعقيب الكلام أو تضمينه ما لو لم يعلل به لم ينتظم.

ومنها: اقتران حكم بوصف مناسب.

فصل

الثالث: **السَبْرُ والتقسيم**: حصر الأوصاف وإبطال ما لا يصلح؛ فيتعين الباقي علة.

ومتى كان الحصرُ والإبطالُ قطعياً فالتعليلُ قطعيٌّ، وإلا فظنيٌّ.

والسَبْرُ الظني حجةٌ مطلقاً.

فائدة:

لكل حكم علة عند الفقهاء تَفَضُّلاً.

فصل

الرابع: المناسبة والإخالة: واستخراجها يسمى تخريج المناط، وهو تعيين علة الأصل بإبداء المناسبة من ذات الوصف لا بنص وغيره.

والمناسبة لغوية.

والمناسب: ما تقع المصلحة عقبه.

والمقصود من شرع الحكم قد يُعْلَمُ حصوله، ويُظَّن، ويُشَكُّ فيه، ويُتَوَهَّمُ.

والمناسب دنيوي ضروري أصلاً، وهو أعلى مراتبها، وهو الخمسة التي روعيت في كل ملة: حفظ الدين، فالنفس، فالعقل، فالنسل، فالمال، والعِرضُ ومكمله كحفظ العقل.

وحاجي.

وتحسيني.

وليست هذه المصلحة بحجة.

فصل

إذا اشتمل وصف على مصلحة ومفسدة راجحة، أو مساوية لم تنخرم مناسبته.

وللمعلل ترجيح وصفه بطريق تفصيلي يختلف باختلاف المسائل، وإجمالي، وهو لو لم يقدر رجحان المصلحة ثبت الحكم تعبداً.

فصل

المناسب إن اعتبر بنص، أو إجماع؛ فالمؤثر، وإن اعتبر بترتب الحكم على الوصف فقط إن ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم أو بالعكس أو جنسه في جنس الحكم فالملائم، وهو حجة.

وإن اعتبر الشارع جنسه البعيد في جنس الحكم فمرسل ملائم، وإلا فمرسل غريب، أو مرسل ثبت إلغاؤه مردود اتفاقاً.

المناسب المرسل ليس بحجة.

فصل

الخامس: **إثبات العلة بالشبه**: وهو تردد فرع بين أصلين، شبهه بأحدهما في الأوصاف أكثر.

والاعتبار بالشبه حكماً لا حقيقةً، ولا يصار إليه مع قياس العلة إجماعاً، فإن عُدِمَ فحجة.

فصل

السادس: **الدَّوَران**: ترتُّبُ حكم على وصف وجوداً وعدماً، يفيد العلة ظنّاً.

ولا يلزم المستدل نفي ما هو أولى منه، فإن أبدى المعترض وصفاً آخر ترجح جانب المستدل بالتعدية، وإن كان متعديّاً إلى الفرع ضر عند مانع علتين، أو إلى فرع آخر طلب الترجيح.

والطرد: مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة.

وليس وحده دليلاً.

فوائد:

الأولى: المناط متعلق الحكم سبق تنقيحه في الإيماء، وتخريجه في المناسبة، وتحقيقه: إثبات العلة في آحاد صورها.

الثانية: مدار الحكم: ما لا يثبت الحكم مع عدمه.

الثالث: القياس جليّ، وهو ما قطع فيه بنفي الفارق، وخفيّ.

فصل أنواع القياس وحكم التعبد به

يجوز التعبد به عقلاً، ووقع شرعاً.

وهو حجة في الأمور الدنيوية اتفاقاً، وفي غيرها أيضاً.

فصل

النص على علة حكم الأصل يكفي في التعدي.

والحكم المتعدي إلى الفرع بعلة منصوصة مراد بالنص.

ويجوز ثبوت كل الأحكام كلها بنص من الشارع، لا بالقياس.

فصل قوادح العلة

القوادح ترجع إلى المنع في المقدمات، أو المعارضة في الحكم.

ومُقدِّمها الِاستفسار.

فساد الِاعتبار.

فساد الوضع.

منع حكم الأصل.

التقسيم.

منع وجود المدّعى علة في الأصل.

منع كونه علة.

عدم التأثير.

وقُسِمَ أربعة أقسام:

عدم التأثير في الوصف.

وعدمه في الأصل.

وعدمه في الحكم.

الرابع: عدمه في الفرع.

القدح في مناسبة الوصف بما يلزم من مفسدة راجحة أو مساوية.

والقدح في إفضاء الحكم إلى المقصود.

كون الوصف خفياً.

كونه غير منضبط.

النقض.

الكسر.

المعارضة في الأصل.

التركيب.

التعدية.

منع وجود وصف المستدل في الفرع.

المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض حكم المستدل.

الفرق.

اختلاف الضابط في الأصل والفرع.

مخالفة حكم الفرع لحكم الأصل.

القلب.

القول بالموجَب. وهو ثلاثة أنواع:

الأول: أن يستنتج المستدل ما يتوهمه محل النزاع، أو لازمه.

الثاني: أن يستنتج إبطال ما يتوهمه مأخذ الخصم.

الثالث: أن يسكت في دليله عن صغرى قياسه.

بابُ الِاستدلال

الِاستدلال: لغة: طلب الدليل، وهو هنا: إقامة دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس.

أما نحو: وُجِدَ السبب فثبت الحكم، ووجد المانع، أو فات الشرط فانتفى الحكم، فالأكثر على أنه دعوى دليل.

فصل الِاستصحاب

الِاستصحاب: التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقاً.

وهو دليل.

وليس استصحابُ حكم الإجماع في محل الخلاف حجة.

فصل شرع من قبلنا

شرع من قبلنا: يجوز تعبد نبي بشريعة نبي قبله عقلاً.

وكان نبينا ﷺ قبل البعثة متعبداً في الفروع بشرع من قبله مطلقاً.

ولم يكن ﷺ على ما كان عليه قومه.

وبعدها تُعُبِّدَ بشرع من قبله.

وهو شرعٌ لنا ما لم يُنسخ.

فصل

الِاستقراء بالجزئي على الكلي إن كان تامّاً، أي بالكل، إلا صورة النزاع، فقطعي وهو حجة.

أو ناقصاً: أي بأكثر الجزئيات فظني، ويسمى إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، وهو حجة.

فصل قول الصحابي

قول الصحابي غير الخلفاء على صحابي غير حجة اتفاقاً، فإن انتشر ولم يُنكر فسبق، وإن لم ينتشر فحجة مُقدَّم على القياس.

وقوله فيما يخالف القياس يحمل على التوقيف.

فصل

ومذهب التابعي ليس بحجة.

وكذا لو خالف القياس.

فصل الِاستحسان

الِاستحسان: وهو لغة: اعتقاد الشيء حسناً، وعرفاً: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي.

فائدة:

سَدَّ أحمد الذرائع، وهو ما ظاهره مباح، ويُتوصل به إلى مُحرَّم.

فصل المصالح المرسلة

المصالح المرسلة: سبقت في المسلك الرابع.

فائدة:

من أدلة الفقه: لا يُرفعُ يقينٌ بشك، والضرر يُزال، ولا يُزال به، ويُبيح المحظور، والمشقة تجلب اليُسر، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، ودفع أعلاها بأدناها، وتحكيم العادة، وجعل المعدوم كالموجود احتياطاً.

بابُ الِاجتهاد

الِاجتهاد لغة: استفراغ الوسع لتحصيل أمر شاق.

واصطلاحاً: استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي.

وشرط المجتهد ـ وهو الفقيه ـ العلم بأصول الفقه، وما يستَمد منه، والأدلة السمعية مفصلة، واختلاف مراتبها، ومعرفة صحة الحديث وضعفه، والمنسوخ منهما، ومن النحو واللغة ما يكفيه، والمجمع عليه والمختلف فيه، وأسباب النزول.

فصل تجزؤ الِاجتهاد وحكم اجتهاده ﷺ

الِاجتهاد يتجزأ.

ويجوز اجتهاده ﷺ في أمر الدنيا، ووقع إجماعاً.

ويجوز في أمر الشرع عقلاً، ويجوز شرعاً.

ويجوز الِاجتهاد لمن عاصره ﷺ عقلاً، ويجوز شرعاً ووقع.

فصل

من جهل وجود الرب، أو علم وجوده وفعل فعلاً، أو قال قولاً لا يصدر إلا من كافر إجماعاً فكافر.

فصل

المصيب في العقليات واحد إجماعاً.

فصل

المسألة الظنية الحق فيها واحد عند الله تعالى، وعليه دليل، وعلى المجتهد طلبه فمن أصاب فمصيب، وإلا فمخطئ مثاب.

فصل

ليس لمجتهد أن يقول في مسألة في وقت واحد قولين متضادين.

فإن قاله في وقتين وجُهِلَ أسبقهما فمذهبه أقربهما من الأدلة، أو قواعده.

وإن عُلِمَ فالثاني مذهبه، وهو ناسخ عند الأكثر.

فصل

مذهب أحمد ونحوه: ما قاله، أو جرى مجراه من تنبيه وغيره، وكذا فعله، ومفهوم كلامه.

وكذا المقيس على كلامه.

فصل نقض الِاجتهاد

لا ينقض حكم في مسألة اجتهادية، إلا ما سبق أن المصيب واحد، وينقض بمخالفة نص كتاب، أو سنة، ولو آحاداً، أو إجماعاً قطعي لا ظني.

وحكمه بخلاف اجتهاده باطل، ولو قلد غيره.

وإن حكم مقلد بخلاف إمامه فإن صح حكم المقلد انبنى على منع تقليد غيره.

ولا يحرم على مقلد بتغير اجتهاد إمامه.

فصل

لو أدَّاه اجتهاده إلى حكم حَرُمَ التقليد إجماعاً.

وله أن يجتهد ويدع غيره إجماعاً.

فصل تفويض الحكم لنبي ومجتهد

يجوز أن يقال لنبي ومجتهد: احكم بما شئت فهو صواب، ويكون مَدْرَكاً شرعيّاً، ويُسميّ التفويض.

ويجوز لعامي عقلاً.

فصل النافي للحكم هل يلزمه الدليل؟

نافي الحكم عليه الدليل، كمثبته.

فصل

إذا حدثت مسألة لا قول فيها ساغ الِاجتهاد فيها.

بابُ التقليد والإفتاء

التقليد: لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به.

وعرفاً: أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله.

فصل

يحرم التقليد في معرفة الله تعالى، والتوحيد والرسالة.

ويحرم التقليد أيضاً في أركان الإسلام الخمس ونحوها مما تواتر واشتهر.

ويلزم غير مجتهد التقليد في غيره.

فصل

له استفتاء من عرفه عالماً عدلاً.

وله أخذ رزق من بيت المال، وإن تعين أن يفتي، وله كفاية لم يأخذ.

وله قبول هدية.

ومن عدم مفتياً فله حكم ما قبل الشرع.

فصل

لا يجوز خلو عصر عن مجتهد.

فصل شروط المفتي

لا يفتي إلا مجتهد.

وله تقليد مفضول، أما لو بان له الأرجح لزمه تقليده، وتقديم أعلم على أورع.

فإن استووا تخيَّر.

ولا يلزم التَمذهب بمذهب، والأخذ برُخَصِه وعزائمه، والِامتناع من الِانتقال فيتخيَّر.

فصل

يجب أن يعمل المفتي بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً، ولو أفتاه واحد وعمل به لزمه قطعاً، وإن لم يعمل لزمه بالتزامه.

وإن اختلف عليه فُتيا اثنين تخيَّر.

فصل موقف المفتي من الفتوى

له رد الفتيا، وفي البلد غيره أهلٌ لها شرعاً.

تذنيب:

كان السلف يهابون الفتيا، ويشددون فيها، ويتدافعونها.

باب ترتيب الأدلة والتعادل والتعارض والترجيح

الترتيب: جعل كل واحد من شيئين فأكثر في رتبته التي يستحقها، فالإجماع مُقدَّم، ثم السابق منهما، وأعلاه متواتر نطقي، فآحاد، فسكوتي، كذلك فالكتاب ومتواتر السنة، فالآحاد على مراتبها، فقول صحابي، فالقياس، والتصرف في الأدلة سبق.

والترجيح: فرع التعارض، وهو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل.

والتعادل: التساوي، لكن تعادل قطعيين محال اتفاقاً، فلا ترجيح، والمتأخر ناسخ.

ومثله قطعي وظني، ويعمل بالقطعي.

التعارض: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، ويجوز تعارض عامَّين، ويستعملان إن أمكن.

ويجب تقديم الراجح إجماعاً.

ويكون بين منقولين، ومعقولين، ومنقول ومعقول.

الأول: في السند والمتن ومدلول اللفظ وخارج.

السند: يرجح بالأكثر رواة، كالأكثر أدلة، وبكثرة مزكين، ومستند على مرسل.

ومعنعن على إسناده إلى كتاب محدث، وعلى مشهور بلا نكير، والكتاب على مشهور، والشيخان على غيرهما.

ومتفق على رفعه أو وصله على مختلف فيه.

ورواية متفقة على مختلفة مضطربة.

وما لا تعم به البلوى في الآحاد، وما لم ينكره المروي عنه، وما أنكره نسياناً على غيره فيهن.

المتن: يرجح نهي على أمر، وأمر على مبيح.

والخبر على الثلاثة، ومتواطئ على مشترك، ومشترك قلَّ مدلوله على ما كثُر.

وحقيقة متفق عليها، والأشهر منها ومن مجاز على عكسه، وسبق مجاز راجح وحقيقة مرجوحة.

ولغوي مستعمل شرعاً في لغوي على منقول شرعي، ويرجح منفرد وما قل مجازه، أو تعددت جهة دلالته، أو تأكدت، أو كانت مطابقة، وفي اقتضاء بضرورة صدق المتكلم على ضرورة وقوعه شرعاً أو عقلاً، وعقلاً على شرعاً، وفي إيماء بما لولاه لكان في الكلام عبث أو حشو على غيره.

ومفهوم موافقة على مخالفة.

وتخصيص عام على تأويل خاص لكثرته.

وعام لم يخصص على عكسه، ومُقيَّد ومطلق كعام وخاص.

المدلول: يرجح حظر على إباحة. وناقل عن الأصل.

الخارج: يُرجح ما وافق دليلاً آخر، فيُقَدَّم الخبر على الأقيسة.

فإن تعارض قرآن وسنة وأمكن بناء كل منهما على الآخر، قُدِمَ ظاهر السنة على ظاهر كلامه.

وبعمل أهل المدينة.

وبعمل الخلفاء الأربعة.

وعام ورد على سبب خاص في السبب، والعام عليه.

المعقولان: قياسان أو استدلالان، فالأول يعود إلى أصله وفرعه ومدلوله وأمر خارج.

الأصل: بقطع حكمه، وبقوة دليله، وبأنه لم ينسخ، وعلى سَنن القياس، وبدليل خاص بتعليله.

وظاهرة ومنضبطة ومطردة ومنعكسة ومتعدية وأكثر تعدية على غيرها.

وإن تقابلت علتان في أصل فما قلَّ أوصافهما أولى.

ومناسبة على شبهية، والمقاصد الضرورية الخمسة على غيرها، ومُكمِّلها على الحاجية، وهي على التحسينية.

والمرجحات لا تنحصر، فمتى اقترن بأحد الطرفين أمرٌ نقليٌ أو اصطلاحيٌ، عامٌ أو خاصٌ، أو قرينةٌ عقلية أو لفظية أو حالية، وأفاد زيادة ظن رُجِحَ به.



الفصل الثالث

مختصرٌ في علم الفروق الفقهية

مختصرٌ في علم الفروق الفقهية

نشأة علم الفروق الفقهية:

حيث نشطت حركة التدوين في الفقه، وظهرت المباحث المفردة ذات الموضوع الواحد، واتجه العلماء إلى التأصيل واستنباط القواعد، كانت الظروف مهيئة للتدوين في الفروق.

ويعزو ابن خلدون الِاهتمام بالفروق الفقهية إلى نشوء المذاهب، وصيرورة كل مذهب علماً مخصوصاً، الأمر الذي جعل العلماء بحاجة إلى تنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الِاشتباه، مما يُحتاج معه إلى ملكة راسخة، يُقتدر بها على التنظير والتفرقة.

ومن خلال النظر في المؤلفات في هذا العلم، فإن القرن الرابع الهجري كان بداية للتدوين في هذا المجال، سواءً كان على سبيل الِانفراد، أو على سبيل دخوله ضمن باب أوسع، ومن هذه المؤلفات:

١ ـ الفروق، لأبي العباس أحمد بن عمر بن سُريج الشافعي (ت٣٠٦هـ).

٢ ـ المُسكت، للزبير بن أحمد الشافعي (ت٣١٧هـ).

٣ ـ الفروق لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي الحنفي (ت٣٢٢هـ).

وبعد هذه الفترة، أي القرن الرابع الهجري، كثُرت المؤلفات في الفروق الفقهية، وحظي هذا العلم أو الفن باهتمام العلماء والمؤلفين.

وقد كان القرن الخامس الهجري هو العصر الذهبي لهذا العلم، ففيه

ظهرت أبرز المؤلفات في هذا المجال، وكان عدد المؤلفات فيه أكثر من أي عصر كان.

وبعد ذلك أخذ التأليف في الفروق الفقهية بالضمور، وقلت المؤلفات التي تناولت موضوعه، واعتَمد العلماء على مؤلفات السابقين.





تعريف الفروق الفقهية

الفروق في اللغة: جمع فَرْق، وهو ما يُميزُ به بين الشيئين.

الفروق في الِاصطلاح: علمٌ يبحث في المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم، لعلل أوجبت ذلك الِاختلاف.

وقيل: العلم الذي يُبحث فيه عن وجوه الِاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وماله صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها.

موضوعه:

موضوع علم الفروق الفقهية هو الفروع أو المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم، من حيث بيان أسباب الِافتراق أو الِاجتماع فيما بينها وما يتعلق بذلك من الأمور.

مسائله ومباحثه:

أولاً: الفروق بين أحكام الجزئيات الفقهية، أو بين المسائل الفقهية.

ثانياً: الفرق والِاستثناء.

فائدة دراسة علم الفروق الفقهية:

١ ـ إن في دراستها تتحقق إزالة الأوهام التي أثارها بعض من اتهموا الفقه بالتناقض.

٢ ـ إن التعرف على هذه الفروق يُبصر العالم بحقائق الأحكام، ويُنير الطريق أمامه، ليُنقذه من التعثر في الِاجتهاد، فهي شحذٌ للذهن، وتنبيه له لئلا يقع في الوهم.

٣ ـ إن هذا العلم بكشفه عن الفروق بين المسائل، يُحقق وضوحاً في علل الأحكام، وما يعارض هذه العلل، ويدفعها، مما يهيئ للفقيه القياس الصحيح.

حكم تعلمه:

بالنسبة لغير المجتهد أو المفتي فمستحب، وأما بالنسبة للمجتهد أو المفتي فهو واجب.



أقسام الفروق الفقهية

أولاً: أقسامُها من حيث موضوع التفريق:

١ ـ الفرق بين الأصل والفرع، أو بين المقيس والمقيس عليه.

٢ ـ الفرق بين الوصف والحكم.

ثانياً: أقسامُها من حيث الِاستقلال وعدمه:

١ ـ الفارق المستقل، أي الذي يصلح أن يكون علة وحده، دون الحاجة إلى أن ينضم إليه آخر.

٢ ـ الفارق الغير مستقل.

ثالثاً: أقسامُها من حيث الصحة والفساد:

١ ـ الفروق الصحيحة: وهي الفروق التي تتحقق فيها الشروط الآتية:

أ ـ أن يكون ما يُبدي من فرق معنى مناسب للحكم، في إحدى الصورتين مفقوداً في الصورة الأخرى.

ب ـ تغليب الأنسب للحكم، إذا كان كُلٌ من الجامع والفارق مناسباً له.

٢ ـ الفروق الفاسدة.



شروط الفروق الفقهية

الشرط الأول: صلاحية الفرق للإخلال بثبوت الحكم.

الشرط الثاني: ذكر أصل يشهد للفرق بالاعتبار.

الشرط الثالث: أن يكون الوصف الفارق أخص من الوصف الجامع.

الشرط الرابع: أن يُرد الفرق إلى الأصل.

الشرط الخامس: أن يعكس ذلك في الفرع.

أبرز المؤلفات في علم الفروق الفقهية:

١ ـ الفروق، لأبي محمد بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٣٨هـ) والد إمام الحرمين، وهو مرتب على أبواب الفقه، احتوى على فروع كثيرة، ودقيقة، إذ جمع ما يزيد على (١٢٠٠) فرق.

٢ ـ الفروق في المسائل الفقهية، لإبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الحنبلي(ت٦١١هـ).

٣ ـ الفروق، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله السامري الحنبلي (ت٦١٦هـ).

٤ ـ الفروق، لأبي عبد الله محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي الحنبلي(ت٦٩٩هـ).

٥ ـ إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، لأبي محمد شرف الدين عبد الرحيم بن عبد الله الزريراني الحنبلي(٧٤١هـ).



الفصل الرابع

مختصرٌ في علم التخريج الفقهي



مختصرٌ في علم التخريج الفقهي

تعريف التخريج الفقهي:

تعريف التخريج لغةً: من النفاذ عن الشيء.

فالتخريج مصدر للفعل خرّج المُضعّف، وهو يفيد التعدية بأن لا يكون الخروج ذاتياً، بل من خارج عنه، ومثله أخرج الشيء واستخرجه فإنهما بمعنى استنبطه، وطلب إليه أن يخرج.

تعريفه في الِاصطلاح: تعريف التخريج يدور في أكثر من نطاق، فمن هذه الِاستعمالات:

١ ـ إطلاق التخريج على التوصل إلى أصول الأئمة، وقواعدهم التي بنوا عليها وما توصلوا إليه من أحكام، في المسائل المنقولة عنهم، وذلك من خلال تتبع تلك الفروع الفقهية واستقرائها.

٢ ـ إطلاق التخريج على رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية.

٣ ـ وقد يكون التخريج بمعنى الِاستنباط المقيد، أي بيان رأي الإمام في المسائل التي لم يرد فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده.

٤ ـ وقد يطلقون التخريج بمعنى التعليل، أو توجيه الآراء المنقولة عن الأئمة وبيان مآخذهم فيها عن طريق استنباط العلة وإقامة الحكم عليها.

أنواع التخريج:

أولاً: تخريج الأصول على الفروع.

ثانياً: نخريج الفروع على الأصول.

ثالثاً: تخريج الفروع من الفروع.

أولاً: تخريج الأصول على الفروع:

تعريفه: العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية، وتعليلاتهم للأحكام.

موضوعه:

نصوص الأئمة المجتهدين، وأفعالهم، وتقريراتهم.

غايته:

الكشف عن قواعد وأصول الأئمة التي بنوا عليها الأحكام، حتى يتمكن العالم من ترجيح الأقوال، واختيار أقواها عن طريق القاعدة.

فائدته:

١ ـ تُمكن العالم من تخريج المسائل والفروع غير المنصوص عليها وفق تلك القواعد المُخرجة.

١ ـ معرفة أسباب اختلاف الفقهاء.

ثانياً: تخريج الفروع على الأصول:

تعريفه: هو العلم الذي يبحث عن علل الأحكام الشرعية، لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة، بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم.

مباحثه ومسائله:

١ ـ المباحث المتعلقة بأحوال الأدلة أو القواعد المختلف فيها.

٢ ـ المباحث المتعلقة بكيفية استخراج الأحكام من أدلتها.

٣ ـ أسباب الِاختلاف بين الفقهاء.

٤ ـ الأحكام والفروق الفقهية.

فائدته:

١ ـ تنمية الملكة الفقهية.

٢ ـ الكشف عن أن الِاختلافات الواقعة بين الفقهاء، لم تكن اختلافات اعتباطية، وإنما هي اختلافات مردودة إلى أسس علمية ومناهج في الِاستنباط مختلفة.

استِمدادها:

أصول الفقه، واللغة، وعلم الخلاف.

أهم الكتب المؤلفة فيه:

١ ـ تأسيس النظائر، لأبي الليث السمرقندي (ت٣٧٣هـ).

٢ ـ تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسي (ت٤٣٠هـ).

٣ ـ تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت٦٥٦هـ).

٤ ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي (ت٧٧٢هـ).

٥ ـ القواعد والفوائد الأصولية لأبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ) المعروف بـ(ابن اللحام).

٦ ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني (ت٧٧١هـ).

ثالثاً: تخريج الفروع من الفروع:

تعريفه: هو العلم الذي يتوصل به إلى آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم.

مصادر التخريج بوجه عام:

١ ـ النص وما يجري مجراه:

والمقصود به في تعبيرهم (نص عليه)، وما دل عليه من ألفاظ صراحة، أي ألفاظ الإمام.

طرق معرفة النصوص:

أولاً: مؤلفاتهم المنسوبة إليهم والمروية عنهم بطريق صحيح.

ثانياً: نقل أصحابهم لآرائهم في المسائل المختلفة.

٢ ـ مفهوم النص.

٣ ـ أفعال الأئمة.

٤ ـ تقريرات الأئمة.

٥ ـ الحديث الصحيح.

وبهذا قد تَمَّ الِانتهاء من هذا المجموع اللطيف، الذي اجتهدت في تنسيقه واختصاره، من أفضل متون الحنابلة، رجاء خدمة إخوتي طلاب التفقه في مذهب إمامنا الإمام أحمد بن حنبل عليه رحمه الله تعالى، أسأله سبحانه كما تفضل علينا بإتمام هذا المجموع أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً لمرضاته، كما أسأله أن ينفع به كاتبه وحافظه ومطالعه، إنه على ذلك قدير وبإجابة دعواتي جدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



الخاتمة

أحمدُ الله ﷻ أن يسر الِانتهاء من هذا المشروع، الذي بدأ ببناء الفقيه المبتدئ في مدارج التفقه الحنبلي، الذي تجوّل في بساتين العلوم، وانتقل من روضة إلى روضة من رياض الفقه، فكم لاح له منظرٌ جميل، وترنّم سمعه ببلابل دوحاتها الغناء، سُّر خاطره وابتهجت نفسه، وهو يُقلبُ ناظريه في جمال العلم؛ كنوزٌ وجواهرٌ، دُررٌ ونوادرٌ، سار في دروب الترقي، فجاوز أسوار نشأة الفقه، ورمى بطرفه للقواعد، وقصد المقاصد، وارتقى جبال الأصول، فأشرقت له شمس الفقه، فرأى بقلبه إمام الديار، وغارس بذور تلك الجنان، وحوله أصحابه عن يمينه ويساره، ينشرون البذور في تلك الأراضي الخصبة، فالخلّال والخرقي ينثران البذور، وأبو يعلى وابن قدامة يسقيان التربة، وعلاء الدين والحجاوي ينسقان الأغصان، والكرمي ومنصور يجنيان الثمار، فأصبحت ثمارها مُغنية، فوائدها مستوعبه، غذاءها هو الكافي، وطعمها فيه الإقناع، فهي منتهى الإرادات، وغاية المنتهى، فروعها يانعة، ورؤوس أغصانها فيها الزاد؛ في منظر بهيج، وصورة مشرقة، واجتماع مشهود، كم شيّدوا من بنيان، ورسخوا من قواعد، همتهم في متابعة إمامِهم عالية، وعلى آثاره سائرة، ضحوا من أجل بلوغ الزرع منتهاه؛ وأفنوا أعمارهم لكي يزهو لونه ويحلو طعمه، فكم لهم علينا من الجميل، والفضل العميم، فلهم منا الثناء العاطر، والدعاء الحاضر.

ثم تلت تلك الرحلة الشيقة، رحلة جذابة، فكرتها خلابة، تزيد في العقلِ، وتُعلِمُ النُبْلِ، فهي درجةٌ لإكمالِ ذاك البناء، وواسع الفناء، لتقوي جوانبه، وتحمي حماه، وتُجمِلُ مبانيه، وفيه اختصارٌ لطريق دليل الطالب لنيل

المطالب، والتنوير لكشف الظلام في دياجير ميادين التحرير، فيها الفروق اللامعة، واللمحات الباسمة، والآمال الحالمة، فيها التخريج والتصوير، والإلحاق والتحبير، وبها يكتمل البناء في أبهى حُلّة، وأجمل طلّة؛ بنيانٌ راسخ، وعمادٌ مشيدةٌ، وعلومٌ منوعةٌ؛ فيها الِاختصارُ والتحريرُ، ابتغاء التسهيل والتيسير، راجياً من العلي القدير، القبول والتقدير، والثواب الكثير، وأن ينفع بهذه المختصرات، كما نفع بالمطولات، ويكتب لها الِانتشار، في سائر الأقطار، وأملي أن تُدْرَسَ، وفي الحلقات تُدَرَّس، وفي الدورات تُشرح، وفي المساجد دروسها تُفتح.

وصلى الله على من آتى بكل الخير، ومن تبعهم من أهل الخير، وسلم تسليماً مزيداً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

علي بن مبروك الرشيدي

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
فصلٌ	٥٩	باب الوديعة	٦٧
فصلٌ	٥٩	فصلٌ	٦٧
باب الوكالة	٥٩	فصلٌ	٦٧
فصلٌ	٦٠	باب إحياء الموات	٦٨
فصلٌ	٦٠	فصلٌ	٦٨
كتاب الشركة	٦١	باب الجعالة	٦٨
فصلٌ	٦١	باب اللُّقَطَة	٦٨
فصلٌ	٦٢	فصلٌ	٦٩
باب المساقاة	٦٢	فصلٌ	٦٩
باب الإجارة	٦٢	باب اللقيط	٧٠
فصلٌ	٦٣	فصلٌ	٧٠
فصلٌ	٦٣	**كتاب الوقف**	٧١
فصلٌ	٦٣	فصلٌ	٧١
فصلٌ	٦٣	فصلٌ	٧١
فصلٌ	٦٤	فصلٌ	٧٢
باب المسابقة	٦٤	فصلٌ	٧٢
كتاب العارية	٦٥	فصلٌ	٧٢
فصلٌ	٦٥	فصلٌ	٧٢
كتاب الغصب	٦٦	باب الهبة	٧٣
فصلٌ	٦٦	فصلٌ	٧٣
فصلٌ	٦٦	فصلٌ	٧٣
فصلٌ	٦٦	فصلٌ	٧٣
باب الشُّفعة	٦٧	فصلٌ	٧٤